


فهتمی هویتی



مواطنة
لأنميون



دارالشروق

<http://nj180degree.com>

مواطنون
لأن مقيمين

المطبعة الثانية
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

المطبعة الثالثة
١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م

جامعة جنوب الشرق الأوسط

دار الشروق استكمال المتن عام ١٩٩٦

القاهرة : ٨ فارع سبورة المصرى - زاوية المطوية ، مدينة نصر
ص.ب: ٣٣ البالون كما تليقون - ٢٣٣٦٩ - ٤ - طاكسن: ٣٧٥٣٧٦
بيروت : ص.ب: ١٢٤٨٣ - مكتب: ٦٧٦٣٦٣٧٦
طاكسن: ٢١٧٧١٤ - ٢١

فہمی ہویڈی

مواطنة لائِمِيون

موقع غير المسلمين
في مجتمع المسلمين

دارالشروفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«ومن أعجب ما يحدث أن تبران الفتنة تشتعل
بين المثنين ، مسلمين ونصارى ، وربما يلتحي
الجماعان منهم ويقع المصاف بينهم ، ورفاق
المسلمين والنصارى مختلفون بينهم دون اعتراف ،
واختلاف القوافل من مصر إلى دمشق على بلاد
الأفرنج غير مقطع . وللنصارى على المسلمين
ضريرية يؤدونها في بلادهم ، وهي من الآمنة
على غاية . وتجار النصارى يؤدون في بلاد المسلمين
ضريرية على سلعهم ، والاتفاق بينهم الاعتدال .
وأهل الحرب مشغلو بحرهم ، والناس في
عافية ، والدنيا لمن غالب »

«ابن جبير»

<http://nj180degree.com>

تقديم

لا يستطيع أحد أن ينكر أن ثمة أزمة شقة تتشوب العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ، وأن هذه الأزمة محصلة لتراثات كثيرة ، تاريخية ومعاصرة ، بعضها تم بطريق الصدفة والخطأ ، وبعضها وقع عمداً وبسوء قصد .

ولا سيل إلى تخطي هذه الأزمة إلا بمواجهة أسبابها ، بأقصى قدر ممكن من الصراحة والشجاعة والحسن ، لأن أي سكوت أو مداراة على تلك الأسباب ، هو بمثابة تجاهل لأنماط مزروعة في الجسم العربي والإسلامي . وإذا كان قد قدر لبعض هذه الأنماط أن يفجر يأشكل وأحجام مختلفة في بعض الدول العربية - لبنان ومصر بالأخص - فيعلم الله أين وكيف ستكون الانفجارات التالية ، إذا استمر الحال على ما هو عليه ، ولم تتصافر الجهود لترع تلك الأنماط وإبطال مفعولها .

وإن شئنا أن نمارس قدرأً من المصارحة ، فلا مفر من أن نسجل أن ثمة جرحاً في الذاكرة الإسلامية يصعب تجاهلها . ذلك أن المسلمين عانوا الكثير - ولا يزالون - من غير المسلمين ، حتى يمكن أن يقال ، بغير مبالغة كبيرة ، إن المسلمين مجني عليهم في هذه القضية . فليس من اليسير أن تمحى من تلك الذاكرة قطائع ومرارات الحروب الصليبية ، وليس من اليسير أن ينسى المسلمون عذابات إخوانهم في الأندلس وصقلية . وعسير بنفس القدر أن ينسى المسلمون المعاصرون معاناتهم في ظل الاستعمار الأنجلزي في الشرق ، والاستعمار الفرنسي في المغرب ، أو أن يتجاهلوا أحزان الأقليات المسلمة في مختلف دول آسيا وأفريقيا ، وما يلقونه من ظلم وعسف على أيدي غير المسلمين .

وإذا كان الفاعل الأساسي في ذلك كله هو غير المسلمين في خارج العالم الإسلامي ، الأمر الذي قد يبرر مشاعر الارتياب والرفض من جانب قطاعات عريضة من المسلمين ، الا أن هذه المشاعر انعكست أيضاً - وللأسف - على موقف البعض من غير المسلمين الذين يعيشون معهم وفي بلادهم .

إن هذه الملابسات لم تفرز فقط بحروحاً في الذاكرة والأعمق الإسلامية ، ولكنها أيضاً تركت بصمات قوية على الفقه الإسلامي . ذلك أنه إذا كان الدين من صنع الله ووجهه ، فإن الفقه يظل من صنع التاريخ ، الأمر الذي خلف لنا تراثاً من الصياغات والاجتهادات الفقهية ، يحتاج بعضها إلى مراجعة . في حين يحتاج البعض الآخر إلى حلف وإلغاء ، سواء لأنها لا تعبّر تماماً عن روح التعاليم السماوية ونصوصها ، أو لأنها كانت نتاج ظروف تاريخية طويت وانقضت ، ولم تعد معبرة عن روح العصر ومتطلباته .

في الجانب غير الإسلامي هناك أيضاً شكوك ومحاذير ، وجروح في الذاكرة لا زالت باقية لم تندمل . وهذه الشكوك والجروح بعضها ناشئ عن تلك الممارسات الشاذة والخاطئة التي تشكل استثناء على الموقف الإسلامي العام تجاه غير المسلمين . وبعض الآخر ناشئ عن تخوف من عدة نصوص واجتهادات إسلامية ، روج لها البعض فيما غير صحيح بهدر حقوق الآخرين وبهددهم ، فضلاً عن أنه من بين تلك الاجتهادات ما هو ظالم وغير منصف حقاً لغير المسلمين .

وقد عمق من تلك الشكوك والمخاوف أن بعض الدعاة الإسلاميين في زماننا هذا تبنوا موقفاً متشددأً من غير المسلمين ، اعتمد بالدرجة الأولى على تأويل نصوص الكتاب والسنّة وتلك الاجتهادات الفقهية غير المصنفة .

وإذ يُبرر التحريف في هذه الحالة ، الا أن ما ينبغي الانتباه إليه هو أن هذا الشذوذ الفكري السائد في زماننا لم يصب غير المسلمين فقط ، ولكنه أصحاب المسلمين أيضاً . بل أكاد أقول إن إصابة المسلمين منه أفحى ، لأن ما أصحاب غير المسلمين قد يكون ظلّماً لا يغفر من كونهم أهل كتاب في نهاية الأمر ، ولكن ما أصحاب المسلمين هو « تكفير » وخروج على الله ، عواقبه عظيمة ووخيمة !

وإذاً كنا هنا نتحدث عن المتخوفين من غير المسلمين ، تأثيراً بالفهم الخاطئ للوحى والتاريخ ، فإن ذلك لا ينفي وجود قدر من سوء النية والقصد ، عند قلة من يرفضون الإسلام لمجرد أنه الإسلام ، وهؤلاء لا يكتفون بالرفض ، ولكنهم يروجون لكل المقولات التي يمكن أن تجرح الإسلام وتسيء إليه . وكتابات بعض المستشرقين والمستعرين والمعصرين حافلة بتلك الأقوال ، التي تحمل في ظاهرها دفاعاً عن حقوق غير المسلمين ، بينما هي مشحونة في باطنها بمختلف أنواع السرور وصور التحرير على الإسلام .

إن تلك المخاوف الحقيقة والمفتعلة لا بد وأن تزول . فنحن بإذاء موقف يتهدّد المسلمين وغير المسلمين ، الإسلام له سيقود الجميع إلى قاع اليم ، والسكوت عليه اشتراك في الجريمة يقترب من التواطؤ والشّر - وليس أمامنا ، إذا أردنا لأنفسنا بقاء واستمرارا ، إلا أن نستجمع القوى ، وتشتّت بما تبقى من خير وعقل لدى هذه الأمة ، لثبت ونقاوم ونمسك بالزمام قبل أن يفلت .

حقاً ، إن مسؤولية الطرف الإسلامي هنا أكبر وأكثر جسامـة . فحيث يكونون أغلبية ، فإنهم يطالبون بموقف يبعث الطمأنينة والأمان في نفوس الأقلية ، فضلاً عن موقف يعبر بصدق عن جلال الرسالة وهو التعاليم التي جاء بها الإسلام .

لكن ذلك ينبغي أن لا يرفع التكليف عن الأقلية ، التي تظل مطالبة أيضاً بأن تباشر مسؤوليتها ، وأن تتصرف ليس فقط بصورة تعزز الثقة فيها ، ولكن أيضاً بروح الشريك الأمين الذي يهمه إنجاح «المشروع» الذي هو طرف فيه ، والذي ارتبط مصيره بمصيره .

وغاية ما يطمح إليه هذا الكتاب أن يسهم - مع ما سبقه من كتابات - في إضافة الطريق أمام أبناء هذه الأمة ، مسلمين وغير مسلمين ، ليتبينوا بوعي مواضع خطأهم ، ويللهموا شانتهم المبعثرة ، وطاقاتهم المهدورة ، تكريساً لأواصر المودة والرحمة ، وانطلاقاً نحو مستقبل يسع الجميع ، ويسعد فيه الجميع .

وهذا الإسهام - إذا تحقق - فواجب الانصاف يقتضي أن أسجل فضلاً وشكراً لأساتذة وإنحصاراً عانوني على ما بذلت من جهد ، بالمراجعة والتوجيه والتزويد .

وأخص بالذكر من هؤلاء الدكتور عبد العزيز كامل والدكتور أحمد كمال أبو المجد والدكتور عبد الشهار أبو غدة مقرر الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف في الكويت ، والأستاذ محيسن الدين عطية مدير دار البحوث العلمية للنشر ، والمسؤولين عن مكتبة جامعة الكويت .

أما إذا لم يتحقق بذلك الإسهام هذه المنشود ، فإن تلك تظل مسؤوليتي وحدي ، أني وقفت على منابع وفيرة وجليلة ولم أغترف منها إلا القليل أو غير المجلبي ، فأخطئات الأداء أو أخطاء السبيل .

ولا يسعني حبنت إلا أن أسأل الله تعالى أن يغفر لي ما اقترفت يداي ١



-

البَابُ الْأَوَّلُ

كلمة في تاريخ

الفصل الأول : تلك المفاهيم الضائعة
الفصل الثاني : الأقليات .. شهادة للإسلام

<http://nj180degree.com>

الفَصْلُ الْأُولُ

تِلْكَ الْمُفَاتِحُ الْضَّائِعَةُ

نحن أمام نموذج فادح للتشخيص المغلوط ، الذي يتدخل فيه الخطأ بالخطيئة !

فالرائع أن ثمة « مشكلة » بين الإسلام وغيره من الأديان ، أو بين المسلمين وغيرهم من المسيحيين أو اليهود . وأن هذه المشكلة بلغت حداً من التعقيد يتعذر معه حلها وفض الاشتباك من حولها . الأمر الذي دعا الفرقاء إلى التسلح بالخصوص والاجتهادات الفقهية حيناً ، وبمدافع البازو كـ« العبوات الناسفة » والمسدسات كـ« الصوت حيناً آخر ». وباتت صيغة الحوار المفترض تتراوح بين التراشق بالحجج ، والتراشق بالقدائف الصاروخية .

وذلك تبسيط شديد للفضيحة ، لا يفسر إلا بسوء الفهم والتقدير ، وربما بسوء النية أيضاً ، لأن مثل هذه المقولات ليست إلا أكذوبة أو خدعة كبيرة .

إن القراءة غير البريئة لأحداث التاريخ ، تكشف لنا عن بعد للفضيحة أعمق ، وأخطر ، مما يتصوره الكثيرون . إذ ليست هناك في حقيقة المنظور الإسلامي معركة بين الإسلام والمسيحية واليهودية . وليست هناك معركة بين المسلمين وغيرهم من المسيحيين واليهود . نعم ، التطايق غير قائم ، واختلاف الشريان لا ينكر ، لكن ذلك كله شيء « المعركة » شيء آخر .

المعركة الحقيقة ، فيما تكشف عنه تلك القراءة للتاريخ ، تكمن في صراع التفوذ والسلطان ، والصراع بين التقدم والتخلف .

المعركة الحقيقة تدور على جبهتين ، أو قل جبهة واحدة ذات وجهين هما : التقدم والاستقلال . والعدو الحقيقي هو الانحطاط والتبغية .

إن دروس ١٤ قرناً من عمر الإسلام ، كلمة الله الأخيرة ، تقودنا إلى هذا

التشخيص . فقد كانت الفتنة تطل برأسها ، والمعارك تدور رحاها ، كلما بلغ التدهور والضعف مداه . وكلما احتمم صراع النفوذ ، واستطاعت القوى الكبرى أن تسلل إلى ديار الإسلام . وفي الحالتين كان الدين هو الفسحة أو النزعة ، وكان المدينون هم الرفود والقربان .

إن البحث في الديانات عن جذور المشكلة ، هو بداية الطريق إلى التشخيص الشامل والمفتوح .

والإصرار على هذا المنهج هو الخطأة بعينها ، التي لا تخلو من سوء نية ، وحيث في القصد . ومحاولة اكتشاف محرّكات ومخططات الصراع بين مختلف القوى ، هي التي تقودنا إلى التشخيص الصحيح ، وتضع أيدينا على موضع الداء ، بل والدواء أيضاً . وإذا جاز التعبير ، فإن البحث عن الفاعل في القضية يجب أن يخرج من ذلك « اللاهوت » ويطلل محصوراً في دائرة « الناسوت » وحدها . إذ الأمر كله أقرب إلى السياسة منه إلى الدين بالمعنى الشائع والمتداول .

ويظل التاريخ مرشدنا لنا في تلك المحاولة ، بقدر ما تظل تلك القراءة غير البريئة له ضرورة كمنهج ، لفهم وقائمه على وجهها الصحيح وفي سياقها المناسب . وإذا اضطررنا لأن نخوض في معانيلات الترسن أو اتجاهات الفقهاء ، فإن ذلك يعد من باب إزاحة اللبس واستجلاء الغواص ، أو من باب سد النرائع وتفيد الزاغم . وربما من باب إزاحة ظلال التاريخ وتأثيراته .

إن إنراكاً لطبيعة المسرح الذي شهد الصراع ، لم تحدينا لحجم ودور مختلف أطراقه ، سوف يساعدنا بكل تأكيد على الإمساك بخيوط « الأزمة » من البداية ..

لقد شاءت الأقدار أن ينسحب تعبير « الأمة الوسط » ، الذي وصف الله تعالى به المسلمين في القرآن الكريم على ما هو أكثر من معنى المختار والعدل ، كما يقول مختلف التفاسير^(١) . ولكن الصدقة التاريخية ، وربما الحكمة الإلهية ، شاءت أن تنمو شجرة الدعوة على سرح يسم بالوسطية - أيضاً - بين الشرق والغرب . وهي المنطقة التي باتت « بحكم الطبيعة وبأمر الجغرافيا ضحية موقعها الجغرافي الأوسط »^(٢) .

إن وجود العالم العربي في منطقة « التماس » بين الشرق والغرب ، رشحها

لتظل مسرحاً طبيعياً لصراعات القوى العالمية ، منذ الأزل وإلى الأبد . منذ الحروب الأولى لطروادة والفرس في القرن الثاني عشر قبل الميلاد ، وإلى أن يشاء الله . وهو صراع يراه البعض بين الشرق والغرب ، ويراه آخرون بين قوة البحر (الآسيويون) وقوة البحر (الأوروبيون) ^(٢) .. وأيا كان الأمر ، فإن المحصلة النهائية أن العالم العربي بطبيعته الاستراتيجية صار منطقة صراع وأرض معركة بين الطرفين القطبين ، من يسيطر عليه يهدى الآخر ، ومن يسيطر على الآخر يملك العالم . ذلك في الماضي عندما كانت المنطقة هي عصب التجارة فيما بين الشرق والغرب ، فما بالكم بالحاضر ، وفي المنطقة ثروة النفط وأحد أهم مصادر الطاقة في العالم . وعندما بدأ النبي عليه الصلاة والسلام يبشر بدعونه كانت القوى الأساسية في الجزيرة العربية ثلاثة هي :

- المشركون ، وفيهم الجاه والسلطان . ومركزهم مكة ، وفيها صنفهم الأكبر «هيل» الذي كان يتصدر الكعبة ، وقد صنع من العقيق على هيئة إنسان ، وحوله انتصب ٣٦٠ صنعاً ، فيما يرى ابن عباس ^(٤) .
- اليهود ، وكانت قلعتهم الأساسية هي يثرب (المدينة فيما بعد) . وكان هؤلاء قد قدموا إلى الجزيرة العربية من الشام ، هرباً من ظلم الرومان والميزيزطيين . وكانت قبائلهم التي استقرت في يثرب .. وشكلت نصف سكانها تقريباً - هي بنو قينقاع ، وبنو النضير وبنو قريظة . ومنهم تبع الحميري الذي ذهب إلى جنوب الجزيرة مع جماعة من اليهود ، فنشروا دينهم في اليمن وما حولها . الأمر الذي وزع تجمعاتهم فيما بين يثرب وخمير وتبوك وتيماء ووادي القرى ، في شمال الجزيرة ، ثم في اليمن وما جاورها في الجنوب ^(٥) .
- النصارى ، وقد نبالغ إذا قلنا إنهم كانوا «قوة» في الجزيرة العربية ، بحجم اليهود مثلاً ، ولكن الثابت أنه كان لهم كيان وجود لا ينكر . وتأريخياً ، فإن بعضًا من نصارى الشام جاؤوا إلى الجزيرة فراراً من ظلم الرومان ، حيث انتصروا برفوس الجبال والوديان ، وأن النصرانية وصلت إلى الجزيرة أيضاً عن طريق تجارة الرقيق الأبيض من أفريقيا والأمبراطورية الرومانية والصقالبة والجرمان من الجنسين ، حتى تنصر من العرب قبائل عدة منها قبائل غسان وتغلب وتنوخ ولخم وخرام وغيرها .

وعند ظهور الإسلام كان للنصارى وجود غير مؤثر في مكة والمدينة ، وكان بعضهم لم يكن قد تعلم اللغة العربية بعد وثبت أنهم سعوا إلى تعلم العربية ، وإن ظل أكثرهم يرطبون أو يتلذذون عند النطق بها .

وكان النصارى فرقاً عديدة ، عرفت منهم الجزيرة العربية فرقان هما : الساطرة ، وقد اعتنقت مذهبهم قبائل اللخميين الذين تمركزوا في الحيرة ، قرب نهر الفرات وعلى حدود فارس . واليعاقبة وهم قبائل الغساسنة في شمال الجزيرة والشام . وكان نصارى نجران في الجنوب على مذهب اليعاقبة^(٦) . ذلك في داخل الجزيرة العربية ..

أما في خارج الجزيرة ، فقد كانت أعني قوتان في العالم هما الرومان والفرس . والمعنى الذي تدل عليه الكلمتان يوحى بحجم وطبيعة كل منها . فروما (Hroma) في اللاتينية هي « الجبار » - وفارس (Persae) هم المخربون^(٧) .

كان الفرس بموما بالدرجة الأولى ، وإن كانت النصرانية هي دين أغلب سكان العراق العربي ، رغم خضوعهم لسلطان الفرس . وكان الرومان قد اعتنقا النصرانية التي توزعت فرقها حول الجزيرة العربية ، بحيث كان النساطرة في الموصل والعراق وبعض بلاد فارس . واليعاقبة في مصر والتوبة والحبشة . والملكانية في الشام وببلاد المغرب والأندلس^(٨) . وذكر ميور أن الإمبراطورية الرومانية الشرقية كانت تعاني من التمزق المذهبي بين هذه الفرق الثلاث^(٩) .

في البدء كان الأغريق ، الذين أقاموا إمبراطورية شملت غرب آسيا الصغرى وأجزاء من إيطاليا وأيبيريا وشمال أفريقيا ولبيبا ومصر والشام والعراق . ثم ورث الرومان سلطان الغرب ، وأقاموا إمبراطورية ضخمة ابتدعت إمبراطورية الأغريق وتجاوزتها ، في رقعة متراصة الأطراف من العالم القديم ، توزعت على آسيا وأوروبا وأفريقيا ، حتى وصفها توينبي بأنها المثال المعاذجي للدولة العالمية . وفيها استطاعت روما أن تفرض ما عرف باسم السلام الروماني لعدة قرون .

ولم تكن علاقات القوتين العظيمتين سوى حلقات متصلة من الصراع الممرين ، الذي تمتد جذوره إلى المرحلة الأغريقية ، حيث استمرت حروب طروادة قرؤاً بين فارس وأثينا ، وكان الوعي بخطورة الأهمية الاستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط - الواقعة بين شقي الرحي - هو أهم دروس ذلك الصراع التاريخي^(١٠) .

جيهات الصراع

لقد بدأ الصراع في داخل الجزيرة العربية ، بين الدعوة الجديدة والقوى المؤثرة على ذلك المسرح المحدود ؛ وهم المشركون واليهود بالدرجة الأولى . وللدة فإن أول مواجهة حدثت بين النبي عليه الصلاة والسلام وكفار قريش قبل غيرهم . منذ أعلنها رسول الله حرباً لا رجعة فيها ضد أصحابهم وقفهم . الأمر الذي قابله بردود أفعال عنيفة وضارية ضد كل من اعتنّ الدين الجديد . مما اضطر النبي إلى تهجير بعض أصحابه إلى الحبشة بعد خمس سنوات من بدء الدعوة ، ثم هجرته مع مجموع المسلمين إلى المدينة بعد ١٣ عاماً قاسية ومرة في مكة .

ولكن تلك الهجرة بقدر ما كانت خطوة في اتجاه تأسيس الدولة الإسلامية ، خاصة بعد إعلان الصحيفة التي تعد أول دستور مكتوب يحد علاقات المسلمين ببعضهم ، وعلاقاتهم بغيرهم (اليهود في ذلك العين) .. إلا أن الهجرة وانتشار الدعوة في معقل اليهودية فادا إلى مواجهة مكشوفة مع زعماء اليهود . الذين أحسوا أن سلطانهم في خطر . وكان أول صدام مبكر بين المسلمين والزعامات اليهودية المتوجسة بعد معركة بدر .. بدأ اليهود ، بعد أن صدمتهم نتيجة المعركة التي لم يكونوا يتوقعوها ، يروجون الشائعات ضد المسلمين ، ويشنون حرباً نفسية ضد رسوله ودعائه ويمارسون التجسس على المسلمين لصالح المشركين .. كما أنهم كانوا قد نلقوا رسالة من قريش تحرضهم فيها على قتال النبي وصحابه^(١) .. واستمرت حلقات الصدام الذي سنأتي على ذكر بعض تفاصيله فيما بعد ، حتى غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة . وبانتصار المسلمين في هذه الغزوة ، تمت تصفية آخر جيوب التامر اليهودي على الدعوة في الجزيرة العربية .

ولم يثبت أن الروم البيزنطيين - المسيطرین على الشام في ذلك العين - كانت لهم علاقة مباشرة بخريطة الصراع ، أو ب موقف نصارى الجزيرة . فقد اكتفوا بالرصد فقط في البداية ، وهو ما يفهم من كلام أبو سفيان : نخرجنا في نفر من قريش تجارة إلى الشام ... والله أنا بغزة ، إذ هجم علينا صاحب شرطه (يعني هرقل) فقال : أنتم من رهط هذا الرجل الذي بالحجاز (يعني النبي) . قلنا نعم . قال : انطلقوا بنا إلى الملك ... وفي حضرة الملك نقل أبو سفيان أسلة هرقل حول شخص النبي وسلوكه ونسله وأتباعه ، الأمر الذي أدهش أبو سفيان ، وكان لا

يزال على الشرك . وفقط من عنده ، وأنا أضرب إحدى يدي بالأخرى ، وأقول : أي عباد الله . لقد ظهر أمر ابن أبي كبشة ^(١٢) . (أبو كبشة هو زوج حلية السعدية مرضعة الرسول ، وكان القرشيون يكتون النبي بأبيه من الرضاع استخفافاً به)

وأغلب الظن أن الأمبراطور البيزنطي وكبار فادته تصوروا الأمر في بدايته مجرد اندفاع قبلي كبير صوب الشمال ، أو محاولة إمارة عربية ناشئة لتوسيع رقعتها الجغرافية ، كما كانت تفعل إمارة (كنده) أو (تدمر) على سبيل المثال . ورأوا أن بإمكان حلفائهم العرب أن يكفوا الدولة البيزنطية عناء وقف هذه الموجة . وقصد تلك الإمارة الطموحة عن الامتداد إلى الشمال ... أكثر من هذا انهم اعتقادوا أن بإمكان قبيلة من أتباعهم أن تتحرك صوب الجنوب ، لتضرب القوة الجديدة في قاعدتها . وأغلب الظن أن هذا الاعتقاد هو الذي دفع القبائل القاطنة في دومة الجندل - في أقصى الشمال والتي يتزعمها أكيدر بن عبد الملك الكندي ، الذي يدين بالنصرانية ويخصص لهرقل إلى أن تجتمع وتنتهي في زحف حيث لضرب المسلمين في السنة الخامسة من الهجرة . الا أن الرسول أخذ زمام المبادرة ، وتحرك بسرعة صوب الشمال ، فأفسد هذا المخطط من البداية .. وهكذا يمكن اعتبار غزوة دومة الجندل أول حلقة في الصراع العربي بين قوى المسلمين الصاعدة ، وقوى النصارى المدعومة بالبيزنطيين ^(١٣) .

ومع ذلك فمن الثابت أن الروم تزايد اهتمامهم المبكر بمسار الأحداث في الجزيرة العربية ، ليس فقط نتيجة لحركة قوافل التجار التي كانت مستمرة بين الشام والجزيرة ، ولكن أيضاً منذ هرب لاجئاً إلى ملك الروم ، أبو عامر الراهب ، الذي تصر في الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب - كما يقول ابن كثير - وكان قد آذى النبي في غزوة أحد - في السنة الثالثة بعد الهجرة - وعندما تبين بعد المعركة أن الأمور تسير لصالح الدعوة الجديدة ، ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على النبي ، فوعده و منه وأقام عنده . وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل التفاق يدعهم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ، وأمرهم أن يدخلوا له مغلاً يقوم عليهم فيه من يقوم من عنده لأداء كتبه ، ويكون مرصدأله إذا قدم عليهم بعد ذلك ^(١٤) ، فبتوا لهذا الغرض مسجد ضرار الذي أحرقه الرسول

فيما بعد ، وزلت فيه الآية الشهيرة ، «والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتغريباً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل» ... (التوبه - ١٠٧) .
كان الروم - القوة الأكبر في ذلك الزمان ، خصوصاً بعدما حققوا انتصارهم على فارس - مستمرين في رصد ما يجري في الجزيرة باهتمام ، منذ ذلك الوقت المبكر .

والألاف للنظر هنا ، أن مشاعر المسلمين من البداية كانت مع الروم في صراعهم مع الفرس ، على اعتبار أن الروم أهل كتاب ، ثم انهم نصارى ، أي أقرب إلى قلوب المسلمين من غيرهم .

يذكر القرطبي في تفسيره أنه لما نزلت سورة الروم على المسلمين في مكة تبلّغهم بأنه «غابت الروم ، في أدنى الأرض وهو من بعد غلبهم سيفلّبون» ، في بضع سنين ، لله الأمر من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون » .. وكان البلاغ بهزيمة الروم على أيدي الفرس ، ثم بانتصارهم بعد عدة سنوات ، ليفرح المؤمنون بذلك النبوة السعيدة .. وقتئذ كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان . وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب (١٥) .

يضيف القرطبي أنه في أثناء الجدل الذي أثير حول المسلمين والمشركين حول هذا الموضوع ، قال المشركون واجهوا أبو بكر الصديق - شامئن - بانتصار الفرس على الروم ، فلم يخف الصديق حماسه فراهن على أن الروم سينتصرون على الفرس ، اعتماداً على نبوة القرآن الكريم » .. وهو من بعد غلبهم سيفلّبون في بضع سنين» ، وحدد موعداً لانتصار الروم ست سنوات . وعندما مررت تلك الفترة ولم يتم النصر ، دفع أبو بكر قيمة الرهان . ولكن لم تكتمل السنة السابعة حتى تحفّت النبوة وانتصر الروم ، فاسترد الصديق الرهان ، وتصدق به (١٦) .

حصيلة أربع مواجهات

وقد تم أول خطاب مباشر «ورسمي» من النبي إلى زعماء العالم في زمانه ، في العام السادس من الهجرة . بعد صلح الحديبية الشهير ، بيته وبين المشركين . وفي رواية لأنس - رضي الله عنه - (أن النبي الله صل الله عليه وسلم كتب إلى

كسرى ، وإلى قيس ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار يدعوه إلى الله تعالى)^(١٧) .

وكان نصيب العالم النصراني من تلك الحملة الدبلوماسية - أو التبشيرية -

أربع رسائل . واحدة حملها دحية بن خليفة الكلبي إلى قيسار ملك الروم ، وعمرو

ابن أمية الصخري إلى النجاشي ملك الحبشة ، وحاطب بن أبي بلقة إلى المقوس

ملك الإسكندرية ، وشجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن أبي شمر الغانى

ملك تخوم الشام .

وإلى كسرى ملك فارس توجه عبد الله بن حذافة السهمي حاملاً رسالة رسول

الله)^(١٨) .

وتراجعت ردود معسكر النصارى بين الردود الحذرية والودية والعنفية . كان

هرقل أكثرهم حذراً . فأولهم مبعوث رسول الله بأنه أسلم ، وأعطاه قدرأً من الدنانير

وصرفه . وكان الود من نصيب ملك الحبشة والمقوس ، أما العنف فقد تمثل في

رد الغانى ، الذي رفض الرسالة ، وتجهز لاعلان الحرب على النبي . وكتب

بذلك إلى هرقل ، الذي طلب منه الترجم الهندة ، ودعاه إلى لقائه في إيلاء ، لمواجهة

الموقف بالروبة والحكمة . وقد أغضب النبي واستفزه أن الفاسدة قتلوا مبعوثه

إلى ملك بصرى عند موته ، في شمال الجزيرة ، اعتماداً على دعم الروم لهم .

وكان المبعوث هو الصحابي الحارث بن عمير الأزدي .

وكان رد كسرى أن مرق رسالة النبي وطلب من عامله في اليمن أن : يبعث

إلى هذا الرجل الذي بالمحاجز رجلين من عندك جلدين فليأتيا به ، لكن ملك

الفرس قتل بيده شيرويه قبل أن يخوض معركته مع الدين الجديد)^(١٩) .

وقد كانت ملحصة تلك المحاولة من جانب النبي ، أن « جباررة » زمانه

رفضوا رسالته ، وبدأوا ينظرون إلى الدعوة الوليدة ، نظرة احتللت فيها الحذر

باتریص ، وبالخصوص من جانب الروم ، الذين كانوا قربين جداً من الجزيرة

العربية ، فضلاً عن أنهم كانوا القوة الأكبر في ذلك العالم ، وقد كانوا لا يزالون

يعيشون نشرة انتصارهم على الفرس .

وكان موقف الفاسدة ، الملك المغطرس والأتباع الذين قتلوا مبعوث النبي ،

بشكل سيراً كافياً لاتخاذ خطوه تأدبية تجاه الفاسدة ، وتحذيرية - في الوقت

ذاته - للروم الذين يساندونهم - وما حسم الأمر في هذا الاتجاه أن نصارى الشام

قتلوا بعض من أسلم ، الأمر الذي دفع النبي إلى توجيه سرية إلى «مؤته»^(٢٠) . وكانت معركة مؤته في السنة الثامنة من الهجرة ، التي وقفت فيها جيش الروم إلى جانب العرب الفاسدة من نصارى شمال الجزيرة ، ضد الجيش الإسلامي الزاحف من الجنوب ، والقليل العدد نسبياً . إذ لم يزد عدد رجاله على ثلاثة آلاف . وكان ذلك أول تدخل عسكري مكشوف من جانب إحدى القوى الكبرى ضد المسلمين ، متبرعة بالإنجاز إلى نصارى العرب . وهزم المسلمون في تلك المعركة غير المتكافئة .

ولم يكُن يمض شهر واحد على معركة مؤته حتى بلغ الرسول أن جمِعاً من قصاعنة - القاطنين في الشمال والموالين - أيضاً - للروم - قد تجمعوا بيريدون القيام بهجوم على أطراف الدولة الإسلامية ، فجهز الرسول جيشاً بقيادة عمرو بن العاص ، أجهض تلك المحاولة ، وانتصر للمسلمين انتصاراً حاسماً^(٢١) .

وفي أواخر السنة ذاتها - الثامنة من الهجرة - وبعدما توج المسلمون انتصارهم بدخول مكة وكسب معركة حنين ، بلغت النبي أنباء خطيرة عن اعتراض الروم وحلفائهم العرب ، من لخم وجذام وغضان وعاملة ، توجيه ضربة إلى الدولة الإسلامية ، قبل أن يشتدى ساعدوها وتتفرق في قيادة الجزيرة العربية . وتشكل - وهذا هو الأهم - خطراً حاسماً على الوجود البيزنطي في بلاد الشام^(٢٢) . وتناهى إلى علم المسلمين أن القبائل بدأت بارسال طلائهما إلى البلقاء ، تمهدياً للخطوة التالية ..

وقتلت خرج النبي على رأس جيش ضخم ، قبل إنه بلغ ثلاثة ألفاً (عشرة أضعاف الجيش الذي شارك في مؤته) يصبحه عشرة آلاف فرس ، وقطعوا الرحلة الطويلة الشاقة إلى أقصى الشمال حيث عسكروا في «تبوك» بعد مسيرة خمسة عشر يوماً . ولكن الروم انسحبوا إلى الداخل ، عبر أراضي الأردن وفلسطين ، حيث استقر هرقل في حمص .

وإذاء انسحاب الروم من ساحة المواجهة ، لم يجد النبي مبرراً لقتال القبائل العربية النصرانية المنتشرة في المنطقة ، فشغل خلال الأسابيع الثلاثة التي قضاها في تبوك ، بمحاولات تحرير هذه القبائل من الولاء للدولة البيزنطية ، وعقد معاهدات صلح وتعاون معها .. وهو ما تم انجازه في تلك الفترة ، قبل عودته مرة ثانية إلى المدينة .

إن الروم هنا لم يقفوا للدفاع عن حلفائهم من نصارى العرب حول تبوك ، ولكنهم بمجرد أن اكتشفوا ضخامة حجم القوات الإسلامية الزاحفة ، وأدركوا أن ذلك قد يعرضهم للهزيمة ، لم يتربدوا في الانسحاب على الفور إلى الداخل . وتركوا حلفاءهم العرب وحدهم ، وجهاً لوجه أمام الخطر ! أي أنها مررتا حتى الآن بأربع مواجهات عسكرية بين المسلمين والنصارى المدعومين بالروم ..

- مرة في دومة الجندل ، حيث كان للروم دور المحرض ، وكان نصارى العرب هم أداة التنفيذ .

-مرة في مؤتة ، حيث اشتركت جيوش الروم مع الفساسنة ، وحققوا انتصارهم على جيش المسلمين الذي كان قليل العدد .

-مرة ثالثة في موطن قبائل قصاعة النصرانية العربية ، حيث ظل للروم دورهم المحرض ، وتورطت قصاعة وحدها في مواجهة جيش المسلمين ..

-مرة رابعة في تبوك ، حيث وقفت جيوش الروم إلى جانب حلفائهم من نصارى العرب ، حتى اللحظة التي علموا فيها بضخامة جيش المسلمين ، فأخذوا الميدان لغيرهم ، وهم على ثقة من أن هزيمة ساحقة ستلحق بحلفائهم إذا ما خاضوا المعركة وحدهم ضد المسلمين ، الأمر الذي قد يعرض وجود النصرانية في شمال الجزيرة للخطر .. لكنهم عند الاختيار انحازوا إلى جانب هيبة الإمبراطورية ، وأسقطوا من حسابهم قضية النصرانية !

وربما كان ذلك أول درس في التاريخ الإسلامي والمسيحي ، يكشف عن زيف الادعاء الغربي بحماية النصرانية في الشرق العربي .

ومن دروس تلك المرحلة أيضاً ، أن نصارى نجران في جنوب الجزيرة ، جامعوا إلى المدينة في السنة التاسعة من الهجرة ، لحوار رسول الله والتعرف عليه ، فيما عرف باسم « المباهلة » ، التي انتهت بعهد كتبه النبي لهم أن يكونوا في « جوار وذمة النبي أبداً حتى يأتي الله بأمره »^(٢٣) .

وكأن نصارى نجران على ولاء للحجارة ، وليس على بيزنطة ، وقد استنجدوا بالحجارة عند عدوان اليهود عليهم ، فأنجذبوا وغزوا بلاد العرب قبل الإسلام في سنة ٥٢٢ م ثم سنة ٥٢٥ م^(٢٤) .

والمقابلة هنا مثيرة للانتباه ، نصارى نجران المؤيدين بالجيشة التي لم تكن لها أهداف توسيعية ولا أطماع ، جاءوا إلى المدينة للمباهلة والحوار . أما نصارى دومة الجندل وقضاءاعة والفساسنة المؤيدين بالبيزنطيين ، القرة الكبرى ذات الأطماع والطموحات ، فإنهم اختاروا المواجهة بالسيف عندما تصوروا أن الفرصة مواتية لهم .

هل يحتاج الأمر هنا – بعد – إلى مزيد من الشرح والتوضيح لطبيعة الدور الذي تؤديه القوى الكبرى ، عندما تسنح لها الفرصة .. حتى إذا كان ذلك منذ ١٤ قرناً !

التجربة مع الروم

حين انتقل إلى ربه في السنة العاشرة من الهجرة ، كان النبي ﷺ قد جهز جيشاً بقيادة أسامة بن زيد لمواجهة الروم في قلعتهم التي تحصنوا بها على الأرض العربية : الشام . وقدر لخلفيته أبو بكر الصديق أن يواجه الموقف بمسؤولية مضاعفة . إذ لم يكن عليه فقط أن يصد خطر الروم الخارجي ، بل إنه وجد نفسه مسؤولاً أيضاً عن إخمام الفتنة التي أطلت برأسها في الداخل متمثلة في حركة الردة ، التي لم تكن أصابع الروم بعيدة عنها .

ومن المؤرخين من يرجح دور أهل الكتاب فيجزيرة العرب في حركة الردة ، ويشير إلى دعم الروم لتلك الحركة ، مدللاً على ذلك بأن واحداً من زعماء الردة ، هو النعمان الغرور كان نصراانياً ، قبل دخوله الإسلام ، وأنه وجماعته كانوا على علاقة بالروم ^(٢٥) . الأمر الذي دفع عمر بن الخطاب – الخليفة الثاني – إلى إجلاء اليهود والنصارى من قلب جزيرة العرب ، مما سترعى له تفصيلاً فيما بعد ^(٢٦) .

وفي قول السيدة عائشة رضي الله عنها إشارة إلى دور أهل الكتاب في حركة الردة . إذ ينقل عنها ابن هشام قولهما في ذلك الحين .. « واشرأبت اليهودية والنصرانية ، وبضم التفاق ، وصار المسلمون كالغمم المطيرة في الليلة الشامية » ^(٢٧) . وفي عهد الخليفة الراشدة .. وبالخصوص في ظل خلافة أبو بكر وعمر – تمت فتوح فارس والشام ، ومصر ، وحدث الزلزال الذي قوى سلطان القوتين الأعظم :

فارس ويزنطة . ورغم أن تاريخ الصراع في تلك المرحلة حافل وطويل ، إلا أن ثمة أمراً أربعة تستوقفنا ، ونحن نرصد المواقف ونستخلص الدروس ..

الأمر الأول : أنه بينما أدى فتح فارس إلى القضاء على ملك الأكاسرة وزوال الدولة السياسية ، الذي تمثل في قتل يزدجرد الثالث بخراسان في خلافة عثمان ابن عفان سنة ٣١ هجرية ، فإن الصراع مع الروم طال أمه . ولم يتحقق في تلك الفترة سوى تحرير فلسطين والشام ومصر من سلطانهم ، بينما استمر ملك الروم حتى بعد سقوط القسطنطينية بعد ذلك بعده قرون ، على أيدي العثمانيين . لقد سقطت هيبة الروم ، وتخلص ملوكهم ، لكنه لم يزل ، وبقي يباوئ العرب ويسمى لاستعادة سلطانه وسيطرته منذ ذلك الحين ، وإلى الآن !

الأمر الثاني : أن فتح فارس أدى إلى انتشار الإسلام في ربوعها ، وهو الأمر الذي لم يتحقق بنفس القدر بعد فتح الشام وفلسطين ومصر . إذ كان الموقف الإسلامي التمييز من أهل الكتاب ، وعهود احترام العقيدة التي وقعاها الفاتحون المسلمين مع أهالي تلك البلاد ، التزاماً بهذا الموقف ، سبباً أساسياً في إبطاء انتشار الإسلام بتلك المناطق . الأمر الذي يؤكد أنه منذ البداية ، لم تكن هناك معركة بين الإسلام وغيره من الأديان .

لقد « ظل نصارى الشام على ما كانوا عليه من حيث الدين وطقوسه ، يقيمون الصلاة في كنائسهم كما كانوا يقيموها قبل الإسلام . يأتيمهم القسس والأساقفة من القسطنطينية وأنطاكية . ولسانهم لسان الروم ومعتقدهم مثل معتقدها »^(٢٨) . وقد عبر المستشرق الألماني ميتز عن دهشته من تلك الظاهرة ، التي استمرت حتى القرن الرابع الهجري . وتمثلت تلك الدهشة في قوله : ومن الأمور التي تعجب لها كثرة العمال والمتصوفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية . فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام^(٢٩) .

الأمر الثالث : أن تحرير بلاد الشام من سلطان الروم لقي تجاوباً ملماساً من أهلها ، الذين كانوا يعانون من ظلمهم ، فعندما وصل جيش المسلمين بقيادة

أبي عبيدة إلى وادي الأردن تلقى رسالة من الأهالي المسيحيين تقول : يا معاشر المسلمين ، أنتم أحب إلينا من الروم ، وإن كانوا على ديننا . أنتم أوفي لنا وأثراط بنا ، وأكف عن ظلمتنا ، وأحسن ولاية علينا . ولكنهم غلبونا على أمرنا ، وعلى منازلنا^(٢٠) . وغلق أهل حمص أبواب مدinetهم دون جيش هرقل ، وأبلغوا المسلمين أن ولائهم أحب إليهم من ظلم البيزنطيين وعسفهم^(٢١) .

وذهب نصارى الشام في تجاويمهم مع المسلمين مدى أبعد بكثير .. « فلما رأى أهل اللدمة وفاء المسلمين لهم ، وحسن السيرة منهم ، صاروا أشداء على عدو المسلمين ، وعوناً لهم على أعدائهم . فبعث أهل كل مدينة من جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتجمسون الأخبار عن الروم وعن ملوكهم ، وما يريدون أن يصنعوا »^(٢٢) .

الأمر الرابع : أن الروم ظلوا يعنون أنفسهم باسترداد سلطانهم على الشام مرة أخرى ، واستخدمو الكنائس في ذلك أسوأ استخدام ، مستغلين مناخ الحرية الدينية الذي كان سائداً ، ومرتكزين على تلك العلاقة الوطيدة بين قيس كنائس الشام والأساقفة في القسطنطينية وأنطاكية . لم تكن المسيحية هي شاغلهم ، فقد كانت كل الدلائل تشير إلى أن المسيحية بخير لم تمس . ولكن السلطان هو الذي استبد بهم وملأ عليهم جوارحهم .

وقد قام هؤلاء القسسين الموالين لقيصر القسطنطينية بغرس الميل إلى الروم في نفوس أتباعهم الذين يترددون على الكنائس .. والفتح يومذا حدث ، والقيصر يرجو استرجاع تلك البلاد إلى سلطانه ، على أن يستعين على ذلك بأهل مذهبة المقيمين بمحار المسلمين فيتذمرون عيوناً له . وأثرت هذه الجهود ببعض الوقت ، حتى بات بعض نصارى الشام لا يدخلون وسعاً في هذا السبيل ، فينقلون أخبار المسلمين إلى الروم . وإذا جاء جواسيس الروم آووهم في منازلهم ، وأعانوه في استطلاع الأخبار^(٢٣) .

ومن الحوادث التي تثير الانتباه ، لدلالتها الهامة في السياق الذي نحن بصدده ، ما رواه المطران يوسف الدبس ، مطران بيروت الماروني في أواخر القرن الماضي ، عن واقعة جرت بين الدولة الأموية والدولة البيزنطية . كتب المطران الدبس

يقول^(٣٤) : «ذلك درس نقية على أبناء ملتنا (الموارنة) وجميع مواطنينا . نحذرهم به من التهور في مهواه الملاوة للسلطة السائدة فيهم ، بوسوسة أصحاب الأغراض البعيدين عنهم .. فمن المعلوم أن الخلفاء الراشدين صرفو اهتمامهم عند «أخذهم» سوريا وطردتهم ملوك الروم منها ، إلى فتح مدنهما . ولم يكتفوا لسكان جبالها لقلة أهميتها وعدم المنفعة وتسرّ مصالحها . وأن ملوك الروم ما تقطعت مطاعمهم في استردادها . وظلوا يوسوسون لسكانها ليثكروا أمرها ، ولا تستقيم حالها ليثير لهم العودة إليها كما حاولوا مرات فلم يظفروا . فمن ذلك أنهم وسوسوا للموارنة ، وكانت مساكنهم حينئذ في الجبال ، من جبال الجليل إلى جبال أنطاكية ، فليثكروا حكمائهم وتوافرت غزواتهم في السهول ، حتى اضطروا (بعض الخلفاء) أن يعقد صلحًا مع ملوك الروم ... وكانت النتيجة أن هؤلاء الملوك البيزنطيين أنفسهم الذين وسوسوا للموارنة وهيجوهم على مخالفة رضى حكمائهم ، انقلبوا على «المrade» وأذاقوهم الأمرين ، ومكرروا بهم . وسيروا التي عشر الفا من نخبة شبابهم ، وأبعدوهم عن أوطانهم ، وجيشوا عليهم وأخرجوها أكثر بلادهم ، وحرقوا ديارهم ، وعمدوا إلى القبض على بطريركهم .. فهذه الأمثلة التي تزيد أن يتمثل بها أبناء ملتنا ومواطننا » .

... والدولة البيزنطية في تلك الواقعة ، لم تر في «المrade» سوى «وكيل» لصالحها تحاول استغلاله بالدوافع الدينية ، من أجل تحقيق غرض ما . فإذا استطاع «الأصيل» أن يحقق غرضه مباشرة . فسيكون «الوكيل» مزعجاً ، وسيجري التخلص منه بأية وسيلة . وغالباً ما تكون خيبة الأمل كبيرة ، والشن باهظاً^(٣٥) .

في ظل المد والجزر

إن ملف العلاقات العربية البيزنطية في العصرين الأموي والعباسى حافل بالدلائل وال عبر . عندما كانت تستشعر بيزنطية القوة من العرب تكمن بعيداً وتكشف بالرصد والنس ، والمناورات التي لا تورطها في مواجهة مكشوفة . وعندما تلتقط أول إشارات الضعف والتمزق ، ولديها رجالها وعيزتها المشوشون في كل مكان ، والذين يتحركون تحت مظلة «الساحة» الإسلامية - وبعض قسس الكنائس

الذين كانوا يرسمون في القسطنطينية نموذج لذلك - عندما تلتقي تلك الإشارات تتحرك على الفور لتجه ضرباتها وثير الفلاقل .

في العصر الأموي (٤١ - ١٣٢ هـ / ٦٦١ - ٧٥٠ م) كانت الدولة الإسلامية في عقدها شبابها ، وكانت مرحلة المد الكبير التي غطت مساحة تراوحت من أبواب الصين شرقاً إلى الأندلس وأبواب فرنسا غرباً ، حتى هدد العرب القسطنطينية ذاتها - معقل إمبراطور الروم - مرة في عهد معاوية بن أبي سفيان ، ومرة في عهد سليمان ابن عبد الملك .

كان التوغل الأساسي في الغرب (أوروپا) حتى أن العرب عندما دخلوا فرنسا وأوغروا فيها إلى نهر الدون سنة ١١٤ هـ ، ارتد الإفرنج لذلك ، وخافوا أن يصيّبهم ما أصاب إسبانيا ، فتكاففوا لدفعهم بكل جهدهم ^(٢٣) ، حتى استطاعوا وقف الرمح الإسلامي عند « بلاط الشهداء » ، فيما عرف بعد ذلك بحركة بوائيه .

لقد ظلت بيزنطة متوجبة المواجهة المباشرة مع الأمويين - في حين أن الأمويين لم يتوقفوا عن محاولة كسر شوكتها - وظلت مكفيّة بالدسائس والرصد عن بعد ، ولم تتحرك حركة ذات قيمة إلا في أواخر العصر الأموي ، عندما بدأ التفت يسري في جسد الأمة ونمّت فرق الشيعة والخوارج والمرجحة والمترفة ، واستشرى الصراع بين أفراد أسرةبني أمية . وفتشذ - فقط - المخذ قسطنطين الرابع إمبراطور الدولة البيزنطية من هذه الاضطرابات فرصة سانحة لشن العار على البلاد الإسلامية المتأخرة لبلاده (الشام) في عهد آخر الخلفاء الأمويين ، مروان الثاني ، سنة ١٢٨ هـ - ٧٤٥ م .

وعلى العكس من ذلك ، عندما بدأ المد يضعف ثم يتوقف في ظل الحكم العباسي بدأ تحرك الروم منذ السنوات الأولى (العصر العباسي الأول استمر قرناً واحداً من ١٣٢ - ٢٣٢ هـ - ٧٥٠ - ٨٤٧ م) .

فبعد خمس سنوات فقط من قيام دولة آل عباس ، وفي ظل حكم الخليفة الثاني أبو جعفر المنصور ، غزا قسطنطين الرابع بعض أراضي الشام سنة ١٣٧ هـ ، واستولى على ملطية وضرب حصونها ، غير أن العرب تمكّنوا من استردادها في السنة التالية ، ولا نكاد نجد أحداً من خلفاء بنى العباس لم يتعرض ل蔓وشات وتحرشات البيزنطيين . نعم لقد كانت الغلبة في أكثر تلك العمليات العسكرية

من نصيب المسلمين ، لأن فتوة الدولة وشياها لم يكونوا قد تهدداً بعد ، ولكن ما يستلفت انتباها هو هذا الاستمرار في الاشتباكات من جانب البيزنطيين . وقد اتصلت تلك الاشتباكات في تناسب طردي مع حالة الضعف والتردي التي تميز بها العصر العباسي الثاني . ولم يلبث أن تحول موقف الإمبراطورية البيزنطية في القرن العاشر (الرابع الهجري) من الدفاع إلى الهجوم ، وذلك عندما أدرك البيزنطيون أنهم لا يواجهون على حدودهم الشرقية دولة إسلامية موحدة ، مثلما كان الحال أيام الأمويين والعباسين الأوائل ، وإنما صاروا لا يرون إلا دولة مفككة أضفتها الانقسامات السياسية والمذهبية^(٣٧) .

لقد أدى التردي في الداخل ، إلى عجز في الخارج ، ترتب عليه توغل لقوى بيزنطية المترقبة بالعالم العربي ، لأنه لم يحل منتصف القرن العاشر حتى كانت الجيوش البيزنطية وراء نهر دجلة^(٣٨) .. وكانت تلك الانتصارات بعنابة التفسير والتمهيد لما حفته الحملة الصليبية الأولى من انتصار في القرن الحادى عشر الذي يليه .

نلاحظ أيضاً أنه فيما خطب شارلمان ود الخليفة القوي هارون الرشيد في العصر العباسي الأول ، حتى تبادلا الوفود والهدايا وأرسل إليه الرشيد مفاتيح كنيسة بيت المقدس ، فإن البيزنطيين في العصر العباسي الثاني تحالفوا مع الأمويين في الأندلس - على عهد عبد الرحمن الناصر (٣٠٠ - ٣٥٠ هـ) ضد أعدائهم العباسين حتى أمر الإمبراطور قسطنطين السابع بعمل قبة للمسجد الجامع بقرطبة^(٣٩) ! لم يكن البيزنطيون مع العباسين أو الأمويين ، بل ان العكس هو الصحيح ، فقد كانوا أعداء للأتبيين ، لكنها متطلبات اللعبة السياسية ، لتحقيق الاحتكار الغربي لقلب العالم العربي بأي صورة ، وبأي ثمن !

الوباء يعم الجميع

.. وربما جاز القول بأنه ابتداء من منتصف القرن الرابع الهجري ، بدأ التعرّض بين المسلمين والنصارى يظهر بصورة أصبحت مهددة للأمن . والسبب في ذلك هبوط المستوى المعيشي والثقافي للناس جميعاً ، وسيطرة الجهلاء والرعاة وأدعية الدين . وفي ذلك أيضاً ظهر تعصب الجماعات حول المحاباة ، وكثرة مهاجمتهم

لغير أهل مذهبهم من المسلمين فضلاً عن النصارى ، حتى احتل الأمن في بغداد ، وأصبحت ميداناً للغرضي والسلب والنهب . وكلما زادت الحالة السياسية والاقتصادية والثقافية سوءاً ، زادت البلية ، حتى كان ذلك من أسباب خراب بغداد .. وكان خرابها مقدمة لسقوطها^(٢) .

وذلك شهادة ، على أهميتها ، فإنها تورّخ لاستفحال الظاهر في أواخر القرن الرابع الهجري والفترة التي انتهت بسقوط بغداد في القرن السابع الهجري (٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م) .. إلا أنه من الثابت أن التعصب ظل متربّعاً دائماً بمراحل التدهور السياسي والانحطاط الثقافي والاجتماعي . وأن جرثومة التدهور إذا حلت ، فإن الوباء يصيب الجميع ، المسلمين فيما بينهم ، وفي علاقتهم بغير المسلمين . إن التفسخ السياسي الذي أصاب الأمة الإسلامية في أعقاب فتنة علي ومعاوية ، قد أصاب بعض فرق المسلمين ، مثل الخوارج ، بهوس أقدّهم القدرة على تمييز الحق من الباطل . حتى أن صحابياً ورعاً مثل عبد الله بن خباب سمع بقدوم طائفة من الخوارج إلى حيث كان يقيم ، يهددون الناس بالقتل إذا لم يسائلوهم في الرأي فخرج الرجل مع أمرأته - وكانت حلي - خرج مذعوراً يعلق مصطفاً حول عنقه ، فبادروه بالقول :

- الخوارج - إن هذا الذي في عنقك ليأمرنا بقتلك .

- ابن خباب - ما أحياه القرآن فأحيوه ، وما أماته فاميته^١ .

- الخوارج - ما تقول في علي بعد التحكيم والحكومة ؟

- ابن خباب - إن علياً أعلم بالله ، وأشد توقياً لدينه ، وأنفذ بصيرة .

- الخوارج - إنك لست تتبع المهدى ، إنما تتبع الرجال على أسمائهم .

ثم قتلوه ، ثم دعوا بأمرأته الحليل فبقرروا عما في بطتها^(٤) !

والمدهش أن هؤلاء رأوا نصارىً ساعتقد يملكون تحفة أرادوا شراء ثمنها ، فقال :

هي لكم ، فأجابوه في شموخ : ما كنا لنأخذها إلا بشئن . فقال النصاري :

واعجباه ! تقطتون مثل عبد الله بن خباب ، ولا تقبلون جنا تحفة إلا بشئن ؟

والأغرب أنهم أصابوا في بعض طريقهم مسلماً على خلاف معتقدهم ،

ونصارىً ، فقتلوا المسلم لأنه عندهم كافر ، وخلوا سبيل النصاري لأنه من أهل

الذمة^١ .

ومثل ذلك حصل في العراق في عهد الدولة البويرية^(٤٢) (٤٤٧ - ٣٣٤) الذي كان مملوءاً بالأثراء والديار . الأولون سنين ، والآخرون فرس شيعيون ، والحراب والفن والمصادرات وكيس البيوت لا تنتهي . وقد ذهب في سبيل ذلك ضحايا كثيرة من الوزراء والكتاب والعلماء .. حتى قال ابن الأثير في حوادث سنة ٤٤٣ «في هذه السنة تجددت الفتنة بين السنة والشيعة ، وعظمت أضعاف ما كانت قد يعا .. وسببها أن أهل الكرخ عملوا أبرا جاً كتبوا عليها بالذهب (محمد وعلى خير البشر) وأنكر السنة ذلك . وادعوا أن المكتوب محمد وعلى خير البشر ، فن رضي فقد شكر ومن أبيه فقد كفر . وأنكر أهل الكرخ الريادة . فاتدبر الخليفة القائم بأمر الله من حق . فكتبوا بصدق أهل الكرخ . وحمل المحاباة العامة على الإغراق في الفتنة . وتشدد رئيس الرؤساء على الشيعة فلحو (خير البشر) ، فقالت السنة لا نرضى إلا أن يقلع الأجر الذي عليه محمد وعلى . وألا يؤذن «حي على خير العمل» . وامتنع الشيعة على ذلك ، وقتل رجل هاشمي من السنة ، فحمله أهله على نعش وطافوا به .. واستنفروا الناس للأخذ بثاره ، ثم دفنه عند أحمد بن حنبل . فلما رجعوا من دفنه قصدوا المشهد فدخلوه ، ونبهوا ما فيه من فناديل ومحاريب من ذهب وفضة . فلما كان الغد اجتمعوا وأضرموا حريقاً . فاحترق كثير من قبور الأئمة وما يجاورها من قبور بني بويه ، وقصد أهل الكرخ الشيعيون إلى خان الفقهاء الحنفيين فتهيأ ، وقتلوا مدرس الحنفية أبو سعد السرخسي ، وأحرقوا الخان ودور الفقهاء .. وامتدت الفتنة إلى الجانب الشرقي^(٤٣) .

وشهدت العصبية - فوق السنة والشيعة - فرق السنة ذاتها^(٤٤) . من ذلك ما رواه ابن الأثير في حوادث سنة ٣٢٣ إذ قال : وفيها عظم أمر المحاباة (بغداد) وقويت شوكتهم . فصاروا يكبسون دور القواد والعامرة ... وكانوا إذا مر بهم شافعي الذهب أغروا به العميان حتى يكاد يموت . فخرج توقيع (الخليفة) الراضي ، وفيه .. وأمير المؤمنين يقسم بالله قسماً جهراً يلزمه الوفاء به ، لئن لم تنتهوا عن مذموم مذهبكم ومخرج طريقتكم ليوسعنكم ضرباً وتشديداً ، وقتلاً وتبييناً ، وليس عندهم السيف في رقابكم ، والنار في منازلكم ومحالكم .

ثم الخلاف الشديد بين الحنفية والشافعية ، حتى كان يقول الأمر في بعض الأحيان إلى خراب البلد . يقول ياقوت الحموي عند الكلام على «أصفهان» بعد

أن ذكر مجدها القديم : « وقد فنا فيها الخراب في هذا الوقت وفبله في نواحيها لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية ، والحروب المصلحة بين الحزبين . فكلما ظهرت طائفة نهت محلة الأخرى وأحرقتها وخربتها ، لا يأخذهم في ذلك إلّا ولا ذمة »^(١٥) ।

وعند الكلام على بلدة الري يقول الحموي .. وقعت العصبية بين السنة والشيعة ، فتضارب عليهم الحنفية والشافعية وتطاولت بينهم الحروب ، حتى لم يدركوا من الشيعة من يعرف . فلما أفنوهم وقعت المصيبة بين الحنفية والشافعية ، ووسمت حروب كان الظفر في جميعها للشافعية ، هذا مع قلة عددهم .. - وكان أهل الرستاق - وهم حنفية - يجذبون إلى البلد بالسلاح الشاك ، ويساعدون أهل نحلتهم ، فلم يغنم ذلك شيئاً حتى أفنوهم »^(١٦) ।

في تلك المرحلة النasse ، يذكر أن أحد المتعصبين من الشافعية سُئل عن حكم طعام وقامت فيه قطرة نبيذ ، فقال : يرمي الكلب أو لعنفي أو سُئل متعصب حنفي : هل يجوز للعنفي أن يتزوج امرأة شافعية ، فكان رده : لا يجوز لأنها تشك في إيمانها (!) وقال آخر : يجوز الزواج بها قياساً على الكتابية »^(١٧) । إن المحنة في فترات التدهور ، ثم في عصور الانحطاط التي كانت سمة غالبة في العصر العباسي الثاني ، الذي استمر حوالي قرنين من الزمان (٢٣٢ - ٤٤٧ هـ / ٨٤٧ - ١٠٥٥ م) هذه المحنة لم تكن مقصورة في آثارها المجزية على غير المسلمين وحدهم ، كما يذكر بعض المستشرقين ، بل أنها كانت محنة أمة بأسرها ، وهنا أهمية البعد الذي تتبه إليه ، باحق ، شهادة الدكتور حسين مؤنس التي مررنا بها .

ومع ذلك فإن من المستشرقين من أدركوا هذه الحقيقة ، فكتب ترتون ، بعد أن ذكر عدة وقائع تتعلق باضطهادات لحقت النصارى ، قائلاً : « إنها إذا كانت تمثل سوء معاملة المحکام المسلمين فيجب أن نذكر أن ذلك طبیعة رکبت في بعضهم ، ليس نحو النصارى فحسب ، فطالما سلکوا سبیل العنف والاضطهاد واصطبغوا القسوة والفتواحة إزاء أبناء ملتهم . ولم تكن حال رعاياهم المسيحيين أسوأ بكثير من حال من تحت يدهم وسلطانهم من المسلمين ، لذلك لا يأخذنا العجب إذارأينا النصارى الناقمين ينضمون إلى صفوف القرامطة »^(١٨) .

.. وجاء الصليبيون

في المرحلة التاريخية الثالثة ، لعب الانحطاط دوره ، ولعبت القوى الخارجية دورها ، ممثلة في الصليبيين تارة ، وفي المغول تارة أخرى .. كان الضعف والانحلال السياسي والتدهور الفكري قد بلغ ذروته ، كان المناخ معيناً بالجرائم ، والتربيه مهيئة تماماً لاستقبال أي نبت خبيث . الأمر الذي شكل ظرفاً مواياً ليس فقط للهزيمة العسكرية أمام الجيوش الغازية ، ولكن أيضاً لكافحة إفرازات الانحطاط ، من جهل وتعصب واستعداد مدحش لتبني مختلف القيم السلبية والتمسك بها !

لقد أحدثت تجربة الحروب الصليبية شرخاً عميقاً في العلاقات الإسلامية المسيحية ، انعكس أثره ليس فقط في عملية التمزق والتفرق التي عانى منها جسد الأمة في تلك المرحلة ، وإنما امتد هذا الأثر إلى فقه المسلمين الذي اتجه إلى التشدد تجاه غير المسلمين - كرد فعل طبيعي - فضلاً عن أنه نال الكثير من رصيد الثقة والودة بين الجانين ، خلال العصور التي أعقبت تلك الصفحة الداممة .
لقد جاء الغرب هذه المرة مدججاً بالسلاح ومحتملاً بالصلب والكتاب المقدس ، ومعناً على الملأ أنه إنما يستهدف إنقاذ المسيحيين وبيت المقدس ، وتخليص الاثنين من براثن المسلمين الكفرة ، كما قال البابا أوربان الثاني في جلسة المجمع الديني بكليرمونت في عام ١٠٩٥ م ^(١) .

استجابت البياباوية لنداءات إمبراطور بيزنطة الذي كان يخشى من تهديد السلاجقة الأتراك لملكه ، والتقت مصالح الجميع - بما فيهم أمراء الاقطاع وتجار الموانئ الإيطالية وضحايا المجاعة في فرنسا - التقوا على أن الزحف إلى الشرق هو الحل الوحيد لمشكلاتهم ، والصلب هو القناع الوحيد الذي يمكن التخفى وراءه ، وإنقاذ بيت المقدس وإخوانهم في الشرق ، هو المبرر الوحيد لتوجيه تلك الحملة .
وكانت تلك كلها أكاذيب قصد بها إخفاء الأسباب الحقيقة للزحف الغربي ..

فلم يكن هناك اخطهاد فريد من نوعه وقع على مسيحيي الشرق يبرر تلك الحملة ، ومن المؤرخين النصفين من قرر أن السلاجقة لم يغيروا شيئاً من أوضاع المسيحيين في الشرق ، وأن المسيحيين الذين خضعوا لحكم السلاجقة ، كانوا أفضل حالاً من إخوانهم في قلب الإمبراطورية البيزنطية ذاتها ، وأن المتابع التي واجهت المسيحيين في الشام كان مصدرها ذلك الصراع بين السلاجقة والبيزنطيين ،

ولا يوجد أي دليل على قيام السلاجقة باضطهاد المسيحيين على العموم^(٤٠) . بل كل الغربيون في تلك الفترة قد عصهم الفقر وأصيروا بأوبيته حصدتهم ، وجماعات زادت من عوزهم فأوهمهم رؤساؤهم بأن الشرق الإسلامي هو بلاد الذهب ، لا يلتبث نزيله أن يعني وينعم^(٤١) .

ذلك أن جميع الوثائق المعاصرة تشير إلى سوء الأحوال الاقتصادية في غرب أوروبا - وبخاصة فرنسا - في أواخر القرن الحادي عشر . والمؤرخ المعاصر جيوبيرت نووجنت يؤكد أن فرنسا بالذات كانت تعاني من مجاعة شاملة قبل الدعوة للحملة الصليبية الأولى ، وأن الأزمة الجائت الناس إلىأكل الأعشاب والمحاشيش - وذلك يفسر السبب في أن نسبة الصليبيين الفرنسيين المشركين في الحملة الصليبية الأولى كانت أكبر من الوفدتين من أي بلد أوروبي آخر^(٤٢) .

ثم إن الباحث في تاريخ الحركة الصليبية يلحظ حماساً منقطع النظير من جانب المدن التجارية - في إيطاليا وغيرها من مدن الغرب الأوروبي - للمساهمة في تلك الحركة .. وكان ذلك جريأاً وراء مصالحها الاقتصادية الخاصة . وتحقيق أكبر قسط من المكاسب الثانية .. حتى أن البندقية لم تتورع عن تضليل حملة صليبية كبرى ، فوجهتها نحو غزو القسطنطينية - وهو البلد المسيحي - بدلاً من أن تتركها تسير في طريقها الطبيعي المرسوم لها ضد المسلمين . وذلك عندما رأت في ذلك ما يخدم مصالحها^(٤٣) ويوسع نطاق سلطانها التجاري .

إن حلم النهب في «بلاد الذهب» قد شغل أمراء الحملة الصليبية الأولى التي افتتحت رحلة إنفاذ «إخوانهم في الشرق» ، فمضوا يقتسمون الغنيمة وهم في طريقهم إلى الشام ، حتى قبل أن يضعوا أيديهم عليها^(٤٤) !

وهكذا ، سارت التجارة وراء الصليب ، ولعل التجارة هي التي قادت الصليب . كما يقول ول ديورانت في تحليله لأسباب الحملة^(٤٥) .

وبهذا أصبحت الحروب الصليبية - باعتراف أحد المؤرخين الغربيين المحدثين - هي أول تجربة في الاستعمار الغربي قامت بها الأمم الأوروبية خارج حدود بلادها لتحقيق مكاسب اقتصادية واسعة النطاق^(٤٦) .

وفي حين ارتكب الصليبيون بجازرهم الشهيرة في حق المسلمين ، التي بلغت الذروة في الإستيلاء على بيت المقدس عام ١٩٠٩ م حتى قتل في المسجد الأقصى

وحده ما يزيد على سبعين ألفاً^(٥٧) فإن المسيحيين العرب واجهوا أزمة حقيقة في الاختيار بين الوقوف مع بني دينهم أو مع بني قومهم^(٥٨).

ورغم أن الأطعمة هي التي حركت أمراء أوروبا وملوكها ، إلا أن المؤس الذي أصاب جيوبهم العباءة ضد الإسلام والمسلمين من البداية دفع هذه الجيوش إلى توجيه كل سعوم الحقد والكراهية – فضلاً عن النهب والسلب – ضد المسلمين دون المسيحيين . فيما اعتبروا المسيحيين الشرقيين حلفاءهم الطبيعيين ، رغم أنهم كانوا يعاملونهم بازدراه نتيجة اختلاف المذهب^(٥٩) . فالصلبييون كانوا من الكاثوليك ، في حين كان المسيحيون الشرقيون (الأرمن والموارنة والبيزنطيون والسريان واليعاقبة والأقباط) .. هؤلاء كانوا من الأرثوذكس .

وإذا كانت مشاعر الغزاة تجاه المسيحيين الشرقيين قد تكشفت بعض الوقت ، إلا أن التيار الغالب بين المسيحيين الشرقيين كان متعاطفاً من الصليبيين . بينما وقف الأرمن على مشارف الشام ليفتحوا البلاد للصلبيين^(٦٠) . ووقف السريان والأرمن معاونين للغزاة في الاستيلاء على حلب وحaram^(٦١) ، وكان لهم نفس الموقف عند هجوم الصليبيين على أنطاكية^(٦٢) .. ومن نصارى لبنان من تطوعوا في خدمة الصليبيين وحاربوا في صفوفهم وكانت أدلة لهم وعيوناً على جيروانهم^(٦٣) ... بينما حدث ذلك من جانب البعض ، فإن البعض الآخر ناصر المسلمين ، واعترف الصليبيون في إحدى هزائمهم وحملاتهم أنه كان من نصارى الشام من وقف إلى جانب الدولة الإسلامية وخاشتوا الصليبيين^(٦٤) . وكان بعض أقباط مصر هم الذين عاونوا صلاح الدين الأيوبي في إحباط مؤامرة عموري الأول – ملك بيت المقدس – مع آخرين للإنقلاب عليه في عام ١١٧٤ م . وكان الأقباط هم الذين راقبوا مبعث الملك الصليبي عندما وصل إلى القاهرة لوضع الترتيبات النهائية للمؤامرة^(٦٥) . وهناك من يشير إلى اتصالات بين صلاح الدين والمسيحيين الأرثوذكس العرب أثناء حصاره لمدينة ليبت المقدس ، تعهدوا فيها بفتح أبواب المدينة له^(٦٦) .

رغم هذا وذاك ، فالحاصل أن الصليبيين «يسب خطأهم وجرائمهم أوقعوا بما صنعوا ميزان التعصب بين المسلمين والنصارى من الشاميين»^(٦٧) . فعند وصول الصليبيين إلى الشرق كانت مدن الشام زاخرة بالمسيحيين الشرقيين الأرثوذكس ، ولكن موقف بعضهم – المعاون للصلبيين – خاصة في أنطاكية والرها – جعل المسلمين

لا يطمئنون إليهم ويطردونهم من بقية المدن التي لا تزال تحت إمرة المسلمين^(٦٨). كان الجرح العميق قد تأصل في التفوس ، وخلف ندوياً لم يكن من السهل تجاوزها . وقد تمثل ذلك في ردود أفعال المسلمين بعد فشل الحملات الصليبية ، واستعادة المسلمين لمدن الشام من أيديهم مرة أخرى ثم عند دخولهم إلى بيت المقدس . الأمر الذي دعا صلاح الدين وابن زنكي يطالبان المسلمين بشدة بعلم المساس بالمسيحيين الشرقيين ، احتراماً لأهل الكتاب والتزاماً بتعاليم الإسلام . ولكن الأمر لم يخل من عمليات انتقام ضد الأرمن والسريان بوجه أخص ، قام بها بعض المسلمين عند استعادة الرها وعكا وأنطاكية .

وذهب الصليبيون ، وخلفوا وراءهم مراارات بغير حدود . ثم جاء التتار - قوة أخرى أجنبية - زاحفين من قلب آسيا ، لم يمضوا على الطريق ذاته ، ويرامسو اللعنة ذاتها .. المسلمين والمسيحيون !

المغول حماة للمسيحية^(٦٩)

وكانت الاتصالات قد بدأت بين المغول والبابوية قبيل منتصف القرن الثالث عشر ، فأرسل البابا أندلسن الرابع مبعوثاً من الفرانسيسكان اسمه يوحنا كارينيس سنة ١٢٤٥ إلى خاقان المغول في قراقورم لدعوه إلى المسيحية والقيام « بعمل مشترك » ضد الدولة الإسلامية .. ولكن الخاقان اشترط لإتمام هذا « الحلف » دخول البابوية وملوك وأمراء الغرب الأوروبي تحت سيادة المغول ... ولم تكن هذه هي السفارة الوحيدة ، ولكن السعي لإقامة التحالف استمر بعد ذلك ، فأرسل البابا أندلسن رسالة ثانية إلى ييجوا زعيم مغول القوقاز^(٧٠) .

وعندما تحركت الحملة الصليبية التي قادها لويس التاسع متوجهة إلى مصر ، ووصلت تلك الحملة إلى قبرص ، في ديسمبر ١٢٤٨ م ، التقى هناك سفارة تضم اثنين من تساطرة الموصل - داود ومرقص - قالا إنهما موくだان من قبل جغطاي خان نائب الخاقان الأعظم في القوقاز وفارس ، ليبحثا موضوع التحالف بين الصليبيين والمغول ضد الأيوبيين في الشام والخلافة العباسية في بغداد . ورد الملك لويس برسالة سفارة من ثلاثة أعضاء من الرهبان الدومينيكان إلى المغول . وغادرت السفارة قبرص في يناير ١٢٤٩ ، قاصدة جغطاي خان في أفريجان ، مارة بأنطاكية والموصل^(٧١) .

واستمرت الاتصالات بعد ذلك بين الصليبيين والمغول بهدف التنسيق في الانقضاض على الدولة الإسلامية ، حتى توجه هيثوم الأول ملك أرمينية الصغرى بنفسه إلى بلاط خاقان المغول «منكور خان» في قراقورم سنة ١٢٥٤ ، وأسفرت تلك المحادثات عن نتيجتين خطيرتين : الأولى إعلان منكورخان وضع الكنيسة ورعايتها في البلاد التابعة له تحت حمايته ورعايته . والثانية ، إعلانه أنه كلف أخيه هولاكو بالاستيلاء على العراق ، واستعادة الأراضي المقدسة للمسيحيين^(٧١) . أي أن منكورخان قد نفّه باعتباره حاميًّا للمسيحية والأراضي المقدسة ، ليضمن ولاء المسيحيين الشرقيين أو تعاطفهم على الأقل .

ومن الجدير بالذكر هنا أن زوجة هولاكو «دوقوز خاتون» كانت مسيحية نسطورية ، فضلاً عن أن أمها «سيور قوقتي» كانت نسطورية أيضاً ، في حين كان هولاكو ذاته بوذياً^(٧٢) .

وقد تحقق للمغول ما أرادوه من اختراق للجبهة الإسلامية ، عبر بعض فرق المسيحيين الشرقيين . فاشتركت نسبة كبيرة من النساطرة والأرمن في جيش هولاكو الراحت على بغداد . وفي حين قتل هولاكو الخليفة العباسي ، وأباح المدينة لجنوده ، أنس هولاكو على البطرق النسطوري في بغداد بالهدايا الثمينة وشخص أحد قصورها مفراً له . وفي الوقت ذاته ، قامت زوجته دوقوز خاتون بدور الراعي للنساطرة واليسوعيين في عاصمة الخلافة الإسلامية^(٧٣) . وفي طريقهم إلى الشام اشتركت فرقة من الأرمن مع المغول في غزو ميافارقين (ديار بكر) ، ولأن هولاكو قدم نفسه باعتباره حاميًّا للمسيحيين ، فقد أصدر أوامره بذبح المسلمين في ديار بكر ، وعدم التعرض للمسيحيين بطبيعة الحال ، بحجة أن حاكم المدينة الأيوبي ، الكامل محمد ، قتل راهباً سريانياً من بها^(٧٤) . وكان هولاكو مطمئناً في زحفه إلى الشام إلى أنه مدعم بعض زعماء المسيحيين الشرقيين مثل هيثوم الأول ملك أرمينية الصغرى وبوهيموند السادس أمير أنطاكية وطرابلس ، وعندما اقتربت جيشه من حلب ، خرج إليه مطران العاقدة ليقدم إليه فروض الطاعة والشكرا .. وعندما تم فتح المدينة ، «دام القتل والنهب من نهار الأحد إلى نهار الجمعة»^(٧٥) بين المسلمين بداهة – وتم إحراق جامع حلب ، في حين لم تمس كنيسة العاقدة بسوء .

وحدث نفس الشيء في دمشق . إذ استثار ذلك المناخ حماس العامة من المسيحيين الشرقيين ، فنظموا المراكب الكبيرة يرثلون فيها التراثيل ، فضلاً عن أنهم «استطاعوا على المسلمين بدق النواقيس وإدخال الخمر في الجامع الأموي» - كما يقول أبو الفدا - الأمر الذي أحدث رد فعل بالغ المرارة لدى المسلمين (وأنشد المغول بطبيعة الحال) حتى أنهم عندما علموا بقدوم النجدة ممثلة في جيش السلطان المملوكي قطر من مصر ، ثم هزيمة المغول أمامهم في غزة ، واقتراب المماليك من جنوب الشام .. «لم يكدر المسلمين يسمعون تلك الأنباء المشجعة حتى ثاروا على المسيحيين الشرقيين ، فنظموا المراكب الكبيرة يرثلون فيها التراثيل ، فضلاً عن أنهم المسلمين على دورهم ونهبها ، كما أخرموا كنيسة مرريم ، وكانت كنيسة عظيمة»^(٧٦) .

واستمر رد الفعل مع زحف جيش المماليك بقيادة الظاهر بيبرس ، فهاجم قرية قارا بين حمص ودمشق ، وكانت غالبية أهلها من السريان - «فقتل كبارهم وبسي النساء والأولاد»^(٧٧) ، عقاباً لهم على وقوفهم مع المغول ، وكان طبيعياً أن تدور الدائرة على أرمينية الصغرى - التي لعب ملوكها دوراً بارزاً في التخطيط للمغول في غزو الشام - فاتجه الملك المنصور الأيوبي إلى عاصمتها «سيس» «فجعل عاليها ساحلها» ، وأشعل النار فيها فدمرتها وأتت على كنيستها . وبعد أن قضى المماليك في أرمينية عشرين يوماً ، عادوا إلى الشام ومعهم أربعين ألف أسير ومن الغنائم ما لا يعد ولا يحصى^(٧٨) .

... وذهب المغول كما ذهب الصليبيون ، وخلفوا مراة فوق المرارة ، وبغضه فوق البغضاء .. كما أضافوا عمقاً جديداً للهوة التي حدثت بين المسلمين والمسيحيين .

الاختراق تحت مظلة «الممل»

ولأن الصراع على المنطقة العربية لم يتوقف ، بحكم الطبيعة وبأمر الجغرافيا كما يقول الدكتور جمال حمدان ، فإن المهي يختلف الأساليب للإنقضاض عليها ظل مستمراً ، الأمر الذي كان طبيعياً معه أن تواصل جهود اختراق الجبهة الإسلامية ، بمحاولة الارتكاز على غير المسلمين ، بمنطق الشعار الشهير «فرق تسد» . وفي عصر ساد فيه الشعور الديني ، ولم يكن الحس القومي قد نما وتبلور بعد ،

فإن أول ما يخطر على بال الغازي هو محاولة استثمار مشاعر الأقليات ، وبالخصوص إذا لم تكن تلك الأقليات سعيدة بالقدر الكافي ، وبصرف النظر عما إذا كانت تلك الأسباب التي تشكو منها الأقليات يعاني منها الجميع ، مسلمون وغير مسلمين ، أم لا .

حدث ذلك في العصر الوسيط ، كما رأينا مع الصليبيين والتار ...

وهو ذاته تكرر في العصر الحديث ، مع العثمانيين ، ثم مع الفرنسيين وبعدهم الإنجليز ... مع العثمانيين كان المدخل مختلفاً . فقد حدث الاختراق ، وربما الاقتراس ، الأوروبي مستغلًا حالة الضعف والتحلل التي عانت منها الإمبراطورية في عهودها الأخيرة من ناحية ، ثم موقف الساحة البالغة الذي عولمت به «الممل» غير الإسلامية من ناحية ثانية .

وإذا كانت قصة «الرجل العثماني المريض» قد ثالت الكثير من عنابة الباحثين ، فإن قضية «الممل» لم تلق نفس القدر من الاهتمام ، رغم تعاظم الدور الذي لعبه في مسار الإمبراطورية العثمانية .

ولكي نستوعب قضية المثل ، ينبغي أن نتبعد إلى حقيقة لعبت الدور الأساسي في نشوء الظاهره وإفراح المجال لتناميها . وتمثل هذه العلاقة في الانحياز العثماني إلى تعلم مذهب الإمام أبي حنيفة ، التي تعالج مسألة غير المسلمين بمنظور غاية في السعة والرحابة . ونجد في رسالة أبي حنيفة «العالم والمتعلم» تعبيرًا واضحًا عن هذا التوجه ، يرتكز على فكرة أن دين الله واحد ، وأن الشرائع مختلفة . وأن للإسلام وظيفة توحيدية . قاله عز وجل - كما يقول أبو حنيفة - «إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولَهُ رَحْمَةً لِيَجْمِعَ بِهِ الْفَرَقَ» ، ولزيادة الألفة ، ولم يبعثه ليفرق الكلمة ويحرش الناس بعضهم على بعض» . وبناء على هذا التصوررأى بعض فقهاء الأحناف أنه «إِذَا اتَّفَقَ الْآخْرُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأُصْلِ - وَهُوَ التَّوْحِيدُ - فَانْ اخْتِلَافُ الشَّرَائِعِ جُزْئِيٌّ . وَعَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَفْهُمْ هَذَا الْمَعْنَى الْوَحْدَوِيَّ لِلْإِسْلَامِ الْمُسْتَوْعِبَ الَّذِي يَرِيدُ جَمْعَ النَّاسِ» ، وتوحيد المجتمع في الداخل من مبدأ الاعتراف باختلاف الشرائع ، أي إمكان وجود شريعة اجتماعية أخرى غير الشريعة الإسلامية لفئات اجتماعية تعيش مع المسلمين في مجتمع واحد⁽⁷⁹⁾ .

وبناء على ذلك اجتهد الفقهاء الأحناف في تعريف أهل الكتاب ، فلم يقتصر وهم

على النصارى واليهود ، بل كل من اعتنق دينًا سواهياً ولهم كتاب متزل مثل التوراة وصحف إبراهيم وشيت وزبور داود .. واتسعت اجتهداتهم لتوفير العديد من الضمادات التي تكفل لمجتمعات غير المسلمين الحفاظ على خصوصياتهم واستقلالاتهم في مختلف أمورهم ، مثل اجازتهم تقليل الذمي منصب القضاء بين أهل الديمة .
يوجي من هذه التعاليم شاع في الدولة العثمانية منذ قيامها في القرن السادس عشر جو من الساحة كانت تغبط عليه ، الأمر الذي لفت أنظار باحث ناقد للإسلام مثل برنارد لويس فكتب يقول « كانت الإمبراطورية العثمانية ذات سحر قوي ، رغم كونها عدواً خطراً . فقد كان المستاؤون والطموحون (في أوروبا) ينجدبون إليها ، بالفرص التي تناح لهم في ظل التسامح العثماني » .. وهذا المعنى ردده مارتن لوثر في مؤلفه « النصح بالصلة ضد الأتراك » الذي نشر عام ١٥٤١ م ، وحذر فيه من أن فقراء أوروبا الذين يعيشون تحت اضطهاد النساء والقطاعيين يفضلون على الأرجح العيش في ظل الأتراك ، بدلاً من هؤلاء المسيحيين .

وهذه الشهادات يسجلها الدكتور وجيه كوثاني في بحثه الطام حول المسيحيين العرب من نظام الملل إلى الدولة المحدثة^(٨٠) ويضيف إليها أن الدولة العثمانية « كانت تتبع في أوائل عهودها .. استقلالية واسعة للعصبيات المحلية وللملل الديني . وكانت العلاقة تنحصر بين هذه العصبيات والممل من جهة ، وبين مرکز الدولة من جهة ثانية في نطاق دفع الضريبة التي تبعي عبر المشايخ والأمراء والبطاركة المحليين . ومقابل ذلك كانت السلطات المحلية تمارس على قاعدة الأعراف والتقاليد » .

وثقة شهادة أخرى ينقلها الدكتور كوثاني عن وزير بلجيكي المقيم في استانبول ، الكونت فان ون ستين ، ذكرها في كتاب له صدر في عام ١٩٠٦ ، يقول فيها « إن فرمانات متتالية اعترفت بشئي البطاركة والزعماء الدينيين ، لا كسلطات دينية فحسب ، بل كسلطات مدنية أيضًا » . ويستخدم المبعوث البلجيكي عبارة تقول : إن كلًا من العبادات المعترف بها شكلت دولة في الدولة !

من هذا الباب حدث الاختراق الغربي ، الذي لم يفوت فرصة الصحف الذي كان يسري في جسد الإمبراطورية العثمانية ، من أجل توسيع مجال الاختراق ، والسعى إلى تثبيت الواقع والمصالح الغربية بأقصى صورة ممكنة . « وذلك من خلال تحويل الله غير الإسلامية إلى وجود لم يعرف في التاريخ العربي والإسلامي ..

إلى وجود يرتكز إلى مفهوم «الأقلية» القائمة على الحماية .. الذي يصب في نهاية الأمر في وعاء السيطرة والتحكم الغربيين ، مما هيأ تربة مواتية لإفراز فكرة «الطائفية» .

لقد كان منهج أوروبا العصر الحديث ، مختلفاً عن أوروبا العصر الوسيط . فالأخيرة اختارت المواجهة بالسلاح في الحروب الصليبية لضرب الدولة الإسلامية ، في حين ارتأت أوروبا الحديثة أسلوباً أكثر «تقدماً» لا يستقر الجيوش ولا يريق الدماء ، ولكنه بحق التتابع المطلوب في جو من السلام «وتبادل المنافع» بين الذهب والفضية ١

ذلك أن أوروبا المصوّر الحديثة كانت تعيش انقلاباً في موازين الاقتصاد العالمي ، قلت فيه أهمية البحر الأبيض المتوسط والدول المحاطة به ، وانتقلت حركة النقل التجاري إلى البحار والمحبيات ، وظهرت في الأفق قارة جديدة - هي أمريكا - جذبت الأنظار باحتمالات الثروة فيها وخاصة الذهب والفضة ، في حين عرفت أوروبا التأثير القومي الذي حول الاقتصاد الأوروبي إلى اقتصاد خاص يبحث في الآفاق المكتشفة حديثاً عن أسواق جديدة . وظل العالم الإسلامي هدف الأطماع الغربية ، خاصة بعد أن بعثت حية تجارة آسيا عبر الطرق البرية .. وعندت الإمبراطورية العثمانية والدولة الفارسية وسيطة النقل التجاري البري بين أوروبا من جانب ، والمهد والصين من جانب آخر ٢١) .. وإزاء هذا التحول اندفع دول أوروبا الغربية لتقسيم مراكز تجارية لها في داخل الإمبراطورية العثمانية ، تحقق بها مصالحها الاقتصادية العاجلة من ناحية ، وتستظل بها في تنفيذ مخططاتها بعيدة المدى من ناحية ثانية .

وكان نظام الملل هو الشغرة التي تفدت منها المخططات الغربية العاجلة والأجلة .. إذ كان طبيعياً أن ترتكز المصالح التجارية الغربية على غير المسلمين ، الذين اخترعوا في خدمة هذه المصالح كوكلاه وترجمة ومقاؤلين . خاصة وأن نسبة غير قليلة من التجارة في مصر وسوريا وتركيا - خلال القرن الثامن عشر - كانت في أيدي السوريين المسيحيين واليونانيين واليهود والأرمن وهو ما سجله جب وبرون في دراستهما حول «المجتمع الإسلامي والغرب» ٢٢) .

وهكذا حدث ارتباط المصالح بين الشرائع العليا في الملل غير الإسلامية وبين

المصالح الغربية . وهو الارتباط الذي ذهب إلى مدى أبعد ، وصل إلى حد تقرير مبدأ حماية هؤلاء الوكلاء ، ثم التوسع في عملية الحماية تدريجياً .

ذلك أن العرف جرى في الأستانة على أن يخول السفراء الأجانب امتيازات عديدة ، منها حقهم في أن ينتحروا براءات أو خطابات حماية يصدرها الباب العالي لمدد من الأشخاص يختارونهم لخدمتهم .

ويذكر الدكتور كورتاني أن هذا العرف الذي تحدث عنه جب وبوون كان يؤدي عملياً إلى سلخ فنات محلية عن الرعوية العثمانية (التابعية العثمانية) والإنصوات تحت الحماية الأجنبية ، وفي كثير من الأحيان الإنصوات في الجنسية الأجنبية ، مما كان يؤدي إلى الامتياز القانوني وإلى تسهيلات تجارية جمة .

وبطبيعة الحال فإن الضوء على قضية الحماية التي كان يوزعها السفراء الأجانب على هؤلاء الأشخاص ، فيقولان إنه «ما كان تحت نصرف كل سفير خمسون براءة ، ولما كانت المنحة تتجدد عند كل تعين جديد ، لا يدفع للعجب أن تزداد بسرعة أعداد أولئك الذين كانوا ينعمون بالرعاية الفرنسية والمنسوبة والسويدية والبريطانية وغيرها من الجنسيات الأوروبية ، من كانوا يندمجون في هذه الجنسيات ويشاركون في نفس القضايا القنصلي » .

ويضيف الباحثان معلومة مثيرة للانتباه تقول إنه «يمكن أن تبين مدى سوء استعمال هذا الحق ، مما وصل إلينا من أن باشا حلب شكا إلى الباب العالي في عام 1792 ، من أن عدد تراجمة الفناصل في خطب زاد حتى بلغ حوالي ألف وخمسمائة ، وكلهم معفون من الضرائب ويعملون بالتجارة» ١

وهذا الاختراق الغربي ، الذي تسلل إلى الإمبراطورية العثمانية من باب نظام الملل متخفياً تحت مظلة التبادل التجاري ، ومستمراً حالة الاتهام والتحلل التي آلت إليها الأوضاع في بلاد الإمبراطورية ، أدى إلى مجموعة من التتابع الخطيرة ، التي كانت بمثابة جرائم غرست في الجسد الإسلامي ، وعاني منها هذا الجسد بعد ذلك ، وربما إلى الآن :

ـ أول هذه التتابع هي ظهور طبقة جديدة من غير المسلمين على سطح تلك المجتمعات تتمتع بواقع ممتازة في هرم التراثة والسلطة ، وتدن بالكثير للوكلاء الغربيين ، سواء كانوا سفراً أو تجاراً .

- ثاني هذه النتائج أن تلك الشرائع الجديدة اعتبرت الركائز الأساسية للإختراق الغربي للواقع الإسلامي ، بعدما تطورت علاقة المنفعة إلى الولاء والحماية من جانب القنائل الأجانب ، خصوصاً وأن كل ما كان يتمتع به هؤلاء المستفعون من امتيازات وفرص للثراء ، ظل مرهوناً باستمرار مظلة الحماية الأجنبية .

- ثالث النتائج أن تلك الشرائع ظلت تتمتع بانتهاء مزدوج . فأفرادها كانوا من رعايا الدولة العثمانية في الأساس ، ولكنهم أحفروا بحماية دول غربية أجنبية . مما جعل تصنيفهم يتراجع بين مربعي الوطنيين والأجانب ، حتى استقر الأمر في النهاية لصالح إلحاقيهم بالرعايا الأجانب ، مما أدى إلى زيادة ملحوظة في حجم الحاليات الأجنبية ، وهو ما تذرعت به الدول الأوروبية للتدخل العسكري فيما بعد ، رافعة لواء حماية تلك الحاليات .

- رابع النتائج أن الدول الغربية وظفت فكرة «الملة» لصالح هدف آخر يهدف مصالحها . فلم تستقبلها باعتبارها تنواعاً في إطار وحدة المجتمع ، وإنما تعاملت معها باعتبارها أمة (Nation) . وبعد إلحاق الشرائع العليا في الملل بالحاليات الأجنبية ، جاءت الامتيازات لتحول الحاليات إلى جزر مستقلة أو جمهوريات شبه منفصلة ، يرأسها السفراء والقنائل ، لها مجالسها وموازناتها وقاضاها ، غير امتيازات التجار بطبيعة الحال . وهذا الوضع الشاذ زرع بعض الوقت بنور الكيانات الطائفية المنفصلة والمتناحرة . بل إن كلمة الأقليات لم تظهر في لغة السياسة الأوروبية ، وبالتالي كمصطلح خاص في القانون الدولي ، خلال القرن التاسع عشر ، إلا بمناسبة تدخل الدول العظمى (وقتلت) في شؤون الإمبراطورية العثمانية ، بحججة حماية رعاياها المسيحيين .

وإذا ما قارنا وضع الإمبراطورية العثمانية الذي كانت تغبط عليه في القرن السادس عشر ، بالصورة التي انتهى إليها الحال في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، فسوف يذعننا هذا التلازم المتنظم بين درجة التحلل والانحطاط ، وبين حجم الاختراق الغربي وتنامي المسألة الطائفية . وسوف ندرك بغير عناء لماذا ساد التسامح في البداية – في عصر الفتوة قبل الاختراق – ولماذا شهد القرن التاسع عشر – في ظل الاهتزاء والاختراق – تلك الانفجارات الطائفية في العديد من البلدان التي كانت تابعة للعثمانيين ، وأبرزها أحداث جبل لبنان في عام ١٨٦٠ .

أما الدور الذي لعبته الامتيازات الأجنبية في افراص ونهب وتمزيق الواقع العربي والإسلامي ، فحدثت فيه ولا حرج . ومظاهر ذلك كلها مرصودة في العديد من مراجع التاريخ والقانون ، خاصة وأن هذه الامتيازات ظلت قائمة حتى عهد قريب ، إذ لم تلغ في مصر إلا سنة ١٩٣٧ ، بينما ألغيت في سوريا عام ١٩٤٧ .

صارى عسكري في مصر

أما تجربة الفرنسيين في مصر ، ففيها الكثير مما ينبغي أن يستلفت أنظارنا في السياق الذي نحن بصدده .

ذلك أنه في ظل الصراع بين إنجلترا وفرنسا حول الشرق في القرن الثامن عشر ، وقعت علينا نابليون بونابرت على مصر ، بعدها وضعت إنجلترا قدمها في الهند . ونزل الفرنسيون بالإسكندرية في عام ١٧٩٨ م متوجهين إلى القاهرة ، وسيقهم إلى العاصمة المصرية منشور أورد نصه أبو المؤرخين المصريين عبد الرحمن الجبرتي (٢٢) ، وفيه يقول «السر عسكر الكبير أمير الجيوش الفرنساوية بونابارته» .. التي ما قدمنت إليكم إلا للأخلص حفكم من يد الظالمين (يقصد المالكية) و.. لا يأس أحد من أهالي مصر عن الدخول في المناصب السامية وعن اكتساب المراتب العالية (التي احتكرها المالكية) ، فالعلماء والفضلاء بينهم سيدبرون الأمور ، وبذلك يصلح حال الأمة كلها . و.. «إن الفرنساوية هم أيضاً مسلمون مخلصون ، وإثبات ذلك أنهم قد نزلوا في رومية الكبرى ، وخرروا فيها كرسى البابا ، الذي كان دائماً يبحث النصارى على محاربة الإسلام ..» . الفرنساوية في كل وقت من الأوقات صاروا محبي مخلصين للسلطان العثماني ، وأعداء أعدائه أدام الله ملكه ، ومع ذلك أن المالكية امتهنا من إطاعة السلطان» .

بونابرت هنا جاء مخلصاً للمصريين من ظلم المالكية ، ومحاولاً التدليل على حسن نواياه بأنه خرب كرسى البابا الذي كان يبحث النصارى على محاربة الإسلام !

اهتزت مصر لنهاً قديوم الفرنسيين ، واقتراهم من القاهرة ، وسد المخرج البلاد بأسرها .. «وفي كل يوم يتزايد الجمع ويعظم المول ، ويضيق الحال بالقراء الذين يحصلون أقواتهم يوماً فيوم لتعطل الأسماك واجتماع الناس كلهم في صعيد واحد .

وانتهت الطرق ، وتعذر الناس بعضهم على بعض لعدم الثقات المحکام واحتقارهم بما دهمهم . وأما بلاد الأرياف ، فانها قامت على ساق يقتل بعضهم بعضاً ، وينهب بعضهم بعضاً ، وكذلك العرب غارت على الأطراف والتواحي . وصار قظر مصر من أوله إلى آخره في قتل ونهب وإضافة طريق ، وقيام شر ، وإغارة على الأموال وإفساد المزارع وغير ذلك من الفساد الذي لا يحصى (ص ٧) .

في ظل هذا الانهيار المفاجئ الذي حدث طلب أمراء مصر التجار من الإفرنج (الموجودين بالبلاد) فحبسو بعضهم بالقلعة ، وبعضهم بأماكن الأمراء .. وصاروا يفتشون في محلات الإفرنج على الأسلحة وغيرها . وكذلك يفتشون بيوت النصارى الشوام والأقباط والأروام والكنائس والأديرة على الأسلحة .. والعامة لا ترضي إلا إلا أن يقتلو النصارى واليهود ، فینعمهم الحکام عنهم ، ولولا ذلك لقتلتهم العامة وقت الفتنة» .

الجبرتي في وصفه لا يرسم صورة الانهيار فقط ، ولكنه يسجل أيضاً حالة الانحطاط والتخاذل التي وصل إليها أمر الممالیك وجندهم . فيقول إن هؤلاء «الأجناد متافرة قلوبهم منحلة عزائمهم ، مختلفة آراؤهم ، حريصون على حياتهم وتنعمهم ورفاهيتهم . مختلفون في ريشهم مفتررون يجمعهم» ١

ورغم أن بونابرت حاول الاستعانت بشياخ البلاد عند استيلائه على القاهرة ، إلا أن اعتماده الحقيقي كان على النصارى ، الروم والشوام والقبط . وكان من أول الإجراءات التي اتخذها أن عين بريطلين النصراني الرومي ، الذي تذكره المصادر الفرنسية باسم بارتلمي وأسمته العامة «فرط الرمان» ، في وظيفة كتخدا مستحفظان كما يقول الجبرتي (وهي أقرب إلى وظيفة رئيس المدينة) . ودعي الرجل إلى مقر بونابرت ، ثم خرج «موكب من بيت صاري عسكر ، وأمامه عدة من طوائف الأجناد ، والبطالين مثابة بين يديه ، وعلى رأسه حشيشة من الحرير الملون . وهو لابس فروة يزعارة ، وبين يديه الخدم بالحراب المقضضة» (ص ١٢) .. وهو الذي كان «من أساقف نصارى الأروام العسكرية القاطنين بمصر» بتعبير المؤرخ المصري . ويسجل الجبرتي في مشاهد عديدة محاولات الاختراق والاستئثار والاستخدام التي جلأ إليها الفرنسيون . من ذلك قوله : وسكن بوسليك مدير الحدود ببيت الشيخ البكري القديم ، ويجتمع عنده النصارى القبط كل يوم (ص ١٢) ثم عندما حلت

المناسبة الاحتفال بذكرى وفاة النيل حرص الفرنسيون على إقامة الاحتفال بكلفة طقوسه وتقاليده ، فلم يخرج من أهل البلد أحد للتره في المراكب على العادة ، سوى النصارى الشوام والقبط والأروام والأفرنج .. وقليل من الناس البطلان (ص ١٥) . ثم يسجل الجبرتي أن «عدة كبيرة من عسكر الفرنساوية سافر إلى جهة الصعيد وكثيرهم ديزه» .. «وصحبهم يعقوب القبطي ليعرفهم الأمور ويطلعهم على المخابرات» ١ (ص ١٥) .

وعندما أرسل بونابرت مبعوثاً إلى أحمد باشا الجزائر وإلى عكا العثماني «صحبته أنفار من النصارى الشوام في صفة نجار ، ومعهم جانب أرز» ، ولكن الجزائر ردّهم «وعوق عنده نصارى الشوام» (ص ١٦) .

واشرعوا في ترتيب ديوان آخر ، وسموه محكمة القضايا .. ورتبوا فيه ستة أنفار من النصارى القبط ، وستة أنفار من تجار المسلمين ، وجعلوا قاضيه الكبير ملطي القبطي ٢ (ص ١٥) .

أما الأوقاف فقد «تعطل إيرادها واستولى على نظارتها النصارى القبط والشوام ، وجعلوا ذلك مقنعاً لهم» - ص ٢٤ .

وحدث في تلك الفترة أن رجلاً صيريفاً .. وقع من لفظه أنه قال السيد أحمد البدوي بالشرق ، والسيد إبراهيم الدسوقي بالغرب (من الأولياء الصالحين المعروفين بعض) يقتلان كل من يمر عليهما من النصارى . وكان هذا الكلام بمحضر من النصارى الشوام . فجاوبه بعضهم وأسمعه قبيح القول . ووقع بينهما الشاجر ، فقام النصراني وذهب إلى دبوي (الفرنسي) وأخبره بالقصة فأرسل وقبض على ذلك الصيرفي وسر حانوته وختم على داره . وتشفع فيه الشابق عدة مرار ، فأطلقوه بعد يومين ، وأرسلوه إلى بيت الشيخ البكري (نقب الأشراف) ليؤدب هناك بالضرب أو يدفع خمسمائة ريال فرانس ، فضرب مائة سوط وأطلق إلى سبيله ٣ (ص ٢٢) .

وقد ظلت هذه الإجراءات تثير مشاعر البعض بين المسلمين والمسيحيين ، حتى أنه عندما ذاع خبر الاتفاق على رحيل الفرنسيين ، فإن فقهاء المكاتب (الكتاب) كانوا يجمعون الأطفال ويعشون بهم فرقاً وطوائف حسبه ، وهم يجهرون ويقولون كلاماً مفني بأعلى أصواتهم يلعن النصارى وأعوانهم ، وأفراد رؤسائهم ، كفولهم

«الله ينصر السلطان (العثماني) ويهلل فرط الرمان (برطمدين النصراوي الرومي الذي استخدمه الفرنسيون) .. ولم يلعنوا لأنفسهم صبراً حتى تنقضي الأيام المنشورة (ص ٨٨) .

ثم وقع المحظور ، وحدثت فتنة عند خروج عسكر الفرنسيين ، إذ دعا أحد الأعيان (نصوح باشا) إلى قتل النصارى ، «فعندما سمعوا منه ذلك القول ، صاحوا وهاجوا ورفعوا أصواتهم ومرروا مسرعين يقتلون من يصادفوهم من نصارى القبط والشمام وغيرهم . فذهب طائفة إلى حارات النصارى وبيوتهم .. فصاروا يكبسون الدور ، ويقتلون من يصادفوهم من الرجال والنساء والصبيان ، وينهبون ويأسرون .. فتحزب النصارى واحترسوا ، وجمع كل منهم ما قدر عليه من العسكر الفرنسي والأروم ، وقد كانوا قبل ذلك محترسين ، وعندهم الأسلحة والبارود والمقاتلون لظفهم وقوع هذا الأمر . فوقع الحرب بين الفريقين» - ص ٩٢ .

وإذاء مشاهد العداء التي ظهرت من المسلمين تجاه العسكر الفرنسيين ، الذين كانوا بسبيل خروجهم من مصر «طلبوها (الفرنسيون) عسكراً من القبط ، فجمعوا منهم طائفة ، وزيورهم بزيهم ، وقيدوا بهم من يعلمهم كيفية حربهم ويدربهم على ذلك . وأرسلوا إلى الصعيد فجمعوا من شبابهم نحو الألفين وأحضاروهم إلى مصر وأصافوهم إلى العسكر (ص ١١٥) ..

أي أن الفرنسيين أنشأوا ما قد نسميه «مليشيا» من الأقباط المصريين لاستخدامهم ، وعينوا لقيادتهم واحداً من «تظاهرها مع الفرنساوية» اسمه يعقوب ، الذي أصبح سارياً عسكرياً القبطية» ص ١٦٢ ، في حين أنهم أذاعوا في بداية الغزو أنهم «مسلمون مخلصون» ١

وعندما فرض الفرنسيون أتاوات على المصريين قبل الرحيل ، صدروا لتلك المهمة رجلاً نصراوياً يسمى شكر الله «نزل بالناس منه ما لا يوصف ، فكان يدخل إلى دار أي شخص كان لطلب المال ، وصحبته العسكر من الفرنساوية والفعلة ، وبأيديهم القزم ، فنأم لهم بهدم الدار إن لم يدفعوا له المقرر وقت تاريخه من غير تأخير . ص ١٣٥ .

وعندما حان وقت الرحيل ، خرج مع الفرنسيين جماعة كبيرة من القبط وبخار الإفرنج وبعض المسلمين من تداخل معهم وخاف على نفسه بالخلاف ، وكثير من

نصارى الشوام والأروام» (ص ١٨٧) . وكان يعقوب قائد المليشيا القبطية ، وبرطمبن الرومي في مقدمة المارين ١

وإذاء تفاقم رد الفعل الإسلامي تجاه غير المسلمين «نودي بأن لا أحد يتعرض بالأذية لـ «نصراني ولا يهودي ، سواء كان قبطياً أو رومياً أو شامياً ، فانهم من رعايا السلطان (العثماني) ، والماضي لا يعاد» .. (ص ١٩٠) .

ويبدو أن هذا النداء لم يشر بالقدر الكافي ، لأن الجبرتي يذكر أنه في الشهر التالي (ربيع الثاني) .. «كتبت فرمانات باللغة العربية بترصيف صاحبنا العلامة السيد اسماعيل الوهبي المعروف بالخشب ، وأرسلت إلى البلاد الشرقية والمنوفية والغربية ، مضمونها الكف عن أذية النصارى واليهود وأهل الذمة وعدم التعرض لهم . وفي ضمته آيات قرآنية وأحاديث نبوية ، والاعتذار عنهم بأن العامل لهم على تداخلهم مع الفرنساوية ، صيانة أغراضهم وأموالهم» . (ص ١٩٣) .

لقد قضى الفرنسيون حوالي ثلث سنوات في مصر ، ثم غادروها في عام ١٨٩١ ، حاملين معهم علامتهم من الأقباط وال المسلمين ، ومخلفين وراءهم - مثل سابقهم - شرخاً عميقاً في جدار مصر !

وحل دور الإنجليز

وبعدة الاحتلال الإنجليزي لمصر تعد حلقة جديدة في الجهد الغربي لاختراق الواقع العربي والإسلامي من الباب ذاته .. باب الأقلية المسيحية . ويكاد بشكل البحث الكبير الذي كتبه الأستاذ طارق البشري ، وأصدره في مؤلف من ٧٠٠ صفحة باسم «المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية»^(٨٤) أوفى مرجع في هذه النقطة . وفيه يقرر أن محاولات التفرقة الطائفية بين مسلمي مصر وأقباطها لم تتوقف خلال القرنين التاسع عشر والعشرين (وهي المرحلة التي انصبت عليها الدراسة) من جانب «الاحتلال البريطاني وحكومات الاستبداد ، وبقايا نظم المؤسسات الشخصية في بناء أجهزة الدولة والسلطات» .

ثم يضيف أن دروس التاريخ الحديث ، وخبرة هذين القرنين تشير إلى «أن تحقيق هذا الامتناع الكامل (بين المسلمين والأقباط) كان رهيناً بنمو الحركة

الديمقراطية ، وبالبناء الديمقراطي لأجهزة الدولة والمؤسسات السياسية عاممة »^{٨٥} . ورغم أن الكتاب حافل بالشواهد الدامغة والدقائق ، التي تلقي أضواء قوية على انعكاسات مراحل المد والجزر في الحياة السياسية المصرية على علاقة المسلمين بالأقباط ، إلا أن إسهام السياسة البريطانية في زرع بذور التفرقة الطائفية يحتل المقام الأول ، وإن لم يكن الأوحد ، في ترتيب العوامل التي تجمعت لاحداث تلك التفرقة وإذكائها .

وستتوقفنا في هذا السياق بعض الشهادات التي وصفت علاقة المسلمين والأقباط قبل الاحتلال البريطاني لمصر في عام ١٨٨٢ ، ثم وقائع ما جرى بعد الاحتلال . وسوف نرى في تلك الصورة المقارنة تشابهاً في المجرى الأساسي – مع اختلاف التفاصيل بطبيعة الحال – بين تجربة الدول الغربية مع الإمبراطورية العثمانية ، والدور البريطاني في مصر .

في فصل يرصد معالم هذه العلاقة في القرن التاسع عشر يشير الأستاذ البشري إلى تقرير للمبعوث الإنجليزي جون بوزنج إلى وزير خارجية بلاده بلسستون ، عن الأوضاع في مصر عام ١٨٣٧ – قبل الاحتلال – يقول عن الأقباط « لا يكاد يوجد بينهم وبين النازحين من الأوروبيين أي احتلاط . ولا يعرف عن عاداتهم المتزيلة إلا القليل ، شأنهم في ذلك شأن المسلمين . فالحجاب مضروب على نسائهم كما هو مضروب على نساء المسلمين ... وفي الريف لا تكاد تفرق عادات الأقباط عن عادات أبناء العرب » .

وفي حديث المبعوث الإنجليزي عن انتشار الأقباط في مختلف مواقع السلطة والإدارة يقول إن ترقية الموظفين المسيحيين كانت تجري إلى أرفع مناصب الدولة ، وأن السامع يخطو خطوات واسعة ، وأن الفوارق بين المسيحيين والمسلمين آنحدة في الاختفاء تدريجياً .

وفي كتابه عن « مصر » ذكر جورج يونج عن فترة القرن التاسع عشر ، أنه لا توجد في مصر تفرقة طائفية ضد الأقباط ، من تلك التي عانت منها الأقليات الضعيفة في أوروبا . وأن الكتايب كانت مفتوحة للأقباط لكي يتلقوا فيها تعاليم دينهم . وفي الأقاليم التي تزيد فيها نسبة السكان الأقباط ، كانت الحكومة تقدم للمدارس القبطية إعانات لها أثراً . وعندما لا يتمكن الأقباط من الوصول إلى المجالس

النهاية المحلية كمجالس المديريات ، فقد كان يضم عدد منهم بالتعيين إلى هذه المجالس .

وأضاف المؤلف الإنجليزي قوله إنه من المثير للتفصيل ملاحظة أن العلاقة بين العنصرين (الإسلامي والقبطي) تظهر أوثق ما تكون في المناسبات الدينية . إذ يبني الأقباط مساجد المسلمين ، كما يعيد المسلمون بناء الكنائس القبطية . ويشتراك الشيوخ والقسس في الاحتفالات الدينية وما يبقى من مظاهر الديانات القديمة مثل «عبادة النيل» ويدهب المسلمون والأقباط إلى زيارة الأضرحة ذاتها للأولياء والقديسين .

ويشير المؤلف إلى المسلمين الذين كانوا يتعلمون في المدارس القبطية ، فضلاً عن الأقباط الذين كانوا يتعلمون في مدارس الأوقاف - ثم يضيف أن الأزهر لم يكن موصد الأبواب أمام القبط . وينقل عن صحيفة «الوطن» القبطية في عدده مايور سنة ١٩١٦ أنه كان للأقباط قديماً رواقاً بالأزهر ، يتلقون فيه العلوم المنطقية والشرعية . وأن من درسوا بالأزهر قديماً أولاد العمال ، وهم من كبار مثقفي القبط ولم ينلوا هامة ، ومنهم حديثاً ميخائيل عبد السيد صاحب صحيفة الوطن ، الذي درس في الأزهر ، ثم انتقل إلى دار العلوم عند إنشائها ، ووهو بي تادرس الشاعر الذي كان يحفظ القرآن ويكثر من الاقتباس منه ، وفرنسيس العتر ، الذي كان يحضر دروس الشيخ محمد عبد الله سنة ١٩٠٢ .

وهذا المناخ هيأ الفرصة لزواج الحديث المنسوب إلى النبي عليه السلام الذي أوصى فيه العرب بالقبط لأن لهم فيه نسباً . ويرجع هذا النسب إلى السيدة هاجر المصرية زوجة إبراهيم عليه السلام ، وأم اسماعيل ابن العرب . كما يرجع إلى زواج النبي عليه السلام من مارية القبطية المصرية .

وما يسجله الأستاذ البشري أيضاً موقف الكنيسة القبطية المصرية الرافض لسلطان كنيسة روما ، والمقاومة لنشاطات الإرساليات التبشيرية . الأمر الذي دعا البطريرك إلى الأمر بإحرق الكتب البروتستانية في أسيوط ، وتجريد قسيس من منصبه لأنه سمع لأخيه المتخرج من مدرسة الإرسالية الأمريكية بالخدمة في الكنيسة القبطية . وهو أيضاً ما دعا مطران أسيوط إلى إصدار حرمان كنسي لثلاثة من تلاميذ الإرسالية ..

ويقول عن كتاب تاريخ الأمة القبطية (١٨٩٨) أن رجال الدين المسيحيين لم يكونوا راضين عن سلوك الجنرال بعقوب الذي عمل لحساب المحتل الفرنسي . وأنه كانت بينه وبين البطريرك مشاحنات ومنازعات بلغت حد دخول الجنرال الكنيسة مرة وهو راكب جواده رافع سلاحه .

وبشير إلى البيان الذي وجهه البطريرك مرقص الثامن إلى أقباط مصر عشية خروج الفرنسيين من مصر ، وهاجم فيه بأسى ما ظهر في تلك الفترة من ظواهر ، قائلاً «ابتدأنا أن نتعلم عادات الأمم الغربية ، ولازمنا معاشرة فاعلي الشر ، وأبدلنا حب بعضنا بالعدوان .. وكل ذلك ونحن لا نرجع فعلنا الرديء .. وأما نحن الآن فثابرون ليس على الأعمال الصالحة ، بل على ضد ذلك» .

وكانت جملة هذه المواقف تعبير - كما يقول المؤلف - عن روح نافرة من السيطرة الأجنبية والتغلغل الأجنبي .

* * *

على هذه الأرضية المشحونة بمشاعر الساحة والمودة والألفة فيما بين المسلمين والأقباط بدأ الإنجليز يتحركون ، وقد اتست حركتهم بالدهاء والخبث البالغين ، الأمر الذي سرب إلى مصر تلك الريح الغربية المسمومة التي أسهمت في إفساد ذلك المناخ على نحو عرضه المؤلف في فصل خاص بعنوان «السياسة البريطانية والفرقفة الطائفية»^(٦) وقد لخص السياسة البريطانية تجاه هذه المسألة على النحو التالي : عندما لمس البريطانيون تلك العناصر الإيجابية في علاقة المسلمين والأقباط ، عدلوا عن منهجهم التقليدي في جذب الأقليات إليهم ، واعتمدوا نهجاً آخر ، يتمثل في العمل الصبور على خلق الخلافات خلقاً في المدى الأطول نسبياً . وكانت وسليتهم في ذلك هي العمل من خلال الحكومات المصرية التابعة لها على إبعاد الكثير من القبط من وظائفهم بالتدرج ، تعيناً للفارق الدينية ، وتحت شعار حق الأغلبية في المناصب الرئيسية . مع تقدير أن هذه السياسة ستلتصق تلقائياً بالحكومات المحلية المسلمة . وبذلك يتخلص الإنجليز من العنصر القبطي جزءاً ما لم يبيه من صدقة وعون لهم ، ويعتمدون على جاليات وأقليات أخرى من الشمام والبروتستانت وغيرهم .

ومع الزمن تثور مشكلة اضطهاد القبط أو استبعادهم ، وتتبادل ردود الفعل

العشواة وغير العشواة ، وينمو الإحساس الذي لدى كل من القبط وال المسلمين ، مع العمل على جذب بعض عناصر القبط إليهم . ثم تثور المشكلة فتدخل لمعالجها لصالح «أنصاف» القبط ، لظهور يمظهر من يحميهم من المسلمين .

وقد تابع تنفيذ هذا المخطط الخبيث بدقة شديدة طوال الاحتلال البريطاني لمصر ، وكان من نتائجه التي عرضها الكتاب الوثيقة :

- مع بداية القرن العشرين اشتد ساعد الحركة الوطنية المعادية للاحتلال البريطاني : ومع هذا النمو ظهر نوع من اصطدام الخلاف بين المسلمين والأقباط ، العكس من جهة على صحيفتين قبطيتين - كانتا مواليتين للإنجليز - هما صحيفتي «مصر» و«الوطن» ، وعلى صحيفتي المؤيد التي كان يصدرها الشيخ علي يوسف . وتبنت الصحيفتان القبطيتان الدفاع عما أسمته حقوق الأقباط ، والدعوة للاحترام بالإنجليز ، حتى كتبت صحيفية الوطن في عام ١٩١١ نقول للأقباط «إذا لم تنجحوا فعليكم بالدول الأوروبية ناصرة الإنسانية وأولئك الدولة الإنجليزية» .

- كانت هناك صحيفة أخرى باسم «المقطم» تنطق بلسان دار المعتمد البريطاني تولت تزويد جريدة الوطن بالكتابات المثيرة التي كانت تتلقفها وتزيد من اشتعال النار . من ذلك أنها نشرت مقالاً يتوقع «مسلم» يقول إن القبط يشغلون معظم وظائف البريد ، وأن الواجب موازنتهم بالMuslims . فتناولت «الوطن» الخبيط لتوغل في السب والقذف العنيف ، وهكذا .

- ظهر على المسرح رجل يدعى أختنوح فانوس ليكون من أوائل دعاة الانشقاق الطائفي في مصر . وقد كان زعيماً للطائفة الإنجيلية ، وتلقى تعليمه في المدرسة الإنجيلية بأسيوط ثم أكمله في الجامعة الأمريكية بيروت ، ورغم أن الرجل لم يكن تابعاً للكنيسة القبطية الأرثوذوكسية ديناً وتعليمياً ، ورغم أنه تربى في أحضان إرساليات التبشير الأجنبية ، فإنه دعا في عام ١٩٠٨ إلى تشكيل حزب سياسي اسمه «الحزب المصري» . ونشر الرجل برنامج حزبه الذي كان يدعو إلى توثيق الصلات مع بريطانيا ، وإدخال الأجانب في نسيج المؤسسات السياسية المصرية عن طريق تشكيل مجلس تشريعي نصفه من الأجانب ، كما كان يدعو إلى تشكيل مجلس آخر للنواب يقوم على التمثيل الطائفي .

- اعتمدت الإدارة البريطانية سياسة روجت بمقتضاهما أن عمليات المقاومة

الموجهة ضدها ، ليست إلا تعبيراً عن تعصب المسلمين ضد المسيحيين ، ليتفى عنه أنه نضال وطني ضد محتل أجنبي ، ولترسيخ فكرة التعصب في التربة المصرية ، ولترفع فيما بعد شعار حماية الأقليات من المخاطر التي قد يتعرضون لها بسبب هذا التعصب ، وبهذا الصدد فإن اللورد كرومر - المعتمد البريطاني الأشهر في مصر - قال في تقرير له عام ١٩٠٦ عن فكرة الجامعة الإسلامية التي شاعت وقتذاك ، إن المقصود بها هو «اجتئاع المسلمين في العالم كله على تحدي قوات الدول المسيحية ومقاومتها» ١

- ظهرت الإشارات إلى تعصب المسلمين المصريين واضحة بعد حادث «دنشواي» في عام ١٩٠٦ ، الذي اشتباك فيه الفلاحون المصريون ببعض الجنود الإنجليز وقتلوا بعضاً منهم ، وردت سلطات الاحتلال بإعدام بعض هؤلاء الفلاحين . وعندما أثير موضوع دنشواي في مجلس العموم البريطاني ، فإن إدوارد جرادي وزير خارجية بريطانيا واللورد كرومر ، لم يجدَا دفاعاً يبررون به بشاعة المثلث البريطاني تجاه المصريين ، إلا الرعم بأن الحادث هو ما أثار التعصب الديني لسلفي مصر ضد المسيحيين الأوروبيين . وتم الترويج لمقوله التعصب هذه بقوة بعد مصرع بطرس باشا غالى رئيس الوزراء بواسطة أحد الوطنيين المصريين - ابراهيم الورداوى - في عام ١٩١٠ «و عمل مثير الشفاق على استغلال الحادث في تغيير الخلافات الطائفية ، وذلك رغم أن أسباب الاغتيال ياعتراف الورداوى كانت تعود إلى كونه (غالى) أحد منتقى السياسة البريطانية ، فضلاً عن أنه هو الذي رأس محكمة دنشواي التي أصدرت أحكام الشنق والجلد على الفلاحين وأنه كان يعمل على مد امتياز قناة السويس أربعين عاماً بعد انتهاءه» ٢

- أدى هذا التطور في الأحداث إلى الدعوة لعقد مؤتمر لبحث «مطالب القبط» في عام ١٩١١ ، رد عليه المسلمون بمؤتمر آخر في العام ذاته . وكانت صحيفتا مصر والوطن من أهم منابر الدعوة للمؤتمر القبطي . فضلاً عن أن أختونخ فالوس الذي أشرنا إليه سابقاً كان من أبرز الدعاة ، ومعه فريق من وكلاء القنصليات الأجنبية .. كما أن أهم عائلتين من عائلات كبار الملائكة شارك كبراؤها في المؤتمر ، هما عائلتي خياط وويصا . وهما عائلتان خضعتا لنفوذ المبشرين الأجانب وصارتا بروتستانتيتين ، ومن أغنى أصحاب الأراضي في الصعيد .. وعقد المؤتمر في أسيوط ،

معقل التبشير البروتستانتي ، في حين كان مجلس المرسلين الأمريكيين البروتستانت يعقد جلاته في الأيام ذاتها التي انعقد فيها المؤتمر القبطي .

وألقى القس الكندي «تروتر» خطبة في اجتماع لأعضاء إحدى الكنائس أيد فيها مطالب المسيحيين المصريين وقال «أسأل الله أن يعطي نعمه للممتدودين عن المصريين في أعين الشعب الإنجليزي ، حتى يتظروا بعين الرضا إلى المطالب القبطية .. وأن الله سيحول قلوب الإنجليز بالحنو والرأفة نحو الأقباط» !

- رغم أن عقلاه المسلمين والأقباط رفضوا بوضوح وقوف في المؤتمرين فكرة التمثيل الطائفي في المجالس النيابية ، إلا أن اللورد كتشنر ، المعتمد البريطاني كان وراء إصدار قانون للجمعية التشريعية في عام ١٩١٣ يقرر مبدأ التمثيل الطائفي . فكانت أول مؤسسة نيابية في مصر الحديثة يتقرر في تكوينها رسميًّا هذا المبدأ .. وإزاء الرفض الذي تم من جانب مؤتمر الأقباط والمسلمين ، ثم الإصرار على تقريره من جانب سلطة الاحتلال ، فقد انكشف أمام الجميع من هو صاحب الاهتمام - والمصلحة - في مبدأ التمثيل الطائفي !

- عندما ثارت مصر على الاحتلال في عام ١٩١٩ ، اضطر الإنجليز إلى الاعتراف باستقلال مصر ، ولكنهم حرصوا على أن يعلقوا في هذا الاعتراف تحفظات أربعة شهيرة أعلنت في عام ١٩٢٢ ، كان بينها حماية المصالح الأجنبية في مصر وحماية الأقليات . وهو أهم مبرر يصلح عمليًّا للتدخل في أخص خصائص السياسة المصرية الداخلية ، ولوصم مصر أمام الجماعة الدولية بالتهمتين التقليديتين ، وهما : التعصب الديني وكراهة الأجانب . وكانت بريطانيا قد قدمت مشروع معاهدة عام ١٩٢١ تتضمن فصلاً خاصاً بحماية الأجانب . وأهم ما تتضمنه هذه المؤشرات ليس فقط حرص بريطانيا على فرض سلطانها تذرعاً بحماية الأجانب والأقليات ، ولكن أيضاً حرصها على تصنيف الأجانب مع الأقليات في مربع واحد وسلة واحدة !

لم تتوقف المحاولات البريطانية للوقيعة بين المسلمين والأقباط ، ولم تتوقف جهود إحياء الذات القبطية لسلح الأقباط عن البوقة التي انصرعوا فيها ضمن إطار الحياة المصرية وذلك كله من أجل تفتيت المقاومة المصرية للاحتلال وتأمين استمرار السلطة والنفوذ البريطانيين . وقد حققت تلك السياسة بعض نتائجها ، حتى اختلفت

الصورة في القرن العشرين تماماً مما كانت عليه قبل الاحتلال في القرن التاسع عشر . وفي حين مررتنا في البداية بالعديد من مؤشرات الساحة والألفة بين مسلمي مصر وأقباطها ، التي شهد بها الجميع ، فاننا نجد كتاباً قبطياً مثل ميخائيل شاروبيم يقول عن سياسة اللورد كرومر انه يسبها : « وقعت الفرقة بين المسلمين والنصارى ، وبلغت حدّاً ليس له مثيل في تاريخ الأمة قبل الاحتلال ، حتى اختمت عقول الكافة بسحوم البغضاء ، وكادت الحرمة تصرم ونار الفتنة بين العنصرين تضطرم ... » وهو النهج الذي سار عليه أسلافه ، ومنهم جورجت الذي قال عنه شاروبيم « كانت طوالع سياسته التفريق بين العنصرين الوطنيين .. وقد تقمصت هذه الروح في الأجسام ونشرت إلى أهل المناصب وأصحاب الخطوط والقضاء والمأمورين ، وماجت سائر دواوين الحكومة بمسايرة هذا الشر المقيم ... »

درس التاريخ ومنطق السماء

إن المرء لا يستطيع أن يختتم هذه الرحلة بين الصفحات المتناثرة من التاريخ دون أن تستوقفه ثلاثة أمور :

الأمر الأول : يتمثل في ذلك الوعي الذي كان يطل بين الحين والآخر ، من جانب بعض رموز المسيحيين وقياداتهم ، متصدّياً لربيع التفرقة الطائفية الخبيثة ، ورافضاً مزاعم الغرب في حماية الأقلّيات ، برؤية مدركة لحقيقة المؤامرات التي ظلت تحاك للبلاد العربية والإسلامية ، وهنا لا بد أن نذكر رجلاً مثل فارس الخوري عندما وقف في جامع بنى أمية ، عام ١٩٢٠ ، وقال للجموع المحتشدة إن فرنسا تتذرّع لبقائها في الشام بحماية النصارى ، وأنّا نائب النصارى فارس الخوري ، أطلب الحماية منكم أيها المسلمين وأرفضها من فرنسا .

لا بد أن نذكر أيضاً الأب سرجيوس الذي وقف على منبر الأزهر في القاهرة أيام ثورة ١٩١٩ ، ليقول : إذا كان الإنجليز يتسلّكون بباقائهم في مصر بمحنة حماية القبط ، فأقول لهم القبط ولدي المسلمين أحرازاً ، ونقل عنه قوله : إذا كان استقلال المصريين يحتاج إلى التضحية بمليون قبطي ، فلا بأس من هذه التضحية .

لا بد أن تنتبه أيضاً إلى بعض الكتب المعاصرة والناضجة التي تصب في الاتجاه ذاته . ومن بينها كتاب الباحث اللبناني فيكتور سحاب ، الذي صدر في عام ١٩٨١ بعنوان «من يحمي المسيحيين العرب»^(٨٧) وما يقوله صراحة في كتابه :

ـ إن استبعاد التأثير بالأقوال العاطفية التي تصدر عن الغرب بين الحين والآخر ، في ما يخص مصير المسيحيين العرب ، هو من ضمائر الموضوعية واجتناب الخداع الذاتي . وليس من المبالغة القول إن برميل فقط ، في الحسابات الغربية غير المعلنة ، أهم من عشرة مسيحيين عرب . تلك حقيقة لا بد من وضعها بوضوح في أساس كل تحليل سليم .

ـ إن الحق المنطق بالغرب لم يكن ممكناً إلا في طريق تفكيرها وتجزتها . ولو أعطيت لأي سياسي في العالم ، مسألة سألونه فيها أن يسمى إلى الحق المنطق العربية بالغرب ، لما اختار غير الأسلوب الذي اختاره الغرب فعلاً . وهو تفكير المنطقة بالفتن الطائفية ، والتغفيت الاجتماعي والثقافي واقتعال الخصومات والفرقوقات ، وتوسيع مواطن الاختلاف والمبالغة في إبرازها .. ولعل من يستبعد دور الغرب في إشعال فتيل هذا التقاتل ، هو واحد من الذين : خادع أو مخدوع .

ـ لقد أدى امتداد النفوذ الغربي إلى بلاد العرب ، عبر الموجات الثلاث : البيزنطية ، والصلبية ، والمعاصرة ، إلى اضطراف مسيحيي المنطقة وتقلص وجودهم وتهديد مصيرهم . ولا بد للمسيحيين العرب من نبذ المشروعات الغربية التي تضع مصيرهم في المهب ، وتدفعهم إلى المقامرة بوجودهم لتحقيق مصالح ليست مصالحهم^(٨٨) .

ـ على المسيحيين العرب أن يبدأوا نزع ملامح العريب التي التصقت ببعض مجتمعاتهم العربية ، حتى تضيق مساحات الاختلاف الحضاري بينهم وبين المسلمين - (ص ٦٩) .

الأمر الثاني : ان ثمة شوطاً في الرحلة لم تخض في عرض معالله ، يتعلق بالمرحلة الراهنة التي نعيشها ، بعد خروج عسكر الاحتلال الغربي للمنطقة العربية . وهو خوض تجنبه ليس فقط لأن التاريخ ليس موضوع هذا الفصل وإنما دروسه وعبره ، ولكن أيضاً لأن التطورات التي حدثت في المرحلة الراهنة لم تخضع للدراسة العلمية

بعد ، وأشخص بذلك أحداث الفتنة الطائفية التي تفجرت في لبنان ابتداء من عام ١٩٧٦ وانتهت بالتدخل العسكري الإسرائيلي لترجع كافة الطرف «الكتائبي» الماروني عام ١٩٨٢ ، والاشتباكات الطائفية التي شهدتها مصر في عام ١٩٨١ . وإذا كان النور الإسرائيلي واضحًا في أحداث لبنان ، فإن الفاعل في أحداث مصر لم يتحدد تماماً ، ولكن من الثابت أن الأحداث المصرية جرت في ظل اختراق إسرائيلي رسمي لمصر نتج عن معايدة الصلح وتمثيل إسرائيل بسفارة يرأس طاقمها سفير كان رجل مخابرات سابق ، وفي ظل اختراق أمريكي غير رسمي ، فتح مصر على مصارعها للأنشطة الأمريكية ، وفي ظل أوضاع داخلية مهترئة ، انتهت بمصرع الرئيس المصري في نهاية العام ذاته .

الأمر الأخير : وربما كان الأهم ، هو أننا نقع في خطأ جسم إذا أقينا تبعه الفتنة والتمزق الطائفي على الغرب وحده . لأن مسؤوليتنا تظل قائمة رغم كل محاولات الغرب وحيله ودسائه . فالاختراق لا ينجح إلا في جسد قابل للاختراق ، والجرائم أول ما تصيب الأجسام التي تفتقد إلى الحصانة والمناعة ، وإذا كان المفكر الجزائري مالك بن نبي قد رفض إلقاء تهمة تحالفنا على الاستعمار وحده ، وصلك تعبير «حالة القابلية للاستعمار» في تشخيصه لأمراضنا الفتاكه ، فقد يسوع لنا أن نقرر أيضاً أن المسؤولية الأولى في اختراق الواقع العربي والإسلامي ترجع إلى حالة القابلية للاختراق التي نعيتها . هو هشاشة وهزال أوضاعنا الداخلية من جراء تلك السياسات التي تجرد شعوبنا بين العين والآخر من عناصر قوتها وثباتها ، ومن مقومات الصمود والمقاومة لرياح التفرقة والتشرد والتشتت .

إن درس التاريخ الذي يجب أن نحفظه هو أن الفاعل الأول في ما يلحق بنا من هزائم وانتكاسات ، هو نحن قبل غيرنا ! وهو ليس درس التاريخ وحده ، بل هو منطق السماء أيضاً الذي تقرره الآية الكريمة «وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون» (القصص - ٥٩) .

المஹامش

- (١) في البيان الالهي : وكذلك جعلناكم أمة وسطا .. ، البقرة - ١٤٣ .
- (٢) د . جمال حمدان - استراتيجية الاستعمار والتحرير ص ٤٥ .
- (٣) للتفصيل برامج المصدر السابق .
- (٤) الأردي - تاريخ مكة - ج ١ - ص ١٢٥ وما يليها .
- (٥) د . جواد علي - المفصل في تاريخ العرب - ج ٦ ص ٥١٨ .
- (٦) أحمد أمين - فجر الإسلام - ص ٢٤ .
- (٧) استراتيجية الاستعمار والتحرير - ص ٢٣ .
- (٨) فجر الإسلام - ص ١٢٥ .
- (٩) ولیام میور - حیاة محمد - ص ٣٥٤ .
- (١٠) استراتيجية الاستعمار والتحرير ص ٢٤ و ٤٥ .
- (١١) د . عصاد الدين خليل - دراسة في السيرة ص ٣٣٤ .
- (١٢) تاريخ الطبری - ج ٢ ص ٨٥ .
- (١٣) دراسة في السيرة ص ٢٨٤ .
- (١٤) مختصر تفسیر ابن کثیر - ج ١ .
- (١٥) تفسیر الطبری ج ٧ ص ٥٠٨٣ .
- (١٦) المصدر السابق .
- (١٧) صحيح مسلم - باب الجهاد - ج ٢ ص ٣٩١ .
- (١٨) ابن هشام - السيرة - ج ٤ ص ٢٥٤ .
- (١٩) الطبری - ج ٣ ص ٩٠ .
- (٢٠) رسالة القتال - من مجموعة رسائل ابن تیمیہ ص ١١٨ .
- (٢١) دراسة في السيرة ص ٣٠٠ و ٣٠١ .
- (٢٢) الطبری - ج ٢ ص ٧١ .
- (٢٣) فجر الإسلام - ص ٢٤ و ٢٥ .
- (٢٤) د . جواد علي - المفصل في تاريخ العرب - ج ٦ ص ٦٢٠ ، وانظر أيضاً دراسة للدكتور سعيد عاشور بعنوان : أصوات على حرکة الردة في الإسلام - مجلة عالم التکر - المجلد الثاني عشر (يناير - مارس - ١٩٨٢) .
- (٢٥) انظر خصل لاحق بعنوان شبهات وأباطيل .
- (٢٦) ابن هشام - ص ٤٠٤ .
- (٢٧) جورجی زیدان - تاريخ التمدن الإسلامي - ج ٦ ص ١١٣ .
- (٢٨) آدم میتر - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ترجمة د . محمد عبد الهاדי أبو رینه - ج ١ ص ١٠٤ .
- (٢٩) نوماس أرنولد - الدعوة إلى الإسلام - ترجمة د . حسن ابراهيم حسن وآخرين ص ٧٣ - نقلأ عن الأردي - ص ٩٧ .

- (٣١) البلاذري - فتوح البلدان - ص ١٣٧ .
(٣٢) أبو يوسف - المراج - ص ١٢٨ .
(٣٣) جورجى زيدان - تاريخ التمدن الإسلامي - ج ٤ ص ١١٣ .
(٣٤) المطران يوسف الدبس - من تاريخ سوريا الكنبوي والبيزنطي - ج ٦ ص ١٠٤ .
(٣٥) فكتور سحاب - من يحيى المسيحيين العرب - ص ٢٥ .
(٣٦) تاريخ التمدن الإسلامي - ج ١ ص ١١٣ .
(٣٧) د . حسن ابراهيم حسن - تاريخ الإسلام ج ٢ - ص ٢٤٢ و ٢٤٣ .
(٣٨) د . سعيد عاشور - الحركة الصليبية - ج ١ ص ٥٦ - ٥٧ .
(٣٩) د . حسن ابراهيم حسن - تاريخ الإسلام - ج ٣ ص ٢٤٠ .
(٤٠) د . حسين مؤنس - حاشية في كتاب جورجى زيدان - تاريخ التمدن الإسلامي ج ٤ ص ١١٣ .
(٤١) د . زكي نجيب محمود - المغول والامم القوالي فيتراث المفكري - ص ٥٠ (دار الشرف)
(٤٢) محمد أمين - ظهر الإسلام - ج ١ ص ٧٥ .
(٤٣) ابن الأثير - ج ٩ ص ٩١٥ - وقد اختصره محمد أمين في المصدر السابق .
(٤٤) ظهر الإسلام - ج ١ ص ٧٩ .
(٤٥) المصدر السابق - ص ٨١ .
(٤٦) باقورت الحموي - معجم البلدان - ج ٤ ص ٣٥٦ .
(٤٧) محمد العزلي - دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ص ٩٩ .
(٤٨) أ . م . ثربون - أهل الدمة في الإسلام - ترجمة حسن حيش ص ١٤٤ .
(٤٩) د . سعيد عاشور - الحركة الصليبية ج ١ ص ١٢٩ .
(٥٠) طومسون - التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعصور الوسطى - ج ١ - ص ٣٩١ - نقلًا عن المصدر
السابق ص ٣١ .
(٥١) محمد كرد علي - الإسلام والحضارة العربية - ج ١ ص ٢٩٤ .
(٥٢) د . سعيد عاشور - الحركة الصليبية ج ١ ص ٤١ و ٣٥ .
(٥٣ و ٥٤) المصدر السابق ص ٣٥ و ٤١ .
(٥٥) قصة الحضارة - ترجمة محمد بدران - ج ١٥ ص ٢٢ .
(٥٦) طومسون - التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعصور الوسطى - ج ١ ص ٣٩٧ - من كتاب د . سعيد
عاشور .
(٥٧) ابن العري - تاريخ مختصر الدول - ص ١٩٧ .
(٥٨) فكتور سحاب - من يحيى المسيحيين العرب ص ١٧ .
(٥٩) د . سعيد عاشور - الحركة الصليبية - ج ١ ص ٤٨٠ .
(٦٠) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٣ .
(٦١ و ٦٢) المصدر السابق ص ١٩٤ و ١٩٧ على التوالي .
(٦٣) محمد كرد علي - الإسلام والحضارة العربية - ج ١ ص ١٩٧ .
(٦٤) المصدر السابق ص ٣٠٢ .

- (٦٥) الحركة الصليبية ج ٢ ص ٧٠٦ .
- (٦٦) المصدر السابق ص ٧٨٨ .
- (٦٧) محمد كرد علي - ج ١ ص ٢٩٦ .
- (٦٨) د ، سعيد عاشور - ج ١ ص ٣٢١ .
- (٦٩) المصدر السابق ص ١٠٤٧ - نقلًا عن تاريخ الملك لويس للمؤرخ جوانلي .
- (٧٠) المصدر السابق ص ١٠٤٨ .
- (٧١) المصدر السابق ص ١٠٥١ - نقلًا عن تاريخ العرب الصليبية لمؤلفه رسيل .
- (٧٢) و ٧٣ و ٧٤) المصدر السابق ص ١٠٦١ و ص ١٠٦٧ و ص ١٠٦٩ على التوالي .
- (٧٣) أبو الفدا - المختصر - حوارث سنة ١٩٥٨ .
- (٧٤) القريري - السلوك لمعرفة دول الممكلة - ج ١ ص ٥٥٣ .
- (٧٥) د ، سعيد عاشور - ص ١٠٩٣ .
- (٧٦) د ، رضوان السيد - المسيحيون العرب - بحث بعنوان « المسيحيون في الفقه الإسلامي » - ص ٢٨ .
- (٧٧) التي شرط من كتاب « المسيحيون العرب » الصادر عن مؤسسة الأبحاث العربية بيروت .
- (٧٨) د ، ليلى الصباغ - أستاذة التاريخ بجامعة دمشق ، وقد قدمت بحثاً مفصلاً حول هذه النقطة إلى ملتقى الفكر الإسلامي الذي عقد بالجزائر في أبريل عام ١٩٧٤ - عنوانه : وضع الحاليات الأوروبية في العالم العربي الإسلامي إبان الحكم العثماني .
- (٧٩) ترجمة الدكتور أحمد عبد الرحيم مصطفى .
- (٨٠) عجائب الآثار في التراجم والأخبار - ج ٣ ص ٤ و ٥ .
- (٨١) أصدرته الهيئة المصرية العامة للكتاب في سنة ١٩٨١ .
- (٨٢) و ٨٣) المصدر السابق ص ١٠٩ .
- (٨٤) مصدر عن دار الوعدة - بيروت .
- (٨٥) المصدر السابق ص ٥٥ و ٥٧ .

الفَصْنُلُ الثَّانِي

الاُقْلِيَّات .. شَهَادَةُ الْإِسْلَامِ

ما حكم المسلمين بلداً إلا وأبقوا على ما فيه من ديانات وملل ، وما حكم غير المسلمين بلداً إلا وألغوا كل اعتقاد آخر ، ولم يبقوا فيه إلا على دينهم أو مذهبهم . تلك شهادة ينطق بها سجل علاقات المسلمين بغيرهم على مدار التاريخ . ذلك أن اعتراز الإسلام بالإنسان كمخلوقٍ مهما كان اعتقاده ولو أنه وجنه ، ثم إيمان المسلمين بالسابقين من الأنبياء ، وبشرعية وجود أصحاب الديانات الأخرى ، الذين اعتبرهم القرآن الكريم «أهـل كتاب» لهم مكانهم في المجتمع الإسلامي ، هذه العناصر في مجتمعات المسلمين عبر ذلك التاريخ واستمرار تلك الجماعات غير المسلمة وسط مجتمعات المسلمين عبر ذلك التاريخ الطويل . وهي التي أفرزت في النهاية ما قد تسمى الآن قضية وحقوق الأقليات غير المسلمة . وبالمقابل فإن أوروبا المسيحية – ونحن هنا نتحدث عن التاريخ – اختصرت الطريق من بدايتها ، وكان رفض اعتراف الكنيسة بنبوة محمد عليه الصلـة والسلام ، وبتعاليـمه بالتأليـ – وهي القضية التي لم تتحـمـ في الغـاتـيـكانـ إلىـ الآـنـ^(١) . كانـ هـذاـ المـوـقـفـ هوـ الأـسـاسـ الـذـيـ بـنـتـ عـلـيـهـ أـورـوـبـاـ مـسـيـحـيـةـ مـوـقـفـهاـ فـيـ عـدـمـ الـاعـرـافـ بـشـرـعـةـ وـجـودـ الـمـسـلـمـينـ .

ومن المفارقات اللافتة للنظر هنا أن وصف الآخرين بأنهم أهل الكفر ، لم يكن مقصوراً على بعض فقهاء المسلمين ، لأن قساوسة الكنيسة حتى العصور الوسطى كانوا يعتبرون بلاد المسلمين ديار كفر أيضاً^(٢) !! وأنه بينما يحيـز جمهـورـ الفـقـهـاءـ مـنـذـ قـرـونـ ، الـاتـجـارـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـغـيرـهـ ، فإـنـ اـعـرـافـ الـقـرـونـ الـوـسـطـىـ منـتـ عـلـىـ الـفـرـجـةـ التـعـالـمـ التـجـارـيـ معـ الـمـسـلـمـينـ . وـهـوـ مـاـ قـرـرـهـ صـرـاحـةـ بـمـعـ لـاتـرـانـ الـكـنـسـيـ

فيـ عـامـ ١١٧٩ـ^(٣) .

وكان من نتيجة هذا الموقف أن أوروبا المسيحية لم تسمح باستمرار وجود المسلمين فيها ، وما جرى في الأندلس وصقلية خير شاهد على ذلك . فقد كانت الخيارات التي وضعها أئم المسلمين في هذين البلدين ، كانت في حقيقة الأمر هي : القتل أو التنصير أو الطرد . أي أنها كانت درجات في اقلاع الجنود وإلغاء كيان الأقلية المسلمة .. وهذا ما حدث بالفعل ، وأدى في النهاية إلى اختفاء الإسلام تماماً من الأندلس وصقلية .

عندنا وعدهم

يروي الأمير شبيب أرسلان في مقال بعنوان «التعصب الأوروبي أم التعصب الإسلامي»^(٤) أن أحد الوزراء العثمانيين «كان مرة في أحد المجالس ، في جدال مع بعض رجال دولة أوربية فيما يتعلق بهذا الموضوع ، فقال لهم الوزير العثماني : إننا نحن المسلمين من ترك وعرب وغيرهم ، مما يبلغ بنا التعصب في الدين فلا يصل بنا إلى درجة استهان شافة أعدائنا ، ولو كنا قادرين على استئصالهم . ولقد مرت بنا قرون وأدوار كنا قادرين فيها على أن لا نبني بين أظهرنا إلا من أقر بالشهادتين وأن يجعل بلداننا كلها صافية للإسلام . فما هجس في ضمائركنا خاطر كهذا الخاطر أصلاً وكان إذا خطر هذا ببال أحد من ملوكنا ، كما وقع للسلطان سليم الأول العثماني ، تقوم في وجهه الله ويواجهه مثل زبيدي علي أفندي شيخ الإسلام ، ويقول له بلا محاباة : ليس لك على النصارى واليهود إلا الجزية وليس لك أن ترجعهم عن أوطانهم . فيرجع السلطان عن عزمه امتثالاً للشرع الشريف . فيقي بين أظهرنا حتى بعد القرى وأصحرها نصارى ويهود وصابئة وسامرة ومجوس . وكلهم كانوا وأفريين لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين ، أما أنت معاشر الأوروبيين فلم تطبقوا أن يبقى بين أظهركم مسلم واحد واشترطتم عليه إذا أرادبقاء ينكم أن يتنصر . ولقد كان في إسبانيا ملايين وملايين من المسلمين ، وكان في جنوب فرنسا وفي شمال إيطاليا وفي جنوبها مئات ألف منهم ، ولبشا في هاتيك الأوطان أعمراً مد IDEA . وما زلت تستأصلون منهم حتى لم يبق في جميع هذه البلدان شخص واحد يدين بالإسلام . ولقد طفت بلاد إسبانيا كلها فلم أتعثر فيها على قبر واحد يعرف أنه قبر مسلم » .

وتاريخياً ، فإن هذا الموقف الرافض للتعايش مع الأديان الأخرى لم يكن مقصوراً على المسلمين وحدهم ، ولكنه أصاب غير المسلمين أيضاً . وما يذكره المطران ستيفن نيل أن (شارلمان) أمر بذبح ٤٥٠٠ من الساكسون في يوم واحد لأنهم لم يقبلوا على اعتناق الدين المسيحي . وكان من القوانين التي أصدرها : كل ساكسوني لا يعتنق المسيحية أو يحاول التهرب أو الرفض ، فإنه يقتل . ويضيف المطران أنه في سبيل توحيد مملكته النصرانية اعتمد الإمبراطور ليو الثالث طريقة تنصير اليهود بالقوة^(٦) .

لقد بلغ المجتمع الإسلامي حدوداً فوق التصور في توفير حرية الاعتقاد للآخرين في العصور المبكرة من التاريخ الإسلامي – وهو ما ينكره الباحثون غير المصنفين ، وما قد تضيق به للأسف صدور بعض الدعاة الإسلاميين في عالم اليوم – «لقد مد المسلمون تلك الميزة (حرية الاعتقاد) التي منحها الله لليهود والمسيحيين والصابئين في القرآن ، حتى شملت الزرادشتيين ، والهندوسين ، والبوذيين ، والموالين للديانات الأخرى عندما اتصلوا بهم»^(٧) .

كما اعترف للمجوس بأنهم أهل ذمة ، منذ قبلت منهم الجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي القرن الرابع الهجري كان لهم – كاليهود والنصارى – رئيس يمثلهم في قصر الخلافة ودار الحكومة^(٨) .

لقد كان هذا الاعتراف المبني على احترام الاعتقاد ، سبباً رئيسياً في استمرار تلك المعتقدات حتى يقى منها ما يقى ، واندثر ما انذر بفعل حركة التاريخ ، وليس بإرادة السلطة الإسلامية .

لقد قبل زوج المجوسي من ابنته ، ما دامت شريعته تبيح ذلك . وفي المعني (لابن قدامة) أن مجوسياً تزوج ابنته ، فأولدها بنتاً ، ثم مات عنها فكان لها الثلاثي مما تركه^(٩) ، وهو الأمر الذي أثار حفيظة الخليفة عمر بن عبد العزيز ، فكتب إلى الحسن يسأله : ما بال من مضى من الأئمة قبلنا ، أقرروا المجوس على تكاليف الأمهات والبنات . فكتب إليه الحسن قائلاً : أما بعد ، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع^(١٠) ، - يعني أن الرسول عاملهم كأهل ذمة ، لهم شرائعهم الخاصة التي أقرروا عليها . وهو ما نفهمه من اشارة أبي عبيد صاحب «الأموال» إلى قول عبد الله بن عون : سألت الحسن البصري عن نيران المجوس ، لم تركت ؟ قال : على ذلك صولحوا .

وحدث أن استفاث كهنة النار بأبي مسلم الخراساني ، للقضاء على «يه أغريد» الذي أخذ في الدعوة لذهب الإصلاحي الجديد ، فلم يتوان أبو مسلم عن إلقاء القوات لحرب «الخارجي» المحسني ، وحدث أيضاً أن فكر المتوكلي في إصلاح التقويم فاستشار أحد الكهنة المحسن ، كما لو كان الأمر طبيعياً⁽¹⁰⁾ . وهذا أبو الريحان البيروني ، وهو من أعظم علماء الفكر الإسلامي ، وقد لخص مذهب «المأني» في مواضع كثيرة من كتبه ، وقال إن كتب «المأني» تضمنت «كيداً للأديان ، والإسلام من بينها» . ثم أضاف أنه وجد يوماً مجموعة من الكتب «فيها مصحف اشتمل من كتب المأني على ... وعدة رسائل مأني وفي جملتها طبقي ، سفر الأسفار» ، «فغشبني له من الفرح ما يغشى الظمان من رؤية الشراب»⁽¹¹⁾ .

إن هذا العالم المسلم الجليل عثر على كتاب يتضمن كيداً للأديان والإسلام ، فلا يطالب بحرقه أو مصادرته ولا يمتنع عنه ، ولكنه يفرح ويغشاه من الفرح ما يغشى الظمان من رؤية الشراب ١

.. كان إبراهيم بن هلال (الصافي) من الصابئة - وهم قوم من المحسن لهم ديانة خاصة - قد بلغ أرفع مناصب الدولة (في العهد العباسي) وتقلد الأعمال الجليلة في تقدمه الشعراء . وكانت بينه وبين زعماء الأدب والعلم من المسلمين صلات حسنة ، وصداقات وشيبة . حتى أنه لما مات رثاء الشريف الرضي شيخ الحاشيين الطوين وتقىهم بقصيدة خالدة ، منها قصيدة الدالية التي يقول فيها⁽¹²⁾ :

رأيت من حملوا على الأعواد رأيت كيف خجا ضباء النادي

ما كنت أعلم قبل حطك في الثرى أن الترى يعلو على الأطواد ١

.. قال خلف المثنى ، لقد شهدنا عشرة في البصرة ، يجتمعون في مجلس لا يعرف مثلهم في الدنيا علمًا ونباهة ، وهم الخليل بن أحمد صاحب النحو (وهو سفي) ، والحميري الشاعر (وهو شيعي) ، وصالح بن عبد القدوس (وهو زنديق ثوري) ، وسفيان بن مجاشع (وهو خارجي صفري) ، وبشار بن برد (وهو شعوي خليع ماجن) وحمداد عجرد (وهو زنديق شعوي) ، وابن راس الحالوت الشاعر (وهو يهودي) وابن نظير المتكلم (وهو نصراوي) ، وعمر بن المؤيد (وهو محسني) ، وابن سنان الحراني الشاعر (وهو صابئي) .. هؤلاء

جميعاً ، كانوا يجتمعون في تاشدون الأشعار ويتناقلون الأخبار ، ويتحدثون في جو من الود لا تكاد تعرف منهم أن بينهم هذا الاختلاف الشديد في دياناتهم ومذاهبهم »^(١٣) .

ولست بحاجة هنا لأن نقارن بين هذه الصورة التي كان عليها مجتمع المسلمين في تلك المرحلة المبكرة من التاريخ (القرن العاشر الميلادي) وبين ما كان عليه الحال في أوروبا المسيحية في ذلك الحين ، مكتفين فقط بالإشارة إلى أنه في سنة ١٥٢١ م (أوائل القرن السادس عشر) كان الموت ومصادرة الممتلكات هو الحكم الذي أصدره الامبراطور شارل الخامس في إسبانيا ضد جميع «المراهقة» (المسلمون واليهود في مقدمتهم) .. وكانت قرارات حرق الناس وشنقهم ، وتمزيق جثثهم ، ولوبيائهم ، هي العقوبات الشائعة لمن يرفض قبول الاعتراف بصحة العشاء الرباني على الطريقة التي يقول بها شارل^(١٤) !

لقد كان اختلاف المذهب في الديار المسيحية - وقتئذ - جريمة ، بينما هو في ديار الإسلام لا يتعدى كونه مجرد صدقة . وفي ذلك يقول «أوروكوهارت» : كان اختلاف الدين في أوروبا المسيحية سبباً كافياً لإشعال الحرب ، ولم يحدث ذلك في العهود المظلمة فقط ، ولا بين المتعصبين وحدهم^(١٥) .

وكانت محصلة هذا كله - يشهد العالم الألماني الشهير آدم ميتر - أن صار «أكبر فرق بين الامبراطورية الإسلامية ، وبين أوروبا التي كانت كلها على المسيحية في العصور الوسطى يتمثل في وجود عدد هائل من أهل الديانات الأخرى بين المسلمين» .

ثم يضيف قائلاً إن «أهل الديمة استندوا إلى ما كان بينهم وبين المسلمين من عهود ، وما منحوه من حقوق ، فلم يرضوا بالاندماج في المسلمين . وقد حرص اليهود والنصارى على أن تظل «دار الإسلام» دائمة غير تامة التكوين ، حتى ان المسلمين ظلوا دائماً يعدون (في البلاد المفتوحة) أئمـاً أجنبـاً متـصـرون ، لا أهل وطن»^(١٦) .

وليس أدل على ذلك الاستقلال المبني على الاحتراـم ، من أن قبط مصر - مثلاً - لم يستخدمو اللغة العربية إلا في أواخر القرن الرابع المجري ، أي أنهم ظلوا حوالي ٣٥٠ عاماً بعد الفتح الإسلامي يتكلـمون اللغة القبطـية^(١٧) .

ويذهب ميرز إلى أن «وجود النصارى بين المسلمين كان سبباً لظهور مبادئ التسامح التي ينادي بها المصلحون المحدثون . وكانت الحاجة إلى المعيشة المشتركة وما ينبغي أن يكون فيها من وفاق ، نوعاً من التسامح الذي لم يكن معروفاً في أوروبا في العصور الوسطى . ومظهر هذا التسامح نشوء علم مقارنة الأديان ، أي دراسة الملل والنحل على اختلافها ، والإقبال على هذا العلم بشغف عظيم» .

غير أن ما ينبغي أن يستوقفنا في هذا السياق حقاً هو تلك الشهادة التي سجلها الأستاذ أدمنون رباط في بحثه المام «المسيحيون في الشرق قبل الإسلام»⁽¹⁸⁾ وفيها يقول إنه «للمرة الأولى في التاريخ انطلقت دولة ، هي دينية في مبدئها ، ودينية في سبب وجودها ، ودينية في هدفها ، ألا وهو نشر الإسلام ، عن طريق الجهاد بأشكاله المختلفة من عسكرية وتثميرية ، إلى الإقرار في الوقت ذاته بأن من حق الشعوب الخاصة لسلطانها أن تحافظ على اعتقاداتها وتقاليدها وطراز حياتها - وذلك في زمن كان يفرضي المبدأ السائد بإكراه الرعايا على اعتناق دين ملوكهم ، بل وحتى على الانتهاء إلى الشكل الخاص الذي يرتديه هذا الدين ، كما كان الأمر عليه في الملكتين العظميين اللتين كان يتألف منها العالم القديم - وهو المبدأ بل القاعدة السياسية ، المعروفة بصياغتها اللاتينية (Eius regio, cuius religio) (أي لكل مملكة دينها ، مما يؤدي لأن يصبح الشعب على دين الملك) هذه القاعدة التي لم تندثر في البلاد الغربية إلا بفضل الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر .

«وكان لا بد إذن لهذه السياسة الإسلامية ، المتحدرة عن القرآن ، من أن تسفر عنها نتيجتان حاسستان ما لبثت آثارهما ماثلة في الشعوب العربية ، وها بقيام الطوائف المسيحية على أساس النظام الطائفي من جهة ، ودخول سكان الأقطار التي فتحها العرب في دين الإسلام من جهة أخرى .

«فتلك الجماهير الكثيفة ، التي تشكل أغلبية أهالي سوريا ومصر والعراق ، إنما كانت تدين بال المسيحية ، وقد اعتنقوا الإسلام بأفواج متلاحقة ، منذ القرن الأول من الهجرة ، بعلمٍ حرريتها ، في حين أن من بي من هؤلاء النصارى ، موزعين إلى طوائفهم المعروفة بسمياتها المختلفة ، إنما هم شهدوا عذل ، عبر التاريخ ، ليس على ساحة الإسلام - وهو تعبر لا يلي بالواقع ، لأن وجودهم كأهل ذمة في الماضي ،

إنما كان مبنياً على قاعدة شرعية وليس على شعور ، من طبيعته أن يتضاعف أو أن يضعف - وإنما على إنسانية هذا الدين العربي الذي جاء في القرآن ، وهو الدين الذي أقر لغير المسلمين ، ليس فقط بحقوقهم الفردية والجماعية الكاملة ، بل وأيضاً بالمواطنة الشاملة في عصرنا الحاضر ، الذي زال فيه نظام الازمة ، لكي يحل محله نظام الحريات العامة ، المنطوية ، لزاماً ، على مبدأ المساواة التامة في المواطنة . وإذا كان هذا هو الإطار العام الذي ظل يحكم علاقة المسلمين بغيرهم من أصحاب الديانات والمعتقدات الأخرى ، فلا بد أن تستوقفنا أيضاً معايير تلك العلاقة التي كانت تربط المسلمين بأهل الكتاب عامة ، وبالسيحيين على نحو أخص . وقد تميز بين مستويين في هذه العلاقة ، مستوى المعايشة الطبيعية ، التي كانت تتم في إطار العلاقات الإنسانية بين أسوىأء البشر ، أو في إطار حقوق المواطنة التي يسعي أن تكفل لمختلف خلق الله في المجتمع الإسلامي .

والمستوى الثاني يتصل بإسهام هؤلاء في المسؤولية عن ذلك المجتمع الذي هم جزء منه ، وحجم الفرص التي أتيحت لهم ليمارسوا حقوق المواطنة إلى أبعد مدى ممكن .

معايشة هذه الدعوة

على المستوى الأول ، نجد أن ثمة معايشة كثيرة بين المسلمين وأهل الكتاب منذ بدء الدعوة ، كانت تم بصورة تلقائية ، بغير حساسية ولا خصومة ولا عقد ا « لقد كان للرسول جيران من أهل الكتاب . وظل يتعاهدهم ببره ، ويتبادل معهم المدايا . حتى إن امرأة يهودية دست له السم في ذراع شاة أهدتها إليه ، لما كان من عادته أن يتقبل هديتها ويحسن جوارها »^(١) .

ولما جاء وفد نصارى الجبعة ، أتزلهم رسول الله في المسجد ، وقام بنفسه على ضياقتهم وخدمتهم ، وكان ما قاله يومئذ : إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين ، فأحب أن أكرمهم بنفسي ..

وجاء مرة وفد نصارى نجران ، فأنزلهم في المسجد وسمح لهم بإقامة صلاتهم فيه . فكانوا يصلون في جانب منه ، ورسول الله والمسلمون يصلون في جانب آخر وعلى هدى الرسول سار خلفاؤه من بعده . فإذا بنا نجد عمر بن الخطاب حين

يدخل بيت المقدس فانحجاً يجرب السكان المسيحيين إلى ما اشتراطوه : من أن لا يساكنتهم يهودي . وتحين صلاة العصر وهو في داخل كنيسة القدس الكبرى ، فيأبى أن يصلى فيها ، كيلا يتخدنها المسلمون من بعده ذريعة للمطالبة بها والأخذ بها مسجداً !

«ونجده - أمير المؤمنين» وقد شكت إليه امرأة مسيحية من سكان مصر أن عمرو بن العاص قد أدخل دارها في المسجد كرهاً عنها . ففيهم خليفة المسلمين ، ويسأل عمراً عن ذلك ، فيخبره أن المسلمين كثروا ، وأصبح المسجد يضيق بهم ، وفي جواره دار هذه المرأة . وقد عرض عليها عمرو ثمن دارها وبالغ في الشun قلم ترض . مما اضطر معه عمرو إلى هدم دارها وإدخاله في المسجد ووضع قيمة الدار في بيت المال تأخذه متى شاءت .

ومع أن هذا مما تبيحه القوانين المعاصرة ، وهي حالة يعذر فيها عمرو على ما صنع ، فإن أمير المؤمنين لم يقبل ذلك ، وأمر عمراً أن يهدم البناء الجديد من المسجد ، ويعيد إلى المرأة المسيحية دارها كما كانت .

وما حدث في مسجد رسول الله مع نصارى بجران ، تكرر في كنيسة يوحنا الكبير في دمشق ، التي أصبحت الجامع الأموي فيما بعد . فقد «رضي المسيحيون حين الفتح أن يأخذ المسلمون نصفها .. ورضي المسلمون أن يصلوا فيها صلاتهم . فكنت ترى في وقت واحد أبناء الديانتين يصلون متباورين ، هؤلاء يتوجهون إلى القبلة . وأولئك يتوجهون إلى الشرق ! »^(٢٠)

ولم تكن احتفالات وأعياد غير المسلمين تم بعزل عن المسلمين ..

فمنذ العهد الأموي كانت للنصارى احتفالاتهم العامة في الشارع تتقدمها الصليان ورجال الدين باليتم الكهنوتية . وقد دخل البطريرك ميخائيل مدينة الإسكندرية في احتفال رائع وبين يديه الشموع والصلبان والأناجيل ، والكهنة يصيرون : قد أرسل الرب إلينا الراعي للأمن الذي هو مرسى الجديد . وكان ذلك في عهد هشام بن عبد الملك .

وجريدة العادة أيام الرشيد بأن يخرج النصارى في موكب كبير وبين أيديهم الصليب وكان ذلك في يوم عيد الفصح .

ويذكر المقدسي في أحسن التقاسيم أن الأسواق في شيراز كانت تزرن

في أعياد النصارى . وأن المصريين كانوا يحتفلون بيده زيادة النيل في وقت عيد الصليب .

«ويذكر المقرizi في خططه أن الناس - في عهد الإخشيدين - كانوا يحتفلون بعد الغطاس احتفالاً كبيراً ، ففي عام ٣٣٠ هـ جرى الاحتفال بعد الغطاس احتفالاً رائعاً ، وجلس محمد بن طفع الإخشيدى بقصره المختار في جزيرة المتبل ، وقد أسرج حوله ألف قandelabrum ، وجراه الشعب فأوقف المشاعل والقندائل والشمع ، وزخرت القوارب بآلاف من النصارى والمسلمين ، ولم يبق من كثرة الناس موضع لقدم على أسطح الدور وشواطئ النهر ، وليس الجميع أحسن ما عندهم من الثياب وأبهجهها ، وأخرجوا الكثير من المأكل والمشرب ووضعوهما في أوان من الفضة والذهب . وكانت ليلة لم تغلق فيها أبواب ، وغطس معظم الناس اعتقاداً منهم أن الاستحمام ليلة الغطاس أمان من المرض وإبراء من الذمة»^(٢١) . وهي الظاهرة التي أثارت انتباه المعموث الانكليزى جون بوزنج ، وسجلها في تقريره إلى وزير خارجية بلاده ، كما أشرنا في الفصل الأول . وفي دائرة المعارف اليهودية أن الخليفة العباسى المستنصر أمر في سنة ٤٤٣ هجرية ، بينما «معبد عزرا» لليهود ، في الفسطاط ، قرب مدينة القاهرة الحالية ، وأن هذا المعبود تحول إلى ضريح فيما بعد ، ومزار يقام له «مولده» في أول سبتمبر (أيلول) من كل عام . وكان يقصد هذا المولد أبناء الديانات الثلاث ، المسلمين والنصارى واليهود^١ .

لكننا مع ذلك نقرر أن الصفحات التي تورخ لعلاقة المسلمين بأهل الذمة ، لم تكن كلها بهذا الإشراق . فربما تعرض بعض غير المسلمين في القرون المتطاولة من حياة دولة الإسلام لما يخالف مبادئه وأحكامه . وواجههم الاعتداء من جانب بعض الأفراد المسلمين أو بعض أصحاب السلطة منهم . ولكن مثل هذا الجحود كثيراً ما وقع على المسلمين أنفسهم في عهد الانحراف والوحيف .

«و هنا يقرر جرونياوم في جلاء : نعم ، إن بعض حكام فرادى ربما أذروا شيئاً من الضرر بهذه الجماعات ، أو لبعض البارزين من أفرادها . وهذا ما كان يحدث باطراد بعد فترات الرخاء بين والرفعة السياسية . ولكن لا تنس أن المسلمين أنفسهم لم يكونوا أقل من اللعين تعرضاً لسيطرة السلطان المطلقة المتصفة»^(٢٢) .

« كان النصارى يحكمون »

على المستوى الثاني ، الذي يتعلق بإسهام أهل الكتاب في مختلف مواقع المسؤولية في المجتمع الإسلامي ، فإن شهادات التاريخ ترسم هذه الصورة بأوضح ما يمكن . روى الخطيب البغدادي^(٢٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قاتل معه قوم من اليهود في بعض حروبه ، فأسمهم لهم مع المسلمين . وعندما أحيا الإمام الشافعي اشتراك أهل الذمة في جيوش المسلمين ، استدل بأن الرسول ﷺ استعان في غزوة خير بعدد من يهود بنى قينقاع ، واستعان في غزوة حنين بصفوان ابن أمية وهو مشرك^(٢٤) . وذكر البلاذري أن أبو زيد الطائفي ، الشاعر النصراوي ، حارب إلى جانب المسلمين ضد الفرس في وقعة الجسر ، على عهد عمر . وكان الطائفي قد أتى من الحيرة في بعض أموره ، وخرج مع المسلمين حمية بهم ، وقاتلوا إلى جانبهم^(٢٥) . وعندما لاحظ آدم ميتز كثرة العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية في عصورها المبكرة ، كان تعليقه هو « كان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام »^(٢٦) .

ففي العهد الأموي أستد معاوية بن أبي سفيان ، الإدارة المالية في الدولة لأسرة مسيحية توارث أبناؤها الوظائف لمدة قرن من الزمان بعد الفتح الإسلامي ، ومن أفرادها القديس والمؤرخ يوحنا الدمشقي المعاصر لمعاوية ولولده يزيد ، كما أستد معاوية إلى طبيه ابن آثار جبائية خراج حمص ، وهي وظيفة مالية لم يسبق لنصراني قبله أن وصل إليها^(٢٧) وكان سرجون كاتباً مسيحياً معاوياً .

وكتب البلاذري أنه لما نقلت الدواوين إلى العريبة في عهد عبد الملك بن مروان قال سرجون لأبناء ملته : اطلبوا العيشة من غير هذه الصنعة فقد قطعها الله عنكم ! وكان عبد الملك بن مروان قد اختار عالماً مسيحياً من مدينة الراها يدعى أنناسيوس مؤدياً لأخيه عبد العزيز . ورافق أنناسيوس هذا تلميذه إلى مصر ، عندما عين والياً عليها . وهناك جمع ثروة طائلة . قيل إنه امتلك أربعة آلاف من العبيد ، كما ملك كثيراً من الدور والبساتين . وكان الذهب والفضة عنده « كانتها المحصى » ، وكان أولاده يأخذون من كل جندي ديناراً عندما يتسلّم راتبه^(٢٨) وقد بلغ أنناسيوس مرتبة الرئاسة في دواوين الاسكندرية ، وكان ينعت في المكاتب الرسمية « بالكاتب الأفخم » ، وكان بيديوه عشرون كتاباً ثم زادوا إلى أربعة

وأربعين ، حتى شغل أنطاكيوس منصب « متولي الخراج » عند الخليفة عبد العزيز ^(٢٩) .

وكان في خدمة الخليفة المنعم أخوان مسيحيان يلذا منزلة سامية عند أمير المؤمنين : أحدهما يدعى سلمويه ، ويظهر أنه كان يشغل منصب قريب أشيه من منصب الوزير في العصر الحديث وكانت الوثائق الملكية لا تتخذ صفة التنفيذ إلا بعد توقيعه عليها . على حين عهد إلى أخيه ابراهيم بحفظ خاتم الخليفة كما عهد إليه بخزانة بيوت الأموال في البلاد . وكان المتظر من طبيعة هذه الأموال وتصريفها أن يوكل أمر الإشراف عليها إلى رجل من المسلمين .

وفي عهد المعتصم ، كان عمر بن يوسف والي الأنبار مسيحياً ، إذ أن هناك أسباباً قوية لتفضيل النصراوي على غيره من اليهود أو المسلمين أو المجرمين . وعهد الموقف ، وكان صاحب السلطان المطلق في عهد أخيه المعتصم ، بأمر تنظيم الجيش إلى مسيحي يدعى إسرائيل ، وأخذ ابنه المعتصم نصراوياً آخر كاتباً له ، وهو ملك ابن الوليد . وفي عصر متاخر تولى في أيام المقتدر نصراوياً آخر أمر ديوان الجيش ^(٣٠) .

وكذلك كان نصر بن هارون مسيحياً . وكان كبير وزراء عضد الدولة البوهي الذي حكم العراق جنوبي فارس . وقد ظلت دواوين الحكومة ، وخاصة ديوان الخراج ، فترة طويلة مكتظة باليساريين والقرس . وظلت الحال في مصر على هذا النحو حتى زمن متاخر جداً ، حيث كان السواد الأعظم من المسيحيين يحتكرون أمثال هذه المناصب احتكاراً يكاد يكون تاماً .

وللإنصاف نقول إن الأمور لم تُغضِّ دائمًا على هذا النحو ، فلم تخُل رحلة التاريخ الإسلامي عبر قرونها الطويلة من صفحات ليست بنفس القدر من الصفاء والتصاغة . وفي هذا الصدد – يذكر توماس أرتولد – أنه كانت تفرض أحياناً ، في سبيل خدمة المؤمنين المخلصين ، بعض الحالات التي تصايق الأهالي من غير المسلمين (أو أهل الذمة) بحجج ضئان الزايا الاجتماعية السامية للمؤمنين . وقد قام بعض الخلفاء بمحاولات غير مجدية لإقصائهم عن الوظائف العامة . وأصدر المنصور (٧٥٤ - ٧٧٥ م) والمتوكل (٨٤٧ - ٨٦١ م) والمقتدر (٩٠٨ - ٩٣٢ م) والأمر (١١٠١ - ١١٣٠ م) وهو أحد الخلفاء الفاطميين في مصر ، مرسوم بهذا

الصدق وصدر مثل هذه المراسيم في عهد سلاطين المماليك في القرن الرابع عشر الميلادي ^(٣١).

ويضيف السير أرنولد أن مجرد تجدد هذه المراسيم الخاصة باقصاء المسلمين من الوظائف الحكومية ، دليل على أن مثل هذه الأساليب التي تتطوّي على التّعصب لم تكن توضع موضع التنفيذ دائمًا . والحق أنه يمكن أن تكون هذه المراسيم راجعة بوجه عام إما إلى سخط شائع أثاره السلوك الخشن المعجوف ، الذي يسلكه الموظفون المسيحيون ، أو إلى سورات من التّعصب حملت الحكومة على القيام بأعمال من التّعسف تتنافى مع الروح العامة التي ظهر بها الحكم الإسلامي . ولكن مصير هذه الأعمال التعسفية قد آل إلى الروال في أسرع وقت».

على أن الفترة الواقعة بين خلافة السفاح وحتى نهاية عصر المعتضم تعتبر من المهدود الراهنة في تاريخ أهل الذمة ، لما لقيه أهل الذمة من تسامح في ممارسة شعائرهم الدينية ، وفي بناء الكنائس والأديرة وفي مساواتهم بال المسلمين في الوظائف ، فكانت طوائف الموظفين الرسّيين تضم مئات من المسيحيين وقد بلغ عدد الذين رقوا منهم إلى مناصب الدولة العليا من الكثرة لدرجة أثارت شكوك المسلمين ^(٣٢).

وهنا يقول المباحث ^(٣٣) : «انهم نافسوا المسلمين في لباسهم ور��و بهم وألقا بهم ، وتسموا بالحسن والحسين والعباس والفضل وعلى واكتروا بذلك أجمع .. فرغب إليهم المسلمين وترك كثير منهم عقد الزنانير وامتنع كثير من كبارهم من إعطاء الجزية ، وأنفوا مع اقتدارهم على دفعها».

ويقول أيضًا : إن النصارى اخْدُوا البرازين الشهريّة والخليل العناق ، وانخْلُوا الجحوقات وضرموا بالصراجلة ولبسوا اللحم (ثياب حريرية فاخرة).

وفي الوقت ذاته كانت الجامعات والمعاهد الإسلامية مفتوحة على مصارعها لأهل الذمة حتى تلّمذوا على أيدي علماء وفقهاء المسلمين ، فدرس حنين بن إسحق على يد الخليل القرآمي وسيبوه حتى أصبح حجة في العربية ^(٣٤) ، وتلّمذ يحيى ابن عدي على يد الفارابي ، ودرس ثابت بن قرة على يد محمد بن موسى .

وتجدر بالذكر هنا أن تزايد نفوذ غير المسلمين في مواقع القيادة والتأثير في مجتمعات المسلمين ، لم يمر دون رد فعل من جانب بعض المسلمين . ففي عهد الخليفة القاطمي العزيز بالله زاد نفوذ النصارى في بلاط الخليفة ، الذي كان

أصحابه من المسيحيين . فأرسنال الذي عين بطريركًا لبيت المقدس كان شقيقاً لروجية مسيحية للعزيز ، وقد عين شقيقه أرمانيوس مطراناً على مصر ، وكان لها تفوذ وحساب عند الخليفة ، الأمر الذي دعا الشاعر الحسن بن بشر الدمشقي إلى القول في أبيات شهيرة (٢٥) .

نصر ، فالتنصر دين حق
عليه زماننا هذا يسدل
وقل ثلاثة عززوا وجلدوا
وعطل ما سواهم فهو عطل
فيعقوب الوزير أب وهذا الـ عزيز ابن وروح القدس فضل
«ثم إن هذا الخليفة - العزيز بالله - استوزر بعد ذلك عيسى بن نسطوروس
النصراني ، واستتاب بالشام يهودياً اسمه «منشا» ، فاعتبر بهما النصارى واليهود ،
وآذرا المسلمين ، فكتب أهل مصر رقعة وجعلوها في يد صورة علوها على الورق ،
وأقعدوا الصورة في طريق العزيز والرقعة بيدها وفيها : بالذى أعز اليهود بمنشا ،
والنصارى بعيسى بن نسطوروس ، وأذل المسلمين بك ، الا كشف ظلامي؟! ..
فلمَّا رأها العزيز علم ما أريد ، فقبض على الرجلين وصادرهما» (٢٦) .

وفي مرحلة تالية ، على عهد الخليفة الفاطمي الظاهر - وللوزارة بالقاهرة
أبو نصر صدقة بن يوسف الفلاحي ، وكان يهودياً ثم أسلم ، وكان يدير الدولة
معه أبو سعد السكري اليهودي ولذلك قال الشاعر المصري الحسن بن خاقان : (٢٧)
يهود هذا الزمان قد بلغوا غاية آثامهم وقد ملكوا
العز فيهم والمال عندهم ومنهم المستشار والملك
يا أهل مصر إني نصحت لكم تهودوا قد تهود الفلك !
هل لا يزال هناك محل ... بعد ... للتساؤل عما إذا كان غير المسلمين تنتسبوا
بالجنسية أو حق المواطن في المجتمع الإسلامي ??

ألا تنطق هذه الشهادات بأنهم ، بوجه عام ، لم يكونوا مواطنين فقط ، بل
كانوا مواطنين متميزين ، حسدهم المسلمون في بعض الأحيان على ما تنتسبوا به
من سلطان وتفوذ وثراء ، حتى شكا البعض في الأغلبية المسلمة من اضطهاد
النافذين من الأقلية غير المسلمة لهم !!

إننا لا نستطيع أن نعتمد على هذا الرصيد وحده في إقامة علاقة صحبة وحميمة
بين المسلمين وغير المسلمين ، لكننا بكل تأكيد نستطيع - اعتماداً على هذا الرصيد

ذاته . أن ننق في إمكانية إقامة هذه العلاقة ، الأمر الذي يمنحنا قوة معنوية لا حدود لها إذا ما عزمنا على بلوغ هذا المدف ، في صدق وتجدد .

وإذا كان اتفاقنا مستقراً على ضرورة إقامة هذه العلاقة الصحيحة والمحمية ، فإنه يصبح من المحم أن تكون هنالك صيغة أو إطار واضح المعالم لهذه العلاقة ، تعبر - ابتداء - عن روح الإسلام الحقة ، وتقدمنا - انتهاء - إلى مجتمع العدل والقسط ، الذي يحترم كرامة الإنسان ، وهو يسعى إلى هدفه الكبير في عمارة الكون ، تعبيراً عن جدارته بالتكليف الإلهي في خلافته سبحانه وتعالى للأرض .

ولن نستطيع أن نبلغ هذه الغاية ، قبل إيقاض مجموعة من النقاط ، التي بشكل بعضها عقبات في طريق إقامة هذه العلاقة الصحيحة ، في مقدمتها :

• أولاً : الاتفاق على حدود أطراف العلاقة وطبيعة الميزان الذي يحكمها ، وكيفية ضبط هذا الميزان بالصورة التي تحقق مصلحة المجتمع في مجتمعه . وإذا كان الفرض المطروح أمامنا هو كونها علاقة بين أغلبية مسلمة وأقلية غير مسلمة ، فـ هو الإطار الذي تصاغ به علاقة كل منها مع الآخر ، بل ما هو الإطار الذي تصاغ به علاقة أي أقلية بأية أقلية في المجتمع المعاصر .

• ثانياً : إسقاط الشبهات التي تسبّب التصور العام لموقف الإسلام من غير المسلمين ، سواء جاءت تلك الشبهات عن طريق الدس والاختلاق ، أو عن طريق القراءة غير الصحيحة للنصوص والواقع التاريخية .

• ثالثاً : إعادة النظر في بعض الاجتهادات الفقهية التي تعالج هذا الموضوع ، وإسقاط ما لم يعد ملائماً منها لظروفنا المعاصرة ، أو ذلك الذي صدر في ظروف وملابسات خاصة في الماضي . ثم - من ناحية أخرى - تطوير ما يمكن العمل به من تلك الاجتهادات في ضوء القراءة المفهومة للحاضر والمستقبل .

سنحاول الاقتراب من هذه الآفاق ، خطوة خطوة .

الهوامش

- (١) اهترف القاتيكان بالإسلام فقط - لأول مرة في تاريخ الكنيسة الكاثوليكية - بعد دورة عصع القاتيكان الثانية التي استمرت ثلاث سنوات (من ١٩٦١ إلى ١٩٦٤) . وفي أعقاب الدورة جاء في قرارات المجمع : « أن الكنيسة تنظر أيضاً بقدر إلى المسلمين ، الذين يعبدون الله الواحد المهي القيوم الرحيم .. إنهم يعظمون المسيح كنبي ، وإن كانوا لا يعترفون به كإله .. يعتزون أنه يقول مريم ، وأحياناً يذكرونها بكل تقدير .. لم انهم يرتجون اليوم الآخر ، يوم يجري الله جميع الناس بعد البعث .. وهم بالثانية يقدرون الحياة الأخلاقية ويعبدون الله ، خاصة بالصلة والركاوة والصوم .. »
- (٢) وإذا نشأت عبر القرون خلافات وعداوات غير قليلة بين المسلمين والمسيحيين ، فإن المجتمع المقدس يدعو الجميع إلى نسان الماضي ومحاولة التفاهم الشامل الصادق والعمل المشترك ، لنصرة وتأكيد المذلة الاجتماعية والقيم الأخلاقية والسلم والحرية لجميع الناس ٤ .
- (٣) شاعت هذه النسمة حتى المصور الوسطى ، وكانت قد سقطت دروة الاستخدام منذ مرحلة ما قبل العروبة الصليبية . ويدرك محمد أسد في كتابه « الطريق إلى مكة » (ص ٢٢) أن البابا أوبيان الثاني ألقى في كليرمون خطاباً مشهوراً في شهر نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٠٩٥ ، داعياً المسيحيين على شن الحرب على « الكفار » الذين يسيطرؤن على الأرض المقدسة في المشرق ، وبوضياع أن تشهد رولا الذي يصف انتصار المسيحية على المسلمين « الوثنين » في جنوب فرنسا ، أصبح بعد ثلاثة قرون - أي منذ المحلة الصليبية الأولى - هو التأثير الوطني لأوروبا (ص ٢٣) .
- (٤) د. صبيحي سمحصاني - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام - ص ١٥٣ .
- (٥) حاضر العالم الإسلامي - المجلد الثاني - ج ٣ ص ٢١ .
- (٦) ستيفن نيل - مقتطفات من تاريخ البعثات التبشيرية - ص ٧٨ - ٨٤ .
- (٧) د. اسماعيل الفاروقى - الإسلام بين الديانات الآسيوية المظالية ، نيويورك - ماكميلان ص ٢٩ .
- (٨) آدم ميرز - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ترجمة الدكتور محمد عبد الهادي أبو زيد - ص ٦٠ .
- (٩) محمد الفرازى - التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام - ص ٦ .
- (١٠) أبو عبد القاسم - الأموال - ص ٤٥ .
- (١١) أ. س. زتون - أهل الدهمة في الإسلام - ترجمة حسن جبلي ص ١١٥ .
- (١٢) محمود الشرقاوى - تقويم الفكر الدينى ص ٦٥ - نقلأً عن رسالة للبيروفى نشرت في طبعة ليزج من كتابه « الآثار الباقية عن الفرون الخالية » .
- (١٣) المصدر السابق ص ٨٩ ، وقد كانت هذه المجالس العلمية الشعبية معروفة في عهد المؤمنون ، الذي كانت له حلقة علمية يجتمع فيها علماء الديانات والملائكة ، وكان يقول لهم : ابحثوا ما شئتم من العلم من غير أن يستدل أحدكم بكتابه الدينى حتى لا يؤدي ذلك إلى الازمة المشكلات الطائفية ، كما يذكر الدكتور السباعي .
- (١٤) سيد أمير علي - روح الإسلام - ترجمة عبد الدبّاراوي - ص ٥٣ .
- (١٥) المصدر السابق .

- (١٦) آدم ميتز - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ترجمة د. محمد عبد المادي أبو ريدا - ج ١ ص ٥٧٥ و ٥٩٣ .
- (١٧) المسيحيون العرب - ص ٢٧ .
- (١٨) د. نصطفى السباعي - من رواح حضارتنا ص ٨٤ - ٨٧ .
- (١٩) د. المصادر السابق .
- (٢٠) من بحث للدكتور محمد فتحي عثمان نشر في مجلة «الأمان البيروتية» ، الأعداد من ١٨ إلى ٢٠ في يونيو ١٩٧٩ ، حول مراجعة الأحكام الفقهية الخاصة بوضع غير المسلمين - نقلًا عن كتاب «حضارة الإسلام» لمؤلفه جوزيف فون برونيباوم - ترجمة عبد العزيز جاويش ص ٢٣١ .
- (٢١) تاريخ بغداد - ج ٤ ص ١٦٠ .
- (٢٢) الأم - ج ٤ ص ١٧٧ .
- (٢٣) نصر العبدان - ص ٢٥٢ .
- (٢٤) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ص ٨٧ .
- (٢٥) من بحث للدكتور توفيق البيزبيكي عن أهل السنة في القرنين الأولين من الإسلام - نقلًا عن فيليب حتى - تاريخ العرب ج ٢ ص ٢٥٩ .
- (٢٦) توماس أرنولد - الدعوة إلى الإسلام - ص ٨١ و ٨٢ .
- (٢٧) ترتون - أهل السنة في الإسلام ص ٢١ .
- (٢٨) توماس أرنولد - الدعوة إلى الإسلام - ص ٨١ و ٨٢ .
- (٢٩) المصادر السابق - ص ٩٤ .
- (٣٠) ول. دبورانت - قصة الحضارة - ج ١٣ ص ١٣٢ .
- (٣١) رسائل المخاطب ص ١٨ .
- (٣٢) الأصفهاني - الأغاني - ج ٨ ص ١٣٦ .
- (٣٣) آدم ميتز - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ص ٩٥ و ٩٦ .
- (٣٤) ابن الأثير ج ٩ ص ٨١ .
- (٣٥) آدم ميتز - نقلًا عن حسن المحاضرة للسوطي ج ٢ ص ١١٧ .

<http://nj180degree.com>

البَابُ الثَّانِي

في عَالمِ الْإِسْلَامِ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : جُنُورٌ مفتوحةٌ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ

الفَصْلُ الثَّالِثُ : لَكُمْ دِينُكُمْ وَضَمِيرُكُمْ

الفَصْلُ الثَّالِثُ : الْآخَرُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْهَوَى

الفَصْلُ الرَّابِعُ : ذَهَبُوكُمْ .. لَا يَرَالُوكُمْ ؟؟

الفَصْلُ الْخَامِسُ : الْجِزْيَةُ .. الَّتِي كَانَتْ

الفَصْلُ السَّادِسُ : مُسَاوَاه نَعَمْ .. وَقَفْرَقَةً أَيْضًا

الفَصْلُ السَّابِعُ : كَلِمَاتٍ لَيَسَّتْ أُخْرَى

الفَصْلُ الثَّامِنُ : شُبَهَاتٍ وَأَنْبَاطِيلٍ

<http://nj180degree.com>

To: www.al-mostafa.com

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

جُسُورٌ مفتوحةٌ في الأرضِ وفي السَّمَاءِ

كل مخلوق له في الإسلام حصانة وحرمة . وهي حصانة لا تظلل كائناً دون آخر ، فضلاً عن أنها ليست مقصورة على إنسان دون آخر . فالروح التي تسري في كل كائن ، والتي هي «من أمر رب» ، بنص القرآن الكريم ، لها كرامتها التي ينبغي ألا تهدر في غير حق .
ولأن الأمر كذلك ، فكل مخلوق له حقوق واجبة الاحترام . ينسحب ذلك على الإنسان كما ينسحب على الطير والحيوان .

نعم ، للطير والحيوان حقوق في التصور الإسلامي ، يحاسب الله الناس على التfirيط فيها أو التهاك حرماً منها ، بقدر ما يثاب المرء على رعايتها والإحسان إليها . ولا يكاد يخلو كتاب في الفقه أو الحديث من فصل أو باب يعالج هذه الحقوق ، مرة في باب الصيد ، ومرة في موضوع الدبائح .

ومشهورة قصة المرأة التي دخلت النار في قطة عذبتها ، كما يروي الحديث الشريف . ومنقول عن الرسول قوله لواحد من فتية الأنصار شق على جمل يملكه :
الآن تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ؟

ومحمد عليه السلام هو الذي روى لصحابته قصة الرجل الذي سقى كلباً ظماناً فشكر الله فقر له ، وسئل : أئن لنا في البهائم أجرًا يا رسول الله ؟ فكان جوابه : في كل كبد رطبة أجر !

وهو الذي لم يكف عن الدعوة إلى احترام مخلوقات الله ، فيقول في الحديث الشريف : إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة (التمثيل بالجسد محظور في الإسلام) ، وإذا ذبحتم (حيواناً أو طائراً) فأحسنوا الذبحة ، وليس أحدكم شفنته ، وليرح ذبيحته .

وفي الحديث من قتل عصفوراً عيناً ، عج إلى الله يوم القيمة يقول : يا رب .
إن فلاناً قتلي عيناً ، ولم يقتلي منهعاً ..

وقد كره الإمام مالك الصيد الذي يقصد به السرف ، ولم يستحبه ^(١) .
فيما كتب الخليفة عمر بن عبد العزير إلى واليه في مصر .. بلغني أن الحمالين
في مصر يحملون على ظهور الإبل فوق ما تعطى .. فإذا جاءك كناري هذا فامنح
أن يحمل على البعير أكثر من ستة رطل ..

هكذا اجتهد أمير المؤمنين في تقدير حمولة البعير في زمانه ، حتى لا تظلم
وهو « العادل » . وعندما جاءته سلطان من فاكهة الأردن ، وعلم أنها جائتا على
دوايب البريد ، كان رده : لقد حملتموها فوق طاقتها .. يبعوا الرطب واشتروا
بسمه علهاً لدوايب البريد التي حملته ^(٢) !

وهذا الحرص هو الذي حدا بالماوردي لأن يسجل في كتابه الشهير « الأحكام
السلطانية » أنه مما ينكر في المحقق المشتركة بين الله سبحانه وتعالى والأدميين
« .. المنع من استعمال أرباب المواشي فيما لا تطبق النوام عليه » ^(٣) .

وإذا كانت تلك نظرة الإسلام إلى الحيوان والطير ، وغيرها من عامة خلق
الله ، فما بالكم بخاصة المخلوقات وأرفعها مقاماً : الإنسان ؟

هذا المخلوق المكرّم

إن الكتابات الإسلامية التي تعالج موضوع الإنسان من قريب أو بعيد ،
لا تكف عن تردید عبارات التكريم والاستخلاف التي يحفل بها القرآن الكريم .
وهي ترسم صورة رائعة بحق لقيمة هذا المخلوق العظيم ، التي تحدد ملامحها العديدة
من الآيات ، في مقدمتها قوله تعالى : ولقد كرمتنا بني آدم ، وحملناهم في البر
والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً
(الاسراء - ٧٠) . لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم (الثين - ٤) . ولقد خلقناكم
نم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم (الأعراف - ١١) . وإذا قال ربكم
للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة (البقرة - ٣٠) . فإذا سوته ونفخت فيه من
روحي فقعوا له ساجدين (الحجر - ٢٩) .. إلى آخر الآيات في هذا السياق .
ومن أوقع ما قرأت تعقيباً على ذلك ، ما كتبه الشيخ محمد الغزالى في مدخل

كتابه «حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام والأمم المتحدة» ، وقال فيه : إن قدر الإنسان في نظر الإسلام رفيع ، والمكانة المنشودة له يجعله سيداً في الأرض وفي السماء ، ذلك أنه يحمل بين جنبيه نفحة من روح الله وقبساً من نوره الأقدس . وهذا (النسب السماوي) هو الذي رشح الإنسان ليكون خليفة عن الله في أرضه . وهو الذي جعل الملائكة ، بل صنوف المخلوقات الأخرى ، تعنو له وتعترف بتفوته ^(١) .

إن الآيات التي تمجد الإنسان وتعلى مرتبته فوق كل المخلوقات ، تتناول الإنسان لذاته لا لاعتقاده .. من حيث هو تكوين بشري ، وقيل أن يصبح مسلماً أو ناصرياناً أو يهودياً أو بوذياً ، وقيل أن يصبح أبيض أو أسود أو أصفر ..

وليس صحيحاً على الإطلاق أن تلك الحفاوة القرآنية من نصيب المسلمين دون غيرهم كما يتصور البعض . ذلك أن النصوص القرآنية شديدة الوضوح في هذه النقطة بالذات ، فهي تارة تتحدث عن «الإنسان» وتارة تتحدث عن «بني آدم» ، ومرات أخرى توجه الحديث إلى «الناس» . وهذا التعميم لا تخفي دلالته على أي عقل منصف ومدرك للغة الخطاب في القرآن الكريم ، التي تستخدم موازين للتعبير غاية في الدقة ، تحسب بها متى يكون الخطاب للإنسان وللناس بعامة ، ومتى يوجه الكلام للمؤمنين وال المسلمين قبل غيرهم .

«إن الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية ليست كرامة مفردة ، ولكنها كرامة مثلثة : كرامة هي عصمة وحماية ، وكراهة هي عزة وسيادة ، وكراهة هي استحقاق وجدارة .. كرامة يستغلها الإنسان من طبيعته (ولقد كرمنا بني آدم) الإسراء - ٧٠ ، وكراهة تتغلب من عقیدته (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) المنافقون - ٨ ، وكراهة يستوجبها بعمله وسيرته (ولكل درجات مما عملوا) الأحقاف - ١٩ (ويؤت كل ذي فضل فضلها) هود - ٣ .

«أوسع هذه الكرامات وأعمها وأدومها ، تلك الكرامة الأولى التي ينالها الفرد منذ ولادته ، بل منذ تكوينه جينياً في بطن أمه .. كرامة لم يُؤد لها ثمناً مادياً ولا معنوياً ، ولكنها منحة السماء التي منحته فطرته والتي جعلت كرامته وإنسانيه صنفين مفترقين في شريعة الإسلام .

«ما حقيقة تلك الكرامة؟ ... إنها قبل كل شيء سياج من الصيانة والمحسنة .

هي ظلٌّ ظليلٌ ينشره قانون الإسلام على كل فرد من البشر : ذكراً أو أنثى ، أبيض أو أسود ضعيفاً أو قوياً ، فقيراً أو غنياً ، من أي ملة أو نحلة فرضت ... ظلٌّ ظليلٌ ينشره قانون الإسلام على كل فرد يصون به دمه أن يسفك ، وعرضه أن يتهمك ، وماليه أن يغتصب ، ومسكته أن يفتحم ، ونسبة أن يبدل ، ووطنه أن يخرج منه أو يزاحم عليه ، وضميره أن يتحكم فيه قسراً ، تعطل حريته خداعاً ومكرأً .

«كل إنسان له في الإسلام قدسيّة الإنسان ، إنه في حمى محمي وحرم محروم ، ولا يزال كذلك حتى يهتك هو حرمة نفسه ، ويترع بيته هذا الستر المضروب عليه ، بارتکاب جريمة ترفع عنه جانباً من تلك الحصانة . وهو بعد ذلك بريء حتى تثبت جريمته وهو بعد ثبوت جريمته لا يفقد حماية القانون كلها ، لأن جنابه ستقدر بقدرها ، ولأن عقوبته لن تتجاوز حدتها ، فإن نزعت عنه المحجوب الذي مزقه هو ، فلن تنزع عنه الحجب الأخرى .

« بهذه الكرامة يحمي الإسلام أعداءه كما يحمي أبناءه وأولياءه إنه يحمي أعداءه في حياتهم ، ويحميهم بعد موتهم ، يحميهم في حياتهم ، فيحول دون قتالهم إلا إذا بدأوا بالعدوان ويحميهم في ميدان القتال نفسه ، إذ يؤذن لهم من النهب والسلب والغدر والاغتيال . ثم يحميهم بعد موتهم ، إذ يحرم أجسادهم على كل تشويه أو تمثيل (بنص الحديث الشريف) ... ولم لا ؟ أليسوا أنساني ؟ فلهم إذاً كرامة الإنسان ...

«هذه الكرامة التي كرم الله بها الإنسانية في كل فرد من أفرادها ، هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين بني آدم »^(٥) .

أليست نفساً ؟

هذه الحقيقة الكبرى في التصور الإسلامي ، كانت لها أصداؤها ، في عديد من النصوص والشواهد .

لقي ظلّها تفهم أبعاد البيان الإلهي في سورة المائدة (آلية ٣٢) «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً» . وهو تصور باللغة القوية ، في الدلالة على بشاعة جريمة قتل الإنسان ظلّماً بغير حق . إذ هي في هذا النص ليست عدواً على الفرد فقط ، ولا عدواً

على المجتمع كما تنص القوانين الجزائية أو الجنائية الوضعية ، ولكنها شيء أكبر وأفديع : إنها عند الله سبحانه عدواً على الناس جميعاً ، على الجنس البشري بأسره ! إن النص القرآني هنا يتحدث عن «النفس الإنسانية» وعن «الناس» . دون تفرقة بين لون وجنس وملة ، «لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس» ، كما يقول ابن كثير ، فضلاً عن أن الآية «تعلمنا ما يجب من وحدة البشر ، وحرص كل منهم على حياة الجميع ، واتقاده ضرر كل فرد ، لأن اتهام حرمته الفرد ، اتهام لحرمة الجميع . والقيام بحق الفرد من حيث أنه عضو من النوع ، وما قدر له من حقوق المساواة في الشرع ، قيام بحق الجميع» ، كما يقول الشيخ رشيد رضا^(٦) . وفي ظل تلك الحقيقة الكبرى نفهم قول النبي عليه السلام ، فيما رواه عنه هشام بن حكيم : أن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ، فالعدوان على كرامة الإنسان هنا لا يكتفي فيه العقاب الدنيوي – إن وجد – وإنما تلك وصمة تلاحق المعتدى في الآخرة ، حيث يلقى جزاءه عند الله أيضاً .

وفي ظلها أيضاً نقرأ القصة التي يسجلها البخاري ، من أن النبي قام من مجلسه تحية واحتراماً لجثمان ميت مر أمامه وسط جنازة مائة ، فقام من كان قائداً معه ، ثم قبل له فيما يشبه التباهي ولفت النظر : إنها جنازة يهودي ؟ ... عندئذ جاء رد النبي واضحًا وحاسماً : أليست نفساً ؟ ... أليس إنساناً من خلق الله وصنعه ٤٩ ومن هذا المنطق كان عقاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لواليه على مصر عمرو بن العاص ، عندما ضرب ابنه صبياً قبطياً ، فأصر عمر على أن يقتضي الصبي القبطي من ابن عمرو بن العاص ، فاثلاً له : اضرب ابن الأكرمين ... ثم وجه تعنيفه إلى القائد المسلم قائلاً : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ٤٩

وقد استحضر الإمام علي بن أبي طالب تلك المعالي في كتابه إلى مالك الأشتر ، حين ولاد مصر بعد مقتل محمد بن أبي بكر ، عندما قال «واشر قلبك الرحمة للرعيه والمحبة لهم ، واللطف بهم ... فاتهم صفار : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق»^(٧) .

ومن هنا الشعور العميق بقيمة الإنسان ، فإن الإمام أبي حنيفة أفقى بعدم جواز الحجر على السفيه لأن في هذا الحجر إهداً لأدميته ، ولما كانضرر

الذي يصيب إنسانيته من جراء هذا الحجر أكبر من الضرر المادي الذي يترتب على سوء تصرفه في أمواله ، فإنه لا يجوز دفع ضرر بأعظم منه .. ولا يجوز بالتأني - في رأيه الحجر عليه ، إذ المساس بالمال محتمل وإن أضر ، لكن المساس بقيمة الإنسان غير مقبول وغير محتمل ، وإن أفاد .

هكذا تظل قيمة الإنسان واحدة من الثوابت الأساسية في التفكير الإسلامي ، التي لا تقبل الانتهاص بأي قدر ، وإن قبلت الإضافة إلى أبعد مدى . ويظل أي اتهاك بهذه القيمة بمثابة تصادم وتناقض مباشرين مع دعامة أساسية في التصور الإسلامي بنصه وروحه .

نداءات إلى كل البشر

لكن النصوص الإسلامية لم تكتف بالتأكيد على القيمة المطلقة للإنسان ، ولكنها أقامت انطلاقاً من تلك الحقيقة الكبرى ، ذلك الكم من الجسور الذي أشرت إليه في البداية ، والذي يفتح الطريق واسعاً لإخوةبني الإنسان ، من أجل بناء حياة تملأها المودة والرحمة .

ثم نصوص مباشرة في هذا المعنى خاطبـت كافة خلق الله ، من كل جنس ولون وملة :

- يا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عالم خير (الحجرات - ١٣) .

- يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء (النساء - ١) .

- ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة ، إن الله سميع بصير (لقمان - ٢٨) .

- أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لأدم وأدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ولا لأنحر على أبيض ولا لأنيس على أحمر ففضل إلا بالقوى . ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب (من خطبة الرسول في حجـة الوداع) .

وقد كان من دعائـه عليه الصلاة والسلام في صلاة آخر الليل : اللهم إني

أشهد أنت أنت الله لا إله إلا أنت ، وأن العباد كلهم إخوة ~ (أبو داود) .

إن هذه الصور تذكر بالأصل الواحد لبني الإنسان ، وتبني إلى ثمة حكمة إلهية في اختلاف المخلوق شكلًا وموضوعًا ، مؤكدة أنه ليس في هذه الدنيا إنسان بطبيعته أفضل من إنسان إذ الكل من نفس واحدة ، أبوهم آدم وأئمهم حواء .. والتضاريس فقط أمام الله سبحانه ، وله معيار واحد هو : التقوى ، التي هي الإيمان والعمل الصالح .

وثمة تصوّر آخر في السياق ذاته تناطّب أصحاب الأدبان الذين يؤمنون بالله سبحانه :

- إن الذين آمنوا والذين هادوا ، والنصارى والصابرين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا فلهم أجرهم عند ربهم (البقرة - ٦٢) .

- إن الذين آمنوا والذين هادوا ، والصابرون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (المائدة - ٦٩) .

وعلى صعيد ثالث - في ذات الاتجاه - تناطّب المسلمين مجموعة تالية من التصوّرات ، مذكورة ومنتهيّة :

- قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما نزل إلى إبراهيم واسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أُوتِي موسى وعيسى وما أُوتِي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون (البقرة - ١٣٦) .

- شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه (الشورى - ١٣) .

- والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيمهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيمًا (النساء - ١٥١) .

- آمن الرسول بما أنزل إليه من ربها والمؤمنون كل آمن بالله ولملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسنه وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير (البقرة - ٢٨٥) .

هذا تفتح الآيات بباب التلاقي بين المسلمين وغيرهم ، معلنة أن المسلمين مؤمنون بكل الأنبياء والرسل ، وأن جوهر الرسالات السماوية واحد في غير تعارض أو تناقض .

وعلى صعيد رابع تناطح النصوص محمداً عليه الصلاة والسلام ، معززة معايير وحدة الأديان ، وبشرية الرسالة ، وهدفبعثة الأكبر :

- ما يقال لك إلا ما قد قبل للرسل من قبلك (فصلت - ٤٣) .
- قل يا أيها الناس إنني رسول الله إليكم جميعاً (الأعراف ١٥٨) .
- وما أرسلناك إلا كافحة للناس بشيراً ونذيراً (سبأ - ٢٨) .
- وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (الأنبياء - ١٠٧) .

هذه النصوص في جموعها ، تفهم في حقيقة الأمر عديداً من نقط اللقاء بين المسلمين والآخرين ، وتشق جسوراً تسع كل جهد مخلص من أجل إقامة عالم يحفظ للإنسان كرامته وسعادته ورخاهه .

شهادات من التاريخ

إننا لن نستطيع أن ندرك القيمة الحقيقية لهذا التوجه الرحب ، دون أن نتصور العالم الذي تناطحته تلك الدعوة قبل أربعة عشر قرناً ، ورؤية هذا العالم للإنسان في ذلك الوقت ، وحتى قرون عديدة تالية .

وقد شهد كان أرسطو فيلسوف اليونان الأشهر بقوله في كتابه «السياسة» إن القطرة هي التي أرادت أن يكون البراءة عبيداً لليونان (وهذه تعاليم المدرسة الأفلاطونية) وإن الآلهة خلقت نوعين من البشر ، نوع رفيع زودته بالعقل والإرادة ، وهم اليونان بطبيعة الحال ، ونوع لم تزوده الآلهة إلا بالقوى الجسمانية وما يتصل بها ، وهم البراءة (غير اليونانيين) ... وقد شاعت الآلهة أن يكون التقسيم على هذا النحو ليس البراءة الفقص الموجود عند اليونان ، القوة الجسدية ، الأمر الذي يستوجب أن يظل الآخرون عبیداً مسخرین لخدمة الجنس الأرق ذو العقل الرشيد .

وبالمقابل كان الرومان يعتبرون الآخرين أشياء «لا أشخاصاً» ، الأمر الذي كان يتيح قتل الأجنبي ونهبه وسلبه ، فضلاً عن أنه كان يوصف بأنه «هوستس» (Hostes) ، أي العدو المبين ..

وقد ثفت اليهودية على المذهب الأفلاطوني - الأرسطي في التمييز بين اليهودي والغريب . فاليهودي لا يسترق لأن اليهود هم عبيد الله وشعبه المختار ،

وهو - سبحانه - إنهم وحدهم . أما غير اليهودي فهو وحده الذي يجوز استرقاقه بالحرب أو الشراء ويعامل بعنف ، ولا يجوز تحريره أو افتداوه ، ويبقى رقيناً أبداً الدهر .. فقد شاء الله - كما يقولون - أن يكون الغرباء عبيداً لليهود^(٨) .

ورغم أن السيد المسيح جاء داعياً إلى المساواة بينبني الإنسان ، إلا أن الحملة الشرسة التي شنها الرومان على أتباعه اضطرت المسيحية إلى التخلص من تعالييمها الأصلية ، والاستسلام لواقع عجزت عن مقاومته . حتى أعلنت أن المساواة التي تدعوا إليها هي «مساواة في الروح» ، وأن الأرواح المؤمنة تلتقي في المسيح وتساوي في مملكته السماوية ، أما الجسد فقد خلق هذه الدنيا وعليه أن يخضع لكل ذي سلطان عليه . وهذا ما أعلنه القديس بولس في رسالته «إلى أهل رومية» ، وما ردده القديس بطرس . وأضاف في رسالته الأولى «كونوا خاضعين ، بكل هيبة ، ليس للصالحين ، بل للعنتاء أيضاً» . وقد استغلت هذه التعاليم استغلالاً سيئاً ، حتى نصح القديس إيزيدروس العيد بأن لا يطمعوا في التحرر من الرق ولو أراده أسيادهم . وأن بقاء العبد في الرق يخفف عنه الحساب يوم القيمة ، إذ أنه يكون قد خدم مولاه الذي في السماء ، ومولاه الذي في الأرض^(٩) .

وفي الهند كانت الديانة السائدة - ولا تزال - تقسم الناس أربع طبقات أعلىها البراهة ، أهل البر - وأدنىها الشودرة - الخدم الأنجاس - ومن تعاليم هذه الديانة أنه إذا وقع ظل واحد من الشودرة على آخر من البراهمة ينبغي أن يتوجه البراهي للاغتسال على الفور ، وإذا وقع ظل هذا «الإنسان النجس» على طعام ، فإنه يصبح قدرًا وينبغي لا يمس !

إن نصوص القرآن والسنّة التي بدأت بإعلاء قيمة الإنسان وإعلان مكانته في الأرض وفي السماء لم تكتف بأن أقامت العديد من الجسور التي يلتقي عليها المسلمون وغيرهم ، ولكنها أيضاً لم تتردد في أن تلعن المسلمين منذ ١٤ قرناً دروساً عديدة في كيفية عبور تلك الجسور ومخاطبة الآخرين .. نظراً لهم في الخلق ، إذا استخدمنا تعبير الإمام علي بن أبي طالب . وهو أمر يحتاج إلى وقفة ..

الهواش

- (١) ابن رشد - بداية المجده - ج ١ ص ٤٥٣ .
- (٢) خالد محمد خالد - مجزء الإسلام عمر بن عبد العزيز - ص ١٧٠ .
- (٣) الأحكام السلطانية للماوردي - ص ٢٥٧ .
- (٤) محمد الفرازي - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - ص ١١ .
- (٥) د . محمد عبد الله دراز - نظرات في الإسلام - ص ١٦٤ .
- (٦) تفسير المثار ج ٩ ص ٢٨٨ .
- (٧) نهج البلاغة - شرح الإمام محمد عبدوه - تحقيق عبد العزيز سيد الأهلی ج ٤ ص ٥١٨ .
- (٨ و ٩) د . عبد السلام الترمذى - الرق ماضيه وحاضرها - ص ٢٩ - سلسلة عام المعرفة الكوبية .

الفَصْلُ الثَّانِي

لِكُمْ دِينُكُمْ وَضَمَيرُكُمْ

إذا حاولنا أن نضع أيدينا على مفاتيح الجسور التي أقامتها نصوص القرآن والستة بين المسلمين والآخرين ، فقد يكتفي في البداية أن نمسك بمحاتين اثنين فقط ، بهما نستطيع أن نشق طريقنا إلى نهاية الشوط كله ... نعبر الجسور ونفتح بقية الأبواب ، ونستكشف الحقيقة في موقف الإسلام من غير المسلمين .

المفتاح الأول في الآية التي تقول : لا إكراه في الدين قد نبين الرشد من الغي (البقرة - ٢٥٦) . والمفتاح الثاني في الأمر الإلهي : ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (البقرة - ١٩٠) .

يقودنا المفتاح الأول إلى التعرف على «الأصل» في رؤية الإسلام لمسألة الاعتقاد . الأمر الذي يعطي الاعتقاد حصانة غير قابلة للاتهام ، ويفتح الأبواب للحوار بالحكمة والموعظة الحسنة . حيث إن خرة الإنسان هي القاعدة ، والكلمة الطيبة هي الوسيلة .

ويقودنا المفتاح الثاني إلى التعرف على الأصل في موقف الإسلام من قضيتي الحرب والسلام . إذ المسلمين مطالبون بالتعايش مع «نظائهم في الخلق» تحت ظلال المودة والرحمة ، الأمر الذي يفتح أبواب التعاون على مصاريعها . فقد خلق الله الناس شعوباً وقبائل ليتعارفوا - بنص القرآن - لا ليتشاركون ويتناذرو ، كما يتورهم البعض . والاستثناء الوحيد الذي يرد على هذه القاعدة هو أن يقع على المسلمين ظلم أو عدوان من جانب الآخرين . وهو ما سوف نفصله فيما بعد . وقد يستغرب كثيرون أن تزول الآية التي تدعو إلى عدم الإكراه في الدين كان - وقتئذ - في صالح اليهودية وليس لصالح الإسلام . وإن عبرت الآية نقطة مضيئة ومشرقية في تعاليم وأدب الدعوة إلى الله ، وفي تاريخ الأديان !

بروبي الطبرى في تفسيره لهذه الآية أنه كان من عادة نساء قبيلة « الأوس » ، اللاتي ينجبن أولاداً فصار العمر في الجاهلية ، أن تثار الواحدة منها إذا جاءها ولد أن تهوده حتى يطول عمره . وكانت النساء يرسلن أبناءهن إلى قبيلة « بني التنصير » اليهودية . وعندما جاء الإسلام ، وأمر الرسول بإجلاء بني التنصير ، بعد رصيد الدنس والتآمر الذي مارسوه ضد الدين الوليد ضد نبى الإسلام الذي حاولوا قتله مرتين ، وقتلت كان بعض أبناء الأوس الذين تهودوا بين القبيلة ، فأراد آباءهم أن يجبروهم على الإسلام والانضمام إلى معسكر الرسول ، فنزلت الآية داعية إلى رفض الإكراه في الدين وفي هؤلاء على اليهودية ١

وينقل الطبرى رواية أخرى عن ابن عباس يقول إن رجلاً من بي سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ولدان مسيحيان وهو مسلم ، فسأل الرسول عليه الصلاة والسلام أن يرغم ولديه على اعتناق الإسلام ، بعد أن أصررا على التمسك بال المسيحية ، فنها الرسول عن ذلك ، ونزل قوله تعالى « لا إكراه في الدين » .

وقد بلغ من حرص المسلمين الأوائل على الالتزام بهذه القاعدة أن جاءت امرأة مشركة إلى الخليفة عمر بن الخطاب ، في حاجة لها ، فدعها أمير المؤمنين إلى الإسلام ، لكنها رفضت ، فقضى لها حاجتها . ولكن خشي أن يكون في مسلكه هذا ما ينطوي على استغلال حاجتها لمحاولة إكراهها على الإسلام . فاستغفَرَ الله مما فعل ، وقال ، « اللهم أني أرشدت ولم أكره » .

وقد استقر هذا المبدأ الشرعي العظيم كواحد من أسس التفكير الإسلامي ، حتى ألقى بظله على الكثير من الاجتهادات الفقهية في مختلف نواحي السلوك الإنساني . ومن القضايا الطريفة - والهامة - في هذا الصدد ، ذلك الجدل الفقهي الذي أثير حول حق الزوج المسلم في مناقشة زوجه غير المسلمة ، في مسألة إسلامها ، وهل يعد ذلك في ظل عقد الزواج القائم بينهما من قبيل الإكراه على اعتناق الإسلام أم لا ؟ . فقد رأى الإمام الشافعى لا يفاجئ الرجل زوجه في هذا الأمر ، ولا يعرض عليها الإسلام ، « لأن فيه تعرضاً لهم » ، وقد ضمننا بعقد اللمة لا تعرضاً لهم ٢ . بينما يرد الأحناف بقولهم : يعرض الإسلام على الزوجة ، لمصلحة من غير إكراه ٣ ٤ .

إلى هذا المدى بلغت الدقة والحسابة عند بعض أئمة الفقهاء ، في إبعاد

شبهة الإكراه في الدين . الأمر الذي دعا الإمام الشافعي رحمة الله إلى الإفتاء بأنه لا يجوز أن يفتح الزوج فه بكلمة إلى زوجه في هذا الشأن ، عشية وقوع الإكراه المحظور في حق الآخرين !

إن المعنى لهم الذي تقدمنا إليه تلك القاعدة « في التفكير الإسلامي » ، هو الاعتراف « بشرعية الآخرين » . وهو اعتراف مبني على تلك الثوابت التي مررتنا بها من قبل ، وعلى رأسها قيمة الإنسان وإخوةبني الإنسان ..

فالآخرون ليسوا شياطين وجنا ، وليسوا الجحش كما يصوّره البعض ، وليسوا « هرطقة » يستحقون الاتهام والحرق ، كما كان يقال في أوروبا خلال العصر الوسطي .. إنهم بشر ، نظراً لما في الخلق ، وإن اختلاف ألوانهم وأجناسهم ومعتقداتهم . وهم مقبولون - مهما اختلفنا معهم - ما داموا لم يمارسوا تجاه المسلمين أيّاً من المحظوظين : القتل والعدوان ..

محضون لأنهم بشر

إن شرعية الآخرين ليست مبنية على اعتقادهم ، حقاً كان أم باطلأ ، ولكن تلك الشرعية مبنية على تلك الحقيقة الكبرى التي قررها الإسلام من البداية : أنهم بشر ، لهم حقوق في الحصانة والكرامة والحماية^(٢) .

إن شرعية الآخرين هذه ، هي التي دفعت النبي عليه السلام ، عندما وجد بين الفنام نسخاً من التوراة بعد فتح خير ، أن يأمر بردها إلى اليهود ، حساده وأعدائه المتآمرين عليه !

لقد رأى الرسول أن من حق اليهود أن يعلموا أولادهم دينهم ، وأن ترد إليهم كتبهم . ذلك شيء مختلف عن العداوة والتآمر والحسد . فالصراع بين طرفين له حدود ولا ينبغي - في المفهوم الإسلامي - أن يلغى شرعية الطرف الآخر ، ولا ينبغي أن يدفع المسلمين إلى اتهام حدود الحصانة التي قررها القرآن للإنسان . ذلك أن حرية الاختيار - حتى في الدين - هو حق يكفله الإسلام للإنسان ، وإن كان عدواً ومتآمراً !

إن شرعية الآخرين وحقوقهم تنص عليها بوضوح أكثر الآية الكريمة التي تقول : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شأن

قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للنقوي (المائدة - ٨) . وهي دعوة صريحة إلى إرساء قيمة العدل (القسط) في المجتمع الإنساني ، حتى مع من نكره . إذ لا عذر لمؤمن في ترك العدل ، وعدم إثارة على الجور والمحاباة . بل عليه جعله فوق الأهواء وحظوظ الأنفس ، وفوق المحبة والعداوة مهما كان سببها .. فلا يتوهمن متوهمن أنه يجوز ترك العدل في الشهادة للكافر ، أو الحكم له بحقه على المؤمن * - كما يقول الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار (ج ٦) .

لقد عاتب الله سبحانه ورسوله عتاباً شديداً ، لأن عاطفته اتجهت نحو أحد المسلمين من الأنصار ، وكاد يحكم لصالحه ضد خصم له يهودي ، كان مظلوماً ، فيما يذكر ابن كثير في تفسيره . ذلك أن رجلاً من الأنصار ، هو طعمة بن أبيرق ، سرق درعاً من جار له (قتادة بن النعمان) وخيانة عند رجل من اليهود هو زيد بن السمين . افتقد قتادة درعه عند الانصاري ، فحلف هذا كذباً بأنه لا علم له به . ثم اكتشف وجود الدرع عند اليهودي ، الذي احتاج بأن الانصاري أودعه عنده ، بينما انكر هذا سرقة الدرع . واحتكموا إلى رسول الله ، فحاول بتوظف ، أهل الانصاري ، أن يستغلوا عاطفة النبي نحوهم كمسلمين ، وأن يقنعوا بأن اليهودي هو السارق . وكاد الرسول أن يقنع ببراءة الانصاري ، قبل أن يتحقق من الأمر جيداً ، ثم تغلب على عاطفته ، فامتدى إلى الحق ، وبرا اليهودي .

ومع ذلك عاتبه الله سبحانه في (سورة النساء الآيات ١٠٥ - ١١٣) ، قائلاً :
إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكون للخائنين
خاصيمًا ، واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيمًا . ولا تجادل عن الذين يختانون
أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان خواناً أثيمًا .. حتى قال سبحانه : ولو لا فضل
الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك .. إلى آخر الآيات .

إن العقاب الإلهي هنا ، ودعوة النبي عليه السلام بطلب المغفرة من الله ،
لمجرد أنه كاد يدين يهودياً بالسرقة ظلماً ، إنما هما بثباته ترسیخ لقيمة العدل في
موازين الإسلام ، ودفاع عن قيمة الإنسان . حتى وإن كان من هم أشد الناس
عداوة للذين آمنوا !

فهلـه - مرة ثانية - حصانة يبغى ألا تمس أو تنتهي !
روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لقاتل أخيه زيد بن الخطاب : واقف

لا أحبك حتى تحب الأرض الدم !

فقال الأعرابي القاتل : أنتظلي مني حقي يا أمير المؤمنين ؟

فرد عمر ، الذي يعرف قدر قيمة الحق والقسط : لا !

عندئذ قال الأعرابي غير مكترث : إنما يأسى على الحب النساء !!

إن اعتراف الإسلام بوجود وشرعية - وحقوق - الآخرين ، وإن كانوا على باطل ، يحدد على الفور صيغة العلاقة التي ينبغي أن تقوم ، عبر تلك الجسور ، بين المسلمين وغيرهم . ذلك أن «عدالة الإسلام إذ تبطل عصبية العرق وافتتاح الطبقة وبغي أية فتاة بوجه عام ، فإنها لا تقم سلططاً جائراً لمعنفي الإسلام على غيرهم من أتباعسائر الأديان (كما يزعم البعض) . فإن القرآن قد خاطب رسول الإسلام نفسه عليه الصلاة والسلام ، بما هو حجة ماضية إلى يوم الدين على جميع المؤمنين برسالته» فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بسيطر . (الغاشية - ٢١ و ٢٢) وما أنت عليهم بمحار (ق - ٤٥) ^(٣) .

إلى ساحة التلاقي

يفضي بنا باب رفض الإكراه في الدين إلى ساحة التلاقي مع الآخرين ، التي تميز فيها هذه العلاقات الهامة ، ومنها وعبرها تُمتد جسور الفهم والتفاهم أوسع ما تكون .

« فالرسول مكلف بالإبلاغ والتبيير ، لا أكثر .

- وما على الرسول إلا البلاغ المبين (العنكبوت - ١٨) .

- فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بسيطر (الغاشية - ٢١ / ٢٢) .

- وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً (سباء - ٢٨) .

« والذين يتصلون للدعوة إلى الله يجب أن يلتزموا بآداب معينة :

- ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وتجادلهم بالتي هي أحسن (النحل - ١٢٥) .

- ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم (العنكبوت - ٤٦) .

- ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوًا بغير علم (الأنعام - ١٠٨) .

- لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ، إلا من ظلم (النساء - ١٤٨) .

- إدفع بالتي هي أحسن ، فإذا الذي بينك وبينه عداوة ، كأنه ولد حميم (فصلت - ٣٤) .

- قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً (آل عمران - ٦٤) .

* وإذا لم تلق الدعوة استجابة وأصر الآخرون على موقفهم ، فحاسبهم على الله :

- فإن أعرضوا ، فما أرسلناك عليهم حفيظاً ، إن عليك إلا البلاغ (الشورى - ٤٨) .

- فإن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا ، فإنما عليك البلاغ ، والله بصير بالعباد (آل عمران - ٢١) .

- فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر ، إلا من تولى وكفر ، فيعذبه الله العذاب الأكبر ، إن إلينا إياتهم ، ثم إن علينا حسابهم (الغاشية - ٢٦/٢١) .

- قل اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون (الزمر - ٤٦) .

- فإن تولوا فقل : حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم (التوبية - ١٢٩) .

في هذه الآية الأخيرة «لم يقل الله سبحانه وتعالى فإن تولوا فعلهم اللعنة ، أو لا بد لك من قتالهم ، حتى يخلعوا عن دينهم ويدخلوا ديننا». كلا ، إن توليتهم فالملجأ إلى الله من كيدكم ، إن أغراكم الشيطان بكيد أو دفعكم إلى حرب»^(١) .. * واقتراق الطريق لا يهدى حقوق الآخرين ، ولا يمنع من استمرار تعاون المسلمين معهم :

- وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم . لنا أعمالنا ولكم أعمالكم . لا حرجة بيننا وبينكم . الله يجمع بيننا وإليه المصير (الشورى - ١٥) .

- ولا يجر منكم شئان قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للقوى . (المائدة -

. ٨)

- وإن أحد من المشركين استجبارك ، فاجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمه (التوبية - ٦) .

- إن هذا الحشد من الآيات - وهو قليل من كثير - يعني :

- إنه من ثوابت التفكير الإسلامي إتاحة الفرصة للآخرين في حرية الاختيار ،

خصوصاً إذا تعلق الأمر بالإيمان والاعتقاد ، وهو ما يسميه البعض حرية «الضمير» .

- إن الأصل في مخاطبة الآخرين ودعوتهم إلى دين الله هو الحوار الذي يحترم

فكرة الآخرين - فضلاً عن إنسانيتهم - ، حوار ليس فيه غلظة ولا إساءة ولا

استعلاء (ولا تسبيوا الذين يدعون من دون الله) - تظلله روح الآخرة وأنوار الحكمة .

ويدللنا القرآن ذاته على العديد من صياغات وأساليب هذا الحوار ، ففي قصة

موسى وفرعون ، يوحى الله سبحانه إلى موسى وأخيه هارون أن يذهبا إليه ، ليبلغاه

بدعوة التوحيد وعبادة الله . ويكون التوجيه الإلهي هو «فقولا له قولًا ليناً ، لعله

يتذكر أو يخشى» (طه - ٤٤) .. إن «القول لينا» مطلوب في مواجهة فرعون ،

أحد رموز الطغيان والضلال في التاريخ ، فما بالكم بمن دونه ؟

- إن الحجة والبرهان هي سلاح المؤمن في الدعوة ، والقاعدة التي ينبغي أن

يلتزم بها إزاء الآخرين . وفي نصوص القرآن الكثير مما يساق في هذا الصدد .

«قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين» (البقرة - ١١١) . «هل عندكم من علم

فتخرجوه لنا» ؟ (الأنعام - ١٤٨) . بل إن القرآن لا يكتفى بذلك ، وبغري الكفار

بالمناقشة والإثبات بالدليل على صحة دينهم . فيتظاهر جدلاً بأنه لا يقطع بأنه على

حق وأئمه على باطل^(٢) حتى يقول : «وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال

مبين» - (سبأ - ٢٤) .

- إنه بعد التبليغ ، فإن الجميع (الأنبياء فما بالك بغيرهم ؟) ، ينبغي أن يرثعوا

أيديهم عن ضمائر الناس ، وتظل مسألة التفتيش في الضمائر ومحاولات شق صدور

الخلق ، عدواً على سلطان الله عز وجل ، الذي أعلن على الجميع «إن علينا

حسابهم» ^١

إن نتيجة الحوار والاختيار ، إن كانت سلبية ، ينبغي ألا تفسد ود بي

الإنسان ، ولا تخدش سياج الحصانة الذي كفله الإسلام لكافة خلق الله . فيارسأ قيمة العدل بين الجميع أمر إلهي ، وضرب من تقوى الله . والتوجه الإلهي بذهب مذهبًا فريداً في الدعوة إلى مد يد العون للآخرين . فآية سورة التوبة (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَحْجَرَ ثُلَّاجِرَهُ ...) لا تدعو فقط إلى ضرورة حماية المشرك إذا جآء إلى المسلم في طريق ، ولكنها تطالبه بما هو أكثر من ذلك . تطالبه بأن يقف إلى جواره حتى يخرج من أزمه ويبلغ بر الأمان (... ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ) .. وإذا كان هذا شأن المشرك ، وواجب المسلم تجاهه ، فما بالكم بالكتابي الذي يؤمن بالله ٤٤

المهرامش

- (١) د . عبد الكرييم زيدان - أحكام النسرين والمستأمنين في دار الإسلام - ص ٦٢٩
- (٢) لتفصيل النظر فصل لاحق بعنوان : ليس بالسيف وحده .
- (٣) د . محمد فتحي عثمان - تقرير حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والتفكير القانوني الغربي - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .
- (٤) محمد الفرجاني - حقوق الإنسان ص ٨٣ .
- (٥) د . علي عبد الواحد وافي - الحرية في الإسلام - ص ٩٤ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الآخَرُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْهَوَى

قبل أن نتقدم في محاولة مناقشة أو تصحيح العلاقة بين المسلمين والآخرين ، فلن حق المطلق علينا أن نحدد بوضوح ما نعنيه بكلمة « الآخرين ». ومن حق الله علينا أن نثبت من أن هذا التحديد مطابق لروح الإسلام ونصوصه . ومن حق الحاضر والمستقبل علينا أن نضع ذلك كله في صيغة معاصرة ، تقف على أرضية الإسلام وتحاطب واقع القرن العشرين وما بعده ..

إننا هنا لن نعبر فوق الجسور المقامة بين المسلمين والآخرين ، ولكننا سنتorum « بدأوريه استكشاف » مسبقة ، لطمئن منها إلى سلامة الجسور وصحتها . ذلك أن العبور على الجسر غير الصحيح لا يمكن أن يقودنا إلى هدف صحيح . فضلاً عن أن العبور على جسر تخلله التفاتات والشقوق ، هو مخاطرة غير مأمونة العاقبة ، تعرض صاحبها للسقوط في كل لحظة .

وأحسب أن الجسور المقامة لوصل المسلمين بالآخرين بحاجة إلى إعادة نظر . بالترجمم تارة ، وبإعادة التصميم تارة أخرى ، وبالاستبعاد والالغاء تارة ثالثة . وإذا كنا بقصد أن نعطي لكل ذي حق حقه ، فإن ما ينبغي أن نسجله بالتقدير ، أن قضية حقوق الآخرين في مجتمع المسلمين ، كانت شاغلاً دائمًا لفقهاء المسلمين منذ عصور الإسلام الأولى ، وأنهم سعوا جهودهم - وفي حدود زمانهم - لأن يؤمنوا للآخرين حقوقهم بما يرضي الله .

وبينما كان لدى المسلمين بناء فقهي شبه متكمال يعالج أدق التفاصيل في مسألة « الآخرين » ، فإن كلاماً من البابا نقولا الرابع (١٢٨٨ - ١٢٩٢ م) والبابا

أرباغوس السادس (١٣٧٨ - ١٣٨٩ م) - مثلاً - لم يجد ما يصرح به في شأن الآخرين سوى الإفتاء بأن : الغدر إثم ، ولكن الوفاء مع المسلمين أكثر إيماناً ! وحتى منتصف القرن التاسع عشر ، كانت أوروبا تعتبر أن الحقوق الدولية لا ينبغي تطبيقها إلا على الدول المسيحية . وإنيراً ، في برلين سنة ١٨٥٦ م ، أكده العالم الغربي وقتذاك على قبول تركيا ، دولة الخلافة الإسلامية ، عضواً مشاركاً للدول المسيحية في الحقوق والواجبات الدولية ، على أساس المساواة^(١) .

لقد أطلق الفقهاء المسلمون على هذا الباب الذي يبحث في حقوق غير المسلمين اسم «باب السير» ، بمعنى المغازي أو الخروج سيراً لللاقة الآخرين . وأول كتاب فقهي عالج هذا الموضوع بين أيدينا هو «المجموع في الفقه» لزيد بن علي المتوفى سنة ١٢٢ هجرية أي منذ حوالي ١٢٨٠ سنة^(٢) .

ومثل ذلك الحين ، لم يخل كتاب في الفقه الإسلامي من عرض لأحكام الحقوق الدولية ، تحت العنوان ذاته : «باب السير» .

وبعد الإمام أبو حنيفة ، المتوفى سنة ١٥٠ هجرية ، أول من أمل دروساً مستقلة ، دونها عنه تلاميذه ، تحت عنوان «كتاب السير» . وكان من معاصره الإمام الأوزاعي ، الذي أخرج كتاباً بنفس العنوان ، رد فيه على أبي حنيفة ، ونقد بعض آرائه . الأمر الذي حدا بأبي يوسف - تلميذ أبو حنيفة - لأن يُوَلِّ كتاباً يواصل به الحوار حول تلك القضية ، أسماه «الرد على سير الأوزاعي» .

ولم يتوقف الحوار بعد ذلك ، فأصدر الشافعية ردًا على كتاب أبي يوسف ، كما رد على كتاب السير للواقدي . وكلا الرددين موجود في الكتاب الذي يرتبط باسم الإمام الشافعي ، والمعروف باسم «الأم» ، وإن كان البعض ينسبه إلى أبي عقبة البوطي ، وهو من أبرز تلاميذ الإمام .

ورغم أن ذلك فضل للسلف لا يذكر ، خصوصاً وأنهم حاولوا إضافة تلك الشموع في وقت مبكر ، ووسط عالم كانت تسوده ظلمات الجهل والتغريب ، وبقى إهدار كرامة «الآخرين» ، كما أشرنا من قبل ، إلا أن ما يحسب على الخلف من الفقهاء أنهم لم يواصلوا المسيرة ، مكتفين بالترديد والتقليد ، حتى ظلت اتجاهات القرون الثلاثة الأولى هي السائدة فيأغلب الأحوال إلى الآن ، رغم كل متغيرات الزمان والمكان !

حقوق قرها الله

إن حقوق الإنسان في الإسلام ، سواء كان هذا الإنسان مسلماً أم غير مسلم ، لم تنشئها اجتهدات فقهاء السلف على الإطلاق ، رغم كل ما حصلوا من علم ، وكل ما أضافوه من فضل ، وكل ما أضاءوه من شمع .

إن الإعلان عن حصانة كرامة الإنسان وتقرير حقوقه الأساسية ، واعتباره مخلوق الله المختار ، بل خليفة سبحانه في الأرض . ذلك كله قررته نصوص القرآن الكريم بالدرجة الأولى . وعندما مارس الفقهاء اجتهدتهم ، فإنهم وقفوا بتفكيرهم على أرض صلبة ورحمة ، بل على بناء عظيم أقامته تلك النصوص ، رفعت به هامة الإنسان شامخة إلى عنان السماء .

«وَجَعَلَ مِيزَانَ الْحُقْقَى وَالْوَاجِبِ مِنْصُوبًا مِنْ قَبْلِ الْمَدَّةِ الْإِلَهِيَّةِ ، يَعْطِي تقريرَ الْحُقْقَى وَالْوَاجِبِ عَمَّا عَقِيدَيَا . بِحِيثُ يَطَالِبُ الْمُرْءُ بِحَقِّهِ فِي إِصْرَارٍ وَثَبَاتٍ ، وَيَجَاهِدُ لِأَجْلِهِ لِأَنَّهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَلَا يَفْرَطُ فِيهِ ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ أَنْفُسَهُمْ ، الَّذِينَ قَبَلُوا الْإِسْتِدَلَالَ وَالْهُوَانَ ...»

و... «تقرير الحقوق من قبل الحكمة الإلهية والعدالة الربانية ، ليس معناه تخدير المشاعر وتبرير الاستسلام والخصوص والتواكل ، بل إنه يرفع مرتبة حقوق الإنسان ، إذ يجعلها مستمدة من العقيدة ، ويجعل الإيمان حارساً عليها ، دافعاً إلى الحفاظ عليها والنضال لأجلها .. وميزان الله تعالى لا يحيى ولا يزكي ، فلا يظلم عرقاً ولا فتة ، ولا طبقة ولا حزباً .. إن رب الناس ملك الناس إله الناس ، هو الذي يقرر الحقوق بحكمته وعدلاته للناس أجمعين . فاختلاف الألسنة والألوان من آيات الله في البشر ، لا يبرر استعلاء وعصبية»^(٢) .

إن الأمر المهام هنا هو أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمساواة بين البشر جميعاً ، هذا كله مقرر في الإسلام على أساس العقيدة ، وليس من مسائل الاجتهد والنظر ، إلا في حدود التفاصيل والتطبيقات .

ومجتمع الإسلامي الحق لا يكتسب هذه الصفة ، بل لا يكتسب مشروعيته ، إذا ما تعرضت فيه كرامة الإنسان للامتحان ، أيًّا كانت عقيدة هذا الإنسان أو جنسه ولونه .

إن الأصل العقيدي لهذه الحقوق ، لا يضع المسلمين منها موضع الاختيار بين

الأخذ والرد ، فهم بالأخذ ملزمون ، وفي الرد هم مخالفون لكتاب الله نصاً وروحاً .

واستناداً إلى فكرة الأصل العقدي لحقوق الآخرين يقرر بعض الباحثين⁽⁴⁾ أن : «هذه الحقوق والواجبات لا تتأثر مطلقاً بسوء معاملة الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية . فلا يجوز لدار الإسلام أن تسيء معاملة الأقليات غير المسلمة في إقليمها ، بحججة الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل . لأن هذه القاعدة تقضي ولا يعمل بها ما دامت تتضمن ظلماً لحقوق غير المسلم التي قررتها له الشريعة الإسلامية ، التي من قواعدها النص القرآني : «ولا تحرر وازرة وذر أخرى» .

وممارسة الآخرين لحقوقهم وحربياتهم ينبغي ألا تتم في إطار العطف أو إحسان الأغلبية إلى الأقلية ، لأنهم لم يكتسبوا تلك الحقوق انطلاقاً من مودة الأغلبية ومشاعرهم الخيرة ، إنما اكتسبوها بمقتضى ما هو مقرر وثابت في كتاب الله سبحانه وتعالى .

وإذا حدث إهانة لتلك الحقوق ، فإنه لا يصيب الآخرين وحدهم بظلم ، إنما الظلم الأكبر واقع بالدرجة الأولى على كتاب الله وحده عز وجل . وفي ظل هذا التصور ، فإن إطلاق وصف «التسامح» على علاقة المسلمين بالآخرين لا يعد مستساغاً الآن بأي حال .

ذلك أنه قد يكون مفهوماً ومحبلاً أن يذكر «تسامح» المسلمين إذا كان الحديث عن التاريخ ، في مقام المقارنة بتعصب الآخرين ، وأضطهادهم للMuslimين أو من على دينهم ولكن على غير مذهبهم (ما حدث بين الكاثوليك والبروتستانت مثلاً) . ولكن عندما تكون بقصد عرض علمي وجاد موقف الإسلام من الآخرين ، فإنه لا يبقى ثمة مكان لمثل هذا الوصف . فمنذ متى كان التزام المؤمنين بالحقوق المقررة في العقيدة من قبل التسامح ؟

إن استخدام ذلك الوصف قد يحمل على الفلن بأن الموقف الإسلامي هنا هو من قبل التطوع والتزييد في العطف والمرارة ، وأن المتطوع لا لوم عليه إذا عدل سلوكه هذا ، الأمر الذي يعلق الأمر على رغبة الشخص وتوافر المخبر فيه ، وربما على هواه أيضاً .. وهو ما يشير مخاوف الآخرين بحق ، ويصور لهم موقف الإسلام - الثابت في الأساس - في صورة مهزوزة ومغلوطة .

وفضلاً عن هذا وذلك ، فإن للافتة التسامع لم يعد مقبولاً استخدامها في الحديث عن الحقوق الأساسية للبشر في القاموس المعاصر . وإذا أردنا أن نتكلّم بلغة العصر ، لفهمها الآخرون ، وتتبّعد شكوكهم ومخاوفهم ، فلا بد أن نسقط تلك اللافتة ، ونستبدل بها ما هو أكثر قبولاً وأكثر دقة في التعبير عن حقيقة الموقف الإسلامي .

ربما كان للافتة التسامع بريقها ورنيتها في عصور مضت ، فتلت العنصرية والرق وقسمت الناس درجات عليا وسفلى ، ولكن هذا البريق يكاد يتطفىء الآن ، بعدما تتابع إصدار الموثائق وإعلانات المبادئ التي تقرّر حقوق الإنسان ، وتعتبر الممارسات التي تنتهك هذه الحقوق بمثابة جرائم يعاقب عليها القانون الدولي .

نعم ، من حق المسلمين أن يعتزوا بما سبق إليه دينهم . ولم يتحقق إذا تباهوا أمام الآخرين بأنه بينما نص القرآن منذ ١٤ قرناً على أن الناس جميعاً خلقوها «من نفس واحدة» ، وقال رسول الله : إن ربكم واحد ، وإن آباءكم واحد . كلّكم لآدم ، وأدم من تراب . . . ليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالقوى» .. بينما استوت قيمة المساواة بين الناس في عقيدة الإسلام منذ ١٤٠٠ عام ، فإن العالم الغربي أخذ «بالإنجاز العظيم» الذي حققه إعلان الاستقلال الأميركي في التصف الثاني من القرن الثامن عشر (عام ١٧٧٦ م) ، عندما نص على أن «كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية» ١

وللمسلمين الحق إذا تباهوا أمام الآخرين بأن عبارة عمر بن الخطاب التي أطلقها منذ ١٤ قرناً ، قائلاً : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ، هذه العبارة بغضّ كلماتها تقرّياً تصدرت إعلان حقوق الإنسان الذي أعلنته الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ م ، واعتبرت تحولاً في مسيرة حرية الإنسان ، وواحداً من نصوص «الإنجيل» الثوار في العصر الحديث . وفيها ينص الإعلان الفرنسي على أنه : يولد الناس أحراراً ومتّاوين في الحقوق ..

نعم ، ذلك كله حق ، لكنه - كله أيضاً - صار تاريخاً ، ونحن الآن أمام الواقع الجديد ، والذين سبقناهم في تقرير حقوق الإنسان ، لحقوا بنا ، وبتجاوزنا الآن بمراحل في تعطیق تلك الحقوق ، بين مواطنיהם على الأقل .

وإزاء هذا الواقع الجديد فإن استخدام وصف «السامح» مع الآخرين لا يصبح فقط صيغة منقوصة ومبورة في التعبير عن الموقف الإسلامي الصحيح ، ولكنه يعد أيضاً صيغة مختلفة عن الشوط الذي بلغته حقوق الإنسان في العصر الحديث .

الآن ينبغي أن ندقق في التعبير ، وأن نوقف التجاوز ، رداً للأمور إلى أصولها ونصالها الصحيح ، وتشبيهاً بصيغة الحقوق المقررة للآخرين في عقيدة المسلمين وفي كتاب الله . وهي الصيغة الأصدق ديناً ، والأكثر قبولاً في لغة العصر .

ولنكرر ، إن ما للآخرين في المجتمع الإسلامي هو حقوق ثابتة قررها لهم الله سبحانه وتعالى ، وليس لأحد أن ينال منها ، فضلاً عن أنه ليس لأحد أن يعتبر التزامه بتلك الحقوق تطوعاً أو فضلاً أو تسامحاً .

وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قد قال في معرض حديثه عن الإسلام : إنما بعثت بالحنفية السمحاء ، فإن ما عناء هو ترفق الإسلام ويسره ، فيما يتعلق المسلمين من أتباع الدين ومع غير المسلمين . وهو المعنى الذي أكدته في الحديث الشريف : إن الله يحب الرفق في الأمر كله .

وفي النهاية ، فإن السماحة تظل من القيم المطلوبة في خلق المسلم ، على الإطلاق وفي الحديث الشريف : رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقضى .

أما أن يخصص الوصف لفئة بذاتها ، هم غير المسلمين ، فذلك من قبيل الخطأ الشائع ، والواجب التصحح .

إن الاعتراف بأن للآخرين حقوقاً في المجتمع الإسلامي يرتب نتيجة منطقية هامة تفتح الباب للأصحاب هذه الحقوق في رعايتها وتنبيتها والدفاع عنها . ورغم أن تلك مسؤولية الحكومة الإسلامية ، وقد تدخل في مسؤولية «المحتسب» كما يرى البعض ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع في التصور الإسلامي من أن يباشر الآخرون تلك المسؤولية بأنفسهم في إطار الحكومة الإسلامية ومن داخلها .

وتاريخياً فإن «أهل الذمة» بقيت لهم محاجتهم المذهبية ، التي تفصل في الزراع بينهم في مختلف أنور الأحوال الشخصية ، وفي غيرها من الخصومات الطائفية الصرفة التي لا تهم المسلمين ، ولا تمثل كيان الدولة ، الأمر الذي أعطى

هؤلاء ما يشبه «الحكم الذاتي» ، يباشره رؤساء الملل المختلفة ، الذين كانوا بدورهم مسؤولين أمام السلطات الإسلامية^(٦) .

وقد كان للبطريرك في دمشق سجن متصل بالكنيسة يحبس فيه من يستحق التأديب من الصيارى ..

«ومرة حبس الأخطلل شاعر نبي أمية ، وقيمه بسبب كثرة سكره ، ولم يطلقه حتى شفع فيه الخليفة نفسه»^(٧) ।

وفي التاريخ الإسلامي صورة لما ندعو إليه ، من أن يكون بين وزراء الدولة ووزير لشؤون الأديان الأخرى أو الأقليات ، يباشر شؤونهم العامة ، إلى جانب اختصاص محاكمهم «المذهبية» بشؤونهم الخاصة .

فقد أنشأ بنو العباس في بغداد ديواناً خاصاً عهدوا إليه مهمة المحافظة على أموال النميين ورعاية مصالحهم . وكان اسم رئيس هذا الديوان في بغداد «كاتب الجهيز» (الجهيز كلمة فارسية معناها الناقد المتفحص ، العارف بتمييز الجيد من الردي» .

« وأنشأ بنو أمية إيان حكمهم في الأندلس «كاتب النسم» في قرطبة ، الذي عهد إليه بالمسؤولية ذاتها في رعاية شؤون الآخرين من غير المسلمين»^(٨) .

الحرب والأمان أم العقيدة؟

يتي أن نسأل : من هم المعنيون بكلمة « الآخرين » في السياق الذي نحن بصددده ؟

لقد لعبت التحديات الكبرى التي واجهت دعوة الإسلام منذ نشوئها ، داخل الجزيرة العربية وخارجها ، دوراً أساسياً في البناء الفقهي الذي عالج مسألة « الآخرين » . فمن إيماء مشركي الجزيرة للمسلمين ، إلى مؤامرات يهود خمير وبني النضير وبني قينقاع ، إلى تحرشات الفرس السادس في الشرق ، والروم البيزنطيين في الغرب .. وسط هذا الخضم من مشاعر العداء ، كان طبيعياً أن تحصل قضية أمن الدعوة الوليدة مقاماً بارزاً في اهتمامات القائمين عليها طوال تلك المرحلة ، وكان منطقياً أن يكون تقسيم الفقهاء للخلق في ذلك الوقت متأثراً بذلك العنصر الحيوي والمصيري ، الأمر الذي أفرز في النهاية صيغة لقسمة العالم في ذلك الوقت

المبكر ، بين دار الإسلام ودار الحرب .

وقد نشأ تعبير دار الإسلام منذ اعتبرت دار المجرة - المدينة - في زمن النبي ﷺ هي دار الإسلام . «فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ صَارَتِ الْبَلَادُ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا هِيَ بَلَادُ إِسْلَامٍ، فَلَا يَلْزَمُهُمُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهَا»^(١) . وبالمقابل ، ظهرت دار العرب ، وهو ما عبر عنه ابن حزم بقوله : «وَكُلُّ مَوْضِعٍ سُورِيٍّ مَدِينَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ كَانَ ثُرَراً، وَدَارُ حَرْبٍ وَمَغْرِبِيٍّ جَهَادٍ»^(٢) .

وقد أدى شيع هذا التعبير في كتب الفقه والسير والتاريخ ، إلى تبني بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين لفكرة أن معيار تحديد الآخرين ينبع على اعتقادهم ، وكونهم مسلمين أم غير مسلمين .

وفي هذا الصدد كتب الأستاذ أبو الأعلى المودودي «أن الدولة الإسلامية تقسم القاطنين بين حدودها إلى قسمين : قسم يؤمن بالمبادئ التي قامت عليها الدولة ، وهم المسلمون . وقسم لا يؤمن بذلك المبادئ ، وهم غير المسلمين»^(٣) .

وفي الاتجاه ذاته كتب الدكتور عبد الكريم زيدان أن «الشرعية تقسم البشر على أساس قبولهم للإسلام أو رفضهم له ، بغض النظر عن أي اختلاف بينهم» .. ويستخرج من بعض آيات القرآن الكريم «أن الناس أحداثين : إما مؤمن برسالة الإسلام ، وهو المسلم ، وإما كافر بها ، وهو غير المسلم»^(٤) .

غير أن هذا المعيار العقدي لتقسيمة الناس ليس الأوحد المأذوذ به . فالأخناف والزيفية يرون أن التقسيمة الفاصلة توفر عنصر «الأمان» بالنسبة للمقيمين فيها . فإذا كان الأمن فيها للمسلم على الإطلاق ، فهي دار إسلام . وإن لم يأتموا فيها فهي دار حرب . ومن الباحثين من يذهب إلى القول بأنه إذا تحقق الأمان للمسلمين ، وإذا أقيمت الشعائر الإسلامية أو غالباًها كانت البلاد دار إسلام ، حتى ولو تعصب عليها حاكم كافر^(٥) .

وأستاذنا الدكتور عبد الوهاب خلافي يؤيد الرأي القائل بأنه «ليس مناط الاختلاف الإسلام وعدمه ، وإنما مناطه الأمان والفرع»^(٦) ، وهو ما يصفه «باتقطاع العصمة» . وهو ما يؤيده أيضاً الدكتور صبحي محمصالي ، في قوله : إن الإسلام «لم يميز بين المسلمين وغير المسلمين على اعتبار اختلاف الدين . كما لم يميز بين المواطنين والأجانب على أساس جنسيتهم أو تابعيتهم . فلذا ، من الخطأ

الناتج عن الجهل والتضليل ، زعم بعض الكتاب أن صفة المواطن كانت للمسلمين وحدهم ، وأن غير المسلمين كانوا جمِيعاً من الأجانب »^(١٥) .

ويقول في موضع آخر ، إن الإسلام « لم يُعرف إلى فكرة الجنسيات » ، بل صنف الناس على أساس صفة المسالمة والمحاربة ، وزوّجهم من ثم بين مسلمين وهم الأصل ، وحربيين وهم المستثنى ، ثم اعتبر الحر비ين وحدهم أجانب بطبعهم ، واعتبر بلاهم بلاد العدو أو دار الحرب »^(١٦) .

وهذا المعيار الثاني هو الأقرب إلى المنطق الذي عالج به الرسول ﷺ مسألة الآخرين ، فضلاً عن أنه المنطق الأكثر قبولاً حتى في لغة الواقع المعاصر .

ودليلنا الأول على ذلك من السيرة النبوية ذاتها . فالرسول ﷺ عندما وقع أول معاهدة مع « الآخرين » ، من قبائل العرب الأخرى واليهود ، نصت المعاهدة التي تعدد أول دستور للدولة في الإسلام ، على « أن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم »^(١٧) .

هنا لم يوضع غير المسلمين في مربع دار الحرب ، ولكنهم كانوا مع المسلمين « أمة واحدة » ، ما داموا مسلمين .

وهنا لم يكن الدين هو الحد الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب ، إنما كانت المسالمة هي المعيار الذي أخذ به .

ودليلنا الثاني أن تعريف دار الإسلام ، وإن بدأ مرتبطة بأرض هاجر إليها المسلمين الأول ، إلا أنه انتهى لافتاً على كل بلد تطبق فيه الشريعة الإسلامية .

وهو ما يقول به الأغلبية الساحقة من الفقهاء . وفي ذلك يقول الإمام السرخيسي ، الذي يعد أبو القانون الدولي في التاريخ الإسلامي أن « دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون »^(١٨) وفاطما الكاساني بوضوح شديد « الذي من أهل دار الإسلام »^(١٩) . وعرفها بنفس

الوضوح الأستاذ الدكتور عبد الوهاب خلاف بقوله إنها « الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ، ويأمن فيها بأمان المسلمين ، سواء كانوا مسلمين أم ذميين »^(٢٠) .

ولو أنها قسمة على أساس العقيدة لأخرج منها الذميين ، ولقيت دار الإسلام لمعتنقي الدين الإسلامي وحده .

وفيما يذكر الإمام الشافعي أن الدنيا بحسب الأصل دار واحدة^(٢١) . فإن

الشافعية أخصاها إلى دار الإسلام ودار الحرب ، دار العهد ، وهي بلاد غير المسلمين الذين لم يحاربواهم ، وتصالحوا معهم على أن يؤدوا للMuslimين شيئاً من أرضهم يسمى خراجاً . وذكر الماوردي في «الأحكام السلطانية» ، أن الإمام أبو حنيفة أخوها بدار الحرب ، على اعتبار أن ذلك معسكر فريق ارتد عن الإسلام ، فصنف في عداد أعدائه ، ثم أهل العدل وأهل البغي ، بين المسلمين إذا وقع التزاع بينهم وبين بعض . لكن دار الشرك أو دار الكفر ، هي الأكثر ذيوعاً بعد دار الحرب في الأوصاف المطلقة على الآخرين .

لكتنا يتبعنا أن نلاحظ أن هذه الصورة ليست مما ابتدعه المسلمين ، فقد كان الرومان يقسمون الأشخاص إلى وطنيين ولا وطنيين وأجانب . وكان الأجانب يسمون في الأصل «أعداء» غيرهم «برابرة» نهر أو ملهم وتستباح دمائهم^(٢٢) . ومنذ ظهر الإسلام فإن رجال الالهوت في الغرب درجوا على استخدام تعبير «الديار المسيحية وديار الكفر»^(٢٣) .

اجتهدات وليست نصوصاً شرعية

إننا لا نريد أن نخوض في مناقشة مفصلة لهذه الآراء أو تلك ، ولكن المرور السريع بها كان ضرورياً للتعرف على المذاهب المختلفة التي عالج بها الفقهاء والباحثون المسلمين العلاقة مع الآخرين .

و قبل أن نستخلص من هذه الرحلة الناتجة التي تساعدنا في مواصلة البحث ، فإنه يظل من المهم أن نبه إلى عدة أمور :

الأمر الأول : أن كل هذه الآراء ، سواء منها ما يتعلق بتصنيف الخلق أو قسمة الأرض والديار ، لا تستند إلى نصوص شرعية من كتاب أو سة ، وإنما هي اجتهدات طرحتها الفقهاء والباحثون في صورة قراراتهم للواقع الذي عايشوه . وينبغي الا تتخاذل باعتبارها ديناً ملزماً ، بل يسترشد بها في غير إلزام . ولا نريد بذلك أن نقلل من شأنها بطبيعة الحال ، إنما فقط ندعو إلى التعامل معها بحجمها الطبيعي ، دون تهويل أو تهويل .

الأمر الثاني : أن أكثر هذه الآراء يخاطب عالماً غير عالماً الذي نعيشه الآن . إذ أنها تتحدث عن عصور غابت فيها فكرة الوطن الذي يضم بشرًا متعدددي الأديان والأصول العرقية ، كما غاب فيها القانون الدولي ولم يعرف المنظمات الدولية ، الأمر الذي كان مقبولاً معه أن يتجه الفقهاء في صياغة علاقة دار الإسلام بالآخرين ، ويحتمل أن ينشغلوا بقسمة العالم إلى معسكرات ، ويزعوا البشر بين مربعات مختلفة .

الأمر الثالث : أن دار الإسلام التي يتحدث عنها الفقهاء لم يعد لها وجود إلا في كتب التاريخ . وأن ديار المسلمين صارت موزعة بين أوطان عديدة (الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عددها أكثر من ٤٠ دولة) .. فضلاً عن أن أسماءها باتت مرتبطة بالأجناس والقوميات ، وأحياناً بأسماء الأسر والعائلات ! (أربع دول فقط هي التي أضافت الصفة الإسلامية إلى اسمها الرسمي ، التنان آسيويتان هما باكستان وإيران ، وواحدة إفريقية هي جزر القمر ، وواحدة عربية هي موريتانيا) !

الأمر الرابع : أن دار الحرب لم تعد واقعة في مربع الآخرين من غير المسلمين بالضرورة ، بل إن أكثر حروب بلاد المسلمين في زماننا باتت فيما بين ديار الإسلام ذاتها ، وأقلها بين المسلمين وغير المسلمين . وهو أمر محزن ومفجع ، لكنه يكشف المدى الذي تغير إليه واقع المسلمين ، والذي لم يخطر على بال فقهائنا الأقدمين ، فلم يتصوروا إلا حرباً بين المسلمين في مجموعهم ، وبين غير المسلمين من كتابين أو مشركين ، تقود يوماً إلى تحقيق حلم رفع رايات الإسلام على الدنيا كلها . وإزاء هذه الإيصالات والتحفظات ، فإن قبولنا لفكرة تقسم العالم إلى دار للإسلام ودار للحرب - البعض يصيف دار العهد - إنما يعد من قبيل التمهيد لمعالجة نتائج مترتبة عليها ، تتصل بواقعنا المعاصر .

ذلك أن هذه القسمة للديار ، أدت إلى تصنيف البشر بين الفقهاء إلى أربعة أقسام : في الداخل ، المسلمين ، وأهل الذمة . وفي الخارج ، المستأمنون أو المعاهدون ، والمحاربون .

وإذا كان هدف هذه الرحلة هو التثبت من صحة الجسر المقامة بين المسلمين والآخرين فإننا قد نتفق على أن صيغة المستأمنين أو المعاهدين يمكن قبولها -- بعد قليل من «الترميم» - كبطار للتعاون بين المسلمين والآخرين ، والحادث فعلًا أن النظام القانوني الدولي هو بشكل أو آخر تغير عن تلك الصيغة . وقد نتفق أيضاً على أن وصف المحاربين بات حالة معترفاً بها وخاصة لاتفاقات دولية ومعاهدات تنظمها .

غير أن ما يحتاج إلى مناقشة وإعادة نظر هو تعبير النميين أو أهل الشمة .

الهوائيش

- (١ و ٢) الدكتور محمد سعيد الله ، العالم المدري وأستاذ القانون الدولي - في بحث له بعنوان «حقوق الدول في الإسلام» ، تضمنه الجزء الأول من كتاب ابن قيم الجوزية «أحكام أهل السنة» الذي حققه الدكتور صبيحي الصالح ، وأصدرته جامعة دمشق عام ١٩٦١ .
- (٣) د . محمد فتحي عثمان - تقرير حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والتفكير القانوني العربي - من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .
- (٤) د . عبد الكرييم زيدان - من بحث قدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان الذي دعت إليه جامعة الكويت في شهر ديسمبر عام ١٩٨٠ .
- (٥) آدم مير - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ج ١ ص ٨٧ .
- (٦) مجتبى خدورى - العرب والسلم في شرعة الإسلام - ص ٢٩٤ .
- (٧) محمد الفزانى - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - ص ٤٩ .
- (٨) سيد أمير علي - روح الإسلام ، ترجمة عمر الدبراوى ص ٢٦٦ .
- (٩) ابن قيم الجوزية - أحكام أهل السنة ج ١ ص ٥ .
- (١٠) المعلم - ج ٧ ص ٣٥٣ .
- (١١) أبو الأعلى المؤودي - نظرية الإسلام وعده - ص ٣٣١ .
- (١٢) د . عبد الكرييم زيدان - أحكام الدين والمستأمنين ص ١٠ و ١١ .
- (١٣) د . وهبة الرحباني - العلاقات الدولية في الإسلام - ص ١١٦ .
- (١٤) عبد الوهاب خلافي - السياسة الشرعية ص ٧٧ .
- (١٥ و ١٦) د . صبيحي محمصاني - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ١٣٢٥ و ٢٢ .
- (١٧) سورة ابن هشام ج ١ ص ٣٤١ .
- (١٨) السرخسي في المبسوط ج ٢ ص ٢٨ .
- (١٩) الكاساني - بذائع الصنائع - ج ٥ ص ١٨١ .
- (٢٠) عبد الوهاب خلافي - ص ٧١ .
- (٢١) د . وهبة الرحباني - نفلاً عن تأسيس النظر للدبوسي - ص ٨ .
- (٢٢) المصدر السابق ص ١١٤ و ١١٥ ، نفلاً عن مراجع أخرى .
- (٢٣) سيد أمير علي - روح الإسلام - ص ٢٤٢ .

الفَصْلُ التَّرَابِعُ

ذمِّيُونَ .. لَا يَزَالُونَ ؟؟

إذا كان وصف «أهل النّمة» هو أكثر الأوصاف شيوعاً في الحديث عن الآخرين من غير المسلمين ، فإن هذا الوصف قبل غيره بات أكثر الأوصاف حاجة إلى المراجعة وإعادة النظر .

وإذا كانت كل كتب فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية - منذ كان هناك فقه وحتى هذه اللحظة - لا تزال تستخدم تعبير أهل النّمة ، وتفضل تحنته العديدة من الأحكام والاجتهادات ، فإننا نصبح بحاجة أولاً إلى أن نحدد موقع التعبير في شريعة الله ، قبل أن نطرح للمناقشة جلوها في خريطة الواقع الإسلامي المعاصر . فنحن لا نجد كلمة «النّمة» مذكورة في القرآن الكريم سوى مرتين التّيْن فقط (سورة التّوبة - الآياتان ٨ و ١٠) . وقد ذكرتا في سياق الحديث عن تربص المشركين من قريش بال المسلمين ، وكيف أنهما لو تمكنوا منهم فإنهم : «لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة» ، أي لا يترددون في القضاء عليهم ، غير مراعين في ذلك قرابة ولا عهد ، كما يقول ابن كثير . والعهد المعنى في هذه الآية هو صلح الحديثية المشهور .

في غير هذين الموضعين لا نجد في نصوص القرآن أثراً لتعبير «أهل النّمة» ، ولا لصفة «الذميين» - وإنما كانت أكثر إشارات البيان الإلهي إلى الآخرين تستخدم أوصافاً أخرى مثل «أهل الكتاب» أو غيرهم من «المشركين» .

قبل الإسلام وبعده

إننا نجد أصلاً للتغيير في السنة النبوية وكتب رسول الله إلى الآخرين . فقد استخدمت الأحاديث كلمة «النّمسي» في موضع مختلفة ، مثل الحديث

الشريف : من آذى ذمياً فانا خصمه ، وقوله عليه السلام في خطبة الوداع : أوصيكم بأهل ذمي خيراً . وقد استعمل النبي هذه الكلمة (الذمة) في معظم كتبه الموجهة إلى الأفراد والعشائر ، لأن كان يذكر فيها أنه يعطيهم « ذمة الله ورسوله » (وردت كلمة الذمة في أحاديث أخرى ، وفي سياق آخر مثل قول رسول الله ﷺ عن المسلمين ويُسْعَى بِذمِّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ) . كما كان يستعمل أحياناً عبارة « أمان رسول الله » أو نادراً عبارة « إن الله ورسوله جار على ذلك »^(١) .

أي أنه من خلال هذه الصيغة الوصفية التي أطلقت على الآخرين على لسان رسول الله وفي عهوده ، دخل تعريف أهل الذمة قاموس التخاطب مع غير المسلمين ، سواء في الممارسات الواقعية أو في كتب الفقه المختلفة .

ولكن هذا التعريف وإن استخدم في أحاديث النبي وعهوده ، إلا أنه كان جزءاً من لغة الخطاب في تعامل القبائل العربية قبل الإسلام . إذ كانت عقود الذمة والأمان هي صنيعة التعايش التي تعارف عليها عرب الجاهلية .

فقد « عرف العرب من القديم التناصر بالجوار . فكان وجوههم في الجاهلية يجرون من بُلْجَاءِهِمْ واستجار بهم ، بما يسمونه عقد الجوار أو الذمة . وكانت رعاية الجوار عندهم من مقتضيات شهامة العربي ، لأنها كانت تلي كرمه الطبيعي وتشعره بالاعتراض بحماية من يطلب معونته ونصرته . وكان على المجير أن يحمي الجار أو المستجير ويقاتل عنه ، ويطلب له بظلامته ، وينفعه وينع أهله مما يمنع نفسه وأهله وولده ... »^(٢) .

أي أنها نتف في حقيقة الأمر ، في مواجهة صفة لا تستند إلى نص قرآني ، واستخدامها في السنة النبوية كان من قبيل الوصف لا التعريف ، الأمر الذي لا يصنفه في أي من درجات الحكم الشرعي الملزم وبالإضافة إلى ذلك فإن الوصف – وإن لم يكن الوحيد الذي استخدم في خطاب الآخرين – إلا أنه كان تعيناً عن حالة « تعاهدية » تعارف عليها عرب الجاهلية ، في تنظم علاقات القبائل والأفراد ، استمر إلى ما بعد الإسلام ، ضمن ما أخذ به من تقاليد وأعراف .

استقر عقد الذمة في البناء الفقهي والقانوني للمجتمع الإسلامي وبما العرف حتى باتت صيغة دائمة تحكم علاقة المسلمين بغيرهم في دار الإسلام ، سواء كانت داراً أصلية ، أو أرضاً دخلت تحت الحكم الإسلامي عن طريق الفتح .

وأصبح تعريف عقد الذمة المستقر في كتب الفقه المختلفة أنه : عقد يمتنع به التناه
يصير غير المسلم في ذمة المسلمين ، أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأكيد ،
وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام ^(٣) .

ويسجل الدكتور عبد الكريم زيدان - نفلاً عن الكاساني في كتابه «بدائع
الصنائع» - أن عقد الذمة (الدائم) شرع بعد فتح مكة . أما ما كان قبل ذلك
بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين المشركين ، فهو رد إلى ملد (موقعته) ، لا على
أنهم دخلون في ذمة الإسلام وحكمه ، ويؤيد ذلك أن آية الجزية المتضمنة عقد
الذمة ، وهي قوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية ... (الآية)» ، إنما نزلت في السنة التاسعة من الهجرة ، أي بعد فتح مكة .
إننا في محاولة تقديرنا لصيغة «أهل الذمة» وتحديد طبيعة موقع «الذميين»
في المجتمع الإسلامي المعاصر ، نظل بحاجة دائمة إلى أن تستحضر التفرقة بين
ما هو «شرع» أنزله الله ، وببلغه نبيه عليه السلام ، وبين ما هو «فقه» صنع الفقهاء
حسب رؤيتهم لظروف الزمان والمكان .

ذلك أن الحكم والفيصل دائمًا هو نص الشرع وروحه ، أما اجتهدات الفقهاء
فليست لنا إلا أن نترشّد بها ، ولنا أن نأخذ منها ونرد ، في ضوء المصلحة التي تفرضها
متغيرات الزمان والمكان .

وقيل أننا نناقش صيغة الموقف الإسلامي من أهل الذمة في المجتمع المسلم ،
نظل بحاجة إلى أن نتعرف على مضمون هذا الموقف ، في ضوء نصوص القرآن
والسنة وشواهد الفقه والتاريخ التي عبرت عن تلك النصوص .

والامر كذلك ، فيبني الا تغيب عن أبصارنا على الإطلاق تلك النصوص
القرآنية العديدة التي أعلت مكانة الإنسان ، وخصه بالتكريم (ولقد كرمنا
بني آدم - الإسراء ٧٠) وأثبتت نسبة السماوي (ونفتحت فيه من روحي - الحجر
٢٩) ، وقررت المساواة بين البشر ، في إعلان الأصل الواحد (يا أيها الناس انفروا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً
ونساء - النساء - الآية الأولى) . وهو ما حرص الرسول عليه السلام على تأكيده
قبل أن يفارق الدنيا ، في حجة الوداع ، بقوله : إن ربكم واحد ، وإن أباكم

واحد ، وهو ما ذكرناه تفصيلاً من قبل »^(٤) .

هذا أيضاً ينبغي ألا يغيب عن أبصارنا أيضاً النص القرآني : لا يهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتنسلوا إلهم ، إن الله يحب المصلحين (المتحدة ٨) .

لقد عنى الله سبحانه وتعالى بذلك « جميع أصناف الملل والأديان ، أن تبروهم وتنسلوا إلهم ... إن الله يحب المصلحين ، الذين ينصلون الناس ، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم ، فيرون من برهن ، ويحسنون من أحسن إلهم »^(٥) .

والبر الذي يدعى المسلمين إلى أن يعاملوا به الآخرين - ما لم يقاتلواهم أو يظلمواهم - سُئل رسول الله عن معناه ، فيما رواه التوा�س بن سمعان ، فكان رده عليه السلام : البر حسن الخلق^(٦) .

والبر هو من صفات الله سبحانه وتعالى (البر الرحيم) ، وهو قيمة حث الله المسلمين على التخلی بها في كل زمان ومكان (وتعاونوا على البر والتقوى) ، وهو لفظ استخدمه القرآن الكريم في وصف العلاقة الحميمة بين الإبن والأبوبين ، فيما قاله على لسان عيسى عليه السلام (وربا يوالدتي) .

في ضوء هذا الموقف العام والأساسي من الإنسان ، واللغة القرآنية المتضمة مع هذا الموقف . وال المتعلقة بالآخرين من غير المعذبين أو الظالمين للمسلمين ، تقرأ في الاتجاه ذاته تعاليمه وتعليمات النبي عليه السلام في خصوص أهل الذمة الموجهة إلى المسلمين .

- من ظلم معاهداً ، أو كلفه فوق طاقته ، فأنما حجيجه - رواه أبو داود في سننه .

- ألا من ظلم معاهداً أو انقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس . فأنما حجيجه يوم القيمة - رواه أبو داود .

- يعني ربي أن أظلم معاهداً ولا غيره . رواه الحاكم في المستدرك .

- من آذى ذميأ فأنما خصمه ، ومن كنت خصمه خصمه يوم القيمة - من حديث البشير التميمي للسيوطي ، وأشار إلى أن سنده حسن .

- من قتل قتيلاً من أهل الذمة ، حرم الله عليه الجنة - رواه البخاري .

ومن وصايا الخلية الأولى أبو بكر الصديق : لا تقتلن أحداً من أهل ذمة الله ،
فيطلبك الله بذمته ، فيكتب الله على وجهك في النار .

ومن وصايا الخلية الثاني عمر بن الخطاب وهو على فراش الموت : أوصي
الخلية من بعدي بأهل الذمة خيراً ، وأن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من
ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم .

وقد كان أمير المؤمنين عمر دائم التأكيد على البر بأهل الذمة ، وشدد
الحرص على أن يتحرى بنفسه مراعاة الولاة لهذا الالتزام . ويروي الطبراني في تاريخه
أن عمر بن الخطاب قال لوفد البصرة « لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة
بأذى ؟ فقالوا ، ما نعلم إلا وفاته »^(٧) .

وكان طبيعياً أن يعكس هذا الموقف على الممارسات والتطبيقات ، التي
انطلقت من قاعدة استقرت في الفقه والتشريع تقضي بأنه « هم ما لنا ، وعليهم
ما علينا » .

وفي هذا المعنى يقول الإمام علي بن أبي طالب : من كان له ذمتنا فدمه
خدمتنا ، ودينه كديتنا .

ومما سجله الفقهاء في هذا الصدد :

- أن المسلمين حين أعطوهن الذمة ، فقد التزموا دفع الظلم عنهم ، وهم صاروا
من أهل دار الإسلام^(٨) .

- على المحتسب أن يمنع المسلمين من التعرض لهم بسب أو أذى ، ويؤدب
من يفعل ذلك بهم^(٩) .

- إذا وقع الذميين رعية الدولة الإسلامية في أسر قوم من أهل الحرب ،
ارتبطوا بأمان مع دولة المسلمين ، كان على دولة المسلمين نقض العهد لاستنقاذ
ال المسلمين^(١٠) .

- ويجب كف الأذى عنه ، وتحرير غيبته (١) كالمسلم^(١١) .

وقد أفصى الإمام الليث بن سعد ، في شأن الذميين إذا وقعوا أسرى في أيدي
العدو ، بقوله : « أرى أن يندوهم من بيت المال (في الدولة الإسلامية) ويقررون
على ذمتهم »^(١٢) .

ذمة الله ورسوله

ومن التطبيقات التي مارست فيها الدولة الإسلامية المسؤولية الكاملة عن حماية أهل الذمة ما حدث حين أراد أمير التتار قطلوشاه إطلاق سراح الأسرى المسلمين دون الذميين ، الأمر الذي رفضه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال للأمير التتاري «لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى ، الذين هم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ، ولا من أهل الذمة ، فاطلقهم» . وأصر المسلمون على هذا الموقف حتى أطلق سراح الجميع .

ولما أجل الوليد بن عبد الملك جماعة من أهل الذمة من قبرص إلى الشام «لأمر أتهمهم به» – وهو التخابر مع الروم أعداء الدولة الإسلامية وقتله – «استفظع ذلك المسلمين واستعذلهم الفقهاء» ، كما يقول البلاذري . فلما ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص ، فاستحسن المسلمين ذلك من فعله ورأوه عدلاً^(١٣) .

وعندما قام الوالي العاسي صالح بن عبد الله بن عباس ، بإجلاء قوم من أهل الذمة في جبل لبنان ، كتب إليه الإمام الأوزاعي ، يقول في رسالة فريدة في دلالتها : وقد كان من أجلاء أهل الذمة في جبل لبنان ، من لم يكن ممالكاً له خرج على خروجه ، من قتل بعضهم ورددت باقيهم إلى قراهم ما علمت . فكيف تؤخذ عامة بذنب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وحكم الله تعالى : «ألا تزد وازرة وزر أخرى ..

ثم قال في رسالته : «فإنهم ليسوا بعيد فتكون من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ولكنهم أحراز أهل ذمة»^(١٤) .

لقد نهض الأوزاعي ، الفقيه الكبير ، لينكر على الوالي فعلته ، قائلاً إنهم ليسوا بعيد يبعث الوالي بعاصارهم كيف شاء ، ولكنهم أحراز أهل ذمة . وفي ظل الدولة العثمانية ، عندما دخل العثمانيون «كريت» أخذ أهل الجزيرة ينادون أهل البندقية المسيحيين على الأرائك المسلمين الفاتحين . فأراد السلطان العثماني أن يقتل المسيحيين من أهل الجزيرة ، جزاء على تواطئهم مع أهل البندقية . ولكن الفتى أسعد زامة ، عارض السلطان بشدة ، وهدده بخلعه من الخلافة إن بلأ إلى هذا الإجراء الذي يخالف التزام المسلمين تجاه أهل الذمة .

ويذكر أن حاكم مصر ، الوالي عباس الأول ، كان شديد التقية على الصارى ، مما دفعه إلى استبعاد بعضهم من خدمة الحكومة . وخطر له أن يخرجهم من مصر ، ويعدهم إلى السودان . وعندما أراد استصدار فتوى من الأزهر بجواز ذلك ، كان رد الشيخ الباجوري شيخ الأزهر هو رفض رغبة الوالى ، قائلاً إنه إذا كان يعني النميين الذين هم أهل البلاد وأصحابها ، فالحمد لله لم يطرأ على ذمة الإسلام طارئ ، ولم يستول عليها خلل ، وهم في ذمته إلى اليوم الآخر^(١٥) .

ومن الاجتهدات الفقهية اللافتة للنظر والتي تكشف عن حساسية بالغة في مراعاة مشاعر أهل الذمة ، ما قال به الأحناف ، من وجوب تطبيق أحكام أهل الذمة الدينية على وصاياتهم . ومن ثم ، أفتى هذا المذهب بصحة الوصية المتضمنة عملاً مشروعاً بحسب دينهم ، ولو كان هذا العمل محظياً عند المسلمين . كما أفتى ببطلان الوصية المتضمنة معصية حسب اعتقادهم ، ولو كان هذا العمل قرابة عند المسلمين^(١٦) !

مثلاً : لو أوصى ذمي بأن يجعل داره مسجداً ، أو أوصى لسلم بالحج ، فوصيته باطلة . أما لو أوصى بأن يجعل داره كنيسة أو مسلحاً لذبح الخنازير ، فالوصية صحيحة^(١٧) ١١

الطريف أن الخلاف بين الأحناف في هذه النقطة انحصر في أن الإمام أبو حنيفة قال بصحة هذه الوصية ، على إطلاقها ودون شرط . ولكن صاحبيه أبا يوسف والشيباني ، اشترطاً لصحة الوصية أن يعين فيها الشخص الذي يوصي إليه بذلك !

لقد بلغت حساسية بعض الفقهاء تجاه احترام وصيانته حقوق الملكية لدى الآخرين مدى عجيبةً ومدهشاً في موضوعيته وتجريده ، حتى جاء في شرح الخروشي المالكي أن : المشهور أن الحررين إذا قدموا إلينا بأمان ، ومعهم مسلمون غنموهم منا (أي جاءوا بهم كأرقاء) فإنهم لا يترعون منهم ، و لهم أن يرجعوا بهم إلى بلدتهم عن ابن القاسم في أحد قوله . وفي قول آخر : إنهم يترعون بالقيمة ، وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل^(١٨) .

ويسجل ابن قيم الجوزية في كتاب «أحكام أهل الذمة» حواراً حول مسلم

تروج بذميه ، سأله : هل له أن يمنعها من شرب الخمر ؟
قال : يأمرها .

قيل : لا تقبل منه ، أله أن يمنعها ؟
قال : لا !

ثم استطرد مثيرةً إلى المسلم إذا رغب في أن تشرب النبيذ المختلف عليه
بين شافية يرون أنه غير مسكر وحناية يحرمونه ، قال : هل لزوجها أن يمنعها ؟ ..
قال : نعم !

في هذه التاذج والاجهادات - وغيرها كثير - ت-chan كرامة الآخر ، وتحترم
مشاعره إلى مدى لا يخطر على البال .. لأنه إنسان مكرم ، أولاً وقبل أي شيء !

هل هم مواطنون ؟

بعد هذه الرحلة في محاولة قراءة الموقف الإسلامي من أهل الذمة في المجتمع
الإسلامي ، عبر النصوص وشواهد التاريخ ، قد تطرح سؤالاً هو : هل بعد
أهل الذمة مواطنين في المجتمع الإسلامي ؟

قد تبدو فكرة طرح السؤال غريبة لأول وهلة . لكنه وارد على أي حال حتى
في كتب الفقهاء والباحثين المعاصرين . لكن الأغرب منه أن بين هؤلاء الباحثين من
يحبب على السؤال بالسلب ، أي أنهم يعتبرونهم على أحسن الفروض مواطنين من
الدرجة الثانية !

ولم يكن الأمر ليستحق اهتماماً كبيراً لو أن ما كتب في هذا الصدد كان
مقصورةً على الكتب الصادرة في الغرب ، إذ أن تشويه الإسلام تاريخاً وعقيدة
وشرعية هو القاعدة في تلك الكتب . من ذلك على سبيل المثال ما نشر تحت
كلمة «الذمة» في دائرة المعارف الإسلامية (ج ٩ ص ٣٩١) التي صدرت أساساً
باللغات الألمانية والإنجليزية والفرنسية ، وترجمت للعربية . وفيها كتب د . ب .
ماكلونالد أن أهل الذمة «لا يعانون مواطنين في الدولة الإسلامية» ، وإن كان
المسلمون قد جنحوا إلى ترك كل جماعة غير إسلامية تحكم نفسها ، بإشراف
رئيسها المسؤول ربانياً كان أوأسقفاً أو غير ذلك ، وهذا الرئيس هو حلقة الاتصال
بين الجماعة وبين الحكومة الإسلامية » .

أقول ، لو أن الأمر ظل مقصوراً على ذلك ، لما استحق اهتماماً بذكر .
لكن ما أثار اهتمامي بشكل جاد ، هو ما كتبه باحث له وزنه مثل الدكتور حميد
خدورى رئيس معهد دراسات الشرق الأوسط في جامعة جونز هوبكينز بواشنطن ،
في كتابه الخام «الحرب والسلم في شرعة الإسلام» . إذ ذكر في صفحة ٢٣٧
ما نصه «إلا أن الذمي لا يستحق المواطنة الكاملة ، لأن الذمي مع كونه مؤمناً بالله ،
إلا أنه لا يعترف بمحمد رسول الله ، ولذلك كان ناقص الإيمان لا يستحق أن
يكون عضواً خالصاً في الأخوة الإسلامية» .

وفي هذا الاتجاه أيضاً ، كتب الدكتور هشام شرابي ، الأستاذ بالجامعة
ذاتها ، في مؤلفه اللافت للنظر ، «المثقفون العرب والغرب» ، إذ قال وهو يعرض
موقف غير المسلمين في العالم العربي قبل الحرب العالمية الأولى (ص ٣٣) : « بينما
كان المسلم مطيناً ومرناً إلى محيطه الاجتماعي كان المسيحي دائمًا يعيش
صورة الفلق الرايعي . أحسن الأول بأنه سيد بيته وأحسن الثاني بأنه غريب» .
وإذا افترضنا حياد وحسن نية كل من الدكتور خدورى والدكتور شرابي ،
فإننا نجد أن الأول يطلق حكماً ويقرر موقفاً في قضية بالغة الدقة والحساسية ،
ولا يقدم سندًا شرعياً واحداً يعزز به كلامه . بينما نجد الثاني - الدكتور شرابي -
يسجل انطباعاً ويرسم صورة ، لا بد أن تستوقف القارئ عامة ، وثير دهشة
المنصفين بوجهه أخص .

وأغلبظن أن الدكتور خدورى استخلص فكرة عدم استحقاق الذمي
للمواطنة الكاملة من إشارة الماوردي إلى رأي الشافعية في الجزية ، وأنها تعد من
وجهة نظرهم مقابل رزمي «الأجرة سكنى الدار»^{١٩٢} . وترجع هذا المصدر يرجع
إلى أن هذا الرأي انفرد به الشافعية دون غيرهم ، وأن الدكتور خدورى رجع إلى
كتاب الماوردي ٢٥ مرة في مؤلفه .

وإذا كان إطلاق الحكم بغير دليل شرعي يعد ثغرة لا يستهان بها فهذا كتبه
الدكتور خدورى إلا أن اعتنائه على رأي واحد في الفقه الإسلامي -- إذا صحي --
بعد ثغرة أيضاً ، تکاد تخرج البحث عن الموضوعية والتأصيل العلمي المفترضان
في باحث مثله له قيمة ومعرفته ١

ومع ذلك ، فإنه حتى هذه المرحلة ، لم يكن تقييد تلك الآراء قد أصبح أمراً

ملحاً وضرورياً ، فتلك كتابات سوقها وقرأوها في الغرب أساساً ، وجاءتنا عن طريق الترجمة لا أكثر ، وهي من هذه الرواية لا تعد أمراً شاذًا أو مستغرباً .

لكن ما يستحق القلق فعلاً أن يكون مثل هذه الآراء أصول أو أنصار في التفكير الإسلامي والعربي . وعندما يصبح الأمر كذلك ، فإنه من الخطورة يمكن أن تترك هذه الآراء طليقة تمرح هنا وهناك . وهي وإن لم تكن اليوم همّاً حياتياً ملحاً ، رغم أن الأمر غير ذلك في بلد تفجرت فيه الأزمة الطائفية كلبنان مثلاً ، إلا أنها قد تصبح مشكلة حقيقة غداً ، عندما تنمو هذه الأفكار على شذوذها ، وتجد لها تربة مواتية في المد الإسلامي الظاهر ، الذي تقدمه شرائح من الشباب عميقية الإيمان قليلة المعرفة بالدين والحياة .

في كتابه العالى ، «أحكام الديون والمستأمنين» ، طرح الدكتور عبد الكريم زيدان السؤال التالي : هل يتمتع الذمي بالجنسية الإسلامية ؟ (ص - ٦٣) .

وكان رده «المسلمون في الأصل هم أهل دار الإسلام ، ولكن قد يسكن معهم الديون والمستأمنون ، لأن الإسلام لا يمنع المسلمين من مخالطة غير المسلمين ، ولا يمنع هؤلاء من الإقامة في دار الإسلام» .

ورغم أنه ينحاز إلى فكرة أن الذمي يعد من أهل دار الإسلام ، معارضًا ما قال به آخرون (٢٠) من أن الديون لا يتمتعون بالجنسية الإسلامية ، إلا أنه مع ذلك يقول بأن الذمي يحصل على جنسية دار الإسلام بالاكتساب ، كنتيجة لعقد الديمة ، إذا كان هناك عقد صريح ، «أما في غير هذه الحالة ، أي بالنسبة لمن يدخل في الديمة عن طريق القرائن الدالة على رضاه .. فإن أساس الجنسية هو إرادة الدولة الإسلامية نفسها . فهي التي تمنع الديمة - الجنسية - لغير المسلم ، في هذه الحالات ، بمحض إرادتها وتقديرها وفقاً لقواعد الشريعة ، وما تقتضيه مصلحة الدولة» (ص - ٦٦) . أي أن ما طرحته الدكتور عبد الكريم زيدان ، أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة بغداد ، كان في واقع الأمر ، في ذات الاتجاه الذي ذهب إليه كل من الدكتور خلouri والدكتور شرابي ، وإن اختلفت الدرجة . وهذا يستوقفنا أيضاً ، ما ذهب إليه العلامة أبو الأعلى المودودي ، الفقيه الباكستاني الكبير في الكتاب الصادر له في العربية بعنوان «نظريّة الإسلام وهديه» . فهو يقول في صفحة (٣٠١) ما نصه : وقد ألقى الإسلام على كواهل السكان

المسلمين تبعة حمل نظامه كله . فإنهم هم الذين يسلمون بحقانية هذا النظام . فهو ينفرد فيهم قانونه كله ، ويلزمهم الامتثال لجميع أحكامه الدينية والخلفية والمدنية والسياسية ، ويفرض عليهم القيام بمجمع واجباته وفرضاته ، ويطالهم بكل نوع من التضييق في الدفاع عن دولة . ثم يخوّلهم وحدهم الحق في أن يتّخذوا أولى الأمر هذه الدولة ويشرّكوا في البرلمان - مجلس الشورى - وأن توسر إليهم مناصبها الرئيسية لتسير سياسة هذه الدولة الفكرية وفقاً لمبادئها الأساسية .

والحق أن الأستاذ المودودي لا يضع تحفظاً على حقوق أهل السنة في الدولة الإسلامية إلا في حدود ما نسميه الآن حقوقاً سياسية . وهو يصوغ وجهة نظره (ص ٣٥٩) على الوجه التالي : لأن رئيس الحكومة في الإسلام وظيفته أن يدير أمر الدولة وفق مبادئ الإسلام . ولأن مجلس الشورى لا عمل له إلا أن يساعد الرئيس على تنفيذ هذا النظام المبدئي . لذلك فإن الذين لا يؤمنون بمبادئ الإسلام لا يحق لهم أن يتولوا رئاسة الحكومة ، أو عضوية مجلس الشورى بأنفسهم . كما لا يصح لهم أن يشاركوا في انتخاب الرجال لهذه المناصب كالناخبين . ويجوز لا شك أن يمنع هؤلاء حقوق العضوية والتصويت في المجالس البلدية والمحلية ، لأن هذه المجالس لا تتناول المسائل المتعلقة بنظام الحياة ، وإنما تكون وظيفتها تدبير الأمور لتحقيق الضرورات المحلية .

لكن فقيهنا الكبير يضيف قائلاً إنه : يجوز أن يؤلف للطوائف غير المسلمة مجلس نيابي مستقل حتى يتسلّموا بواسطته من قضاء حاجاتهم الاجتماعية ، ومن عرض وجهة نظرهم في شؤون الدولة الإدارية . وهذا المجلس ستكون عضويته وحق التصويت فيه خالصة لغير المسلمين (ص ٣٦٠) .

إن أكثر ما نلاحظه على هذه الآراء ، ما صدر منها عن سوء أو حسن نية ، عدّة أمور :

الأمر الأول : أنها تعامل مع أهل السنة باعتبارهم كياناً منفصلاً عن مجتمع المسلمين ، وتکاد تضعهم في مربع واحد مع الأجانب المستأمين ، على أساس أن الفريقين من ملة واحدة ، فريق منهم خاضع لحكم الدولة الإسلامية ، وفريق يقع خارجها وأعطي الأمان .

وذلك نظرية متأثرة بعنصرين :

ـ الخلفية التاريخية لعقد اليمونة ، وكونه انفصالاً بين قبائل وأفراد ذوي مصالح متناثرة وكيانات متفصلة . الأمر الذي لم يعد له محل بعد نشوء الدولة التي أصبح الجميع في ذمتها ، وباتت تظلل هذه المصالح المتنافرة والكيانات المتفصلة وتربطه برباط الوطن الواحد ، ونظامه الاجتماعي والقانوني الواحد .

ـ معيار قسمة الناس على أساس أديانهم ، واعتبار مواطني الدولة الإسلامية هم المسلمون دون غيرهم ، أو قبل غيرهم . واعتبار مسؤولية النظام أمانة في عن المسلمين وحدهم . الأمر الذي يلغى قيمة الوطن الذي يظل ملكاً للجميع ، سواء الذين يدافعون فيه عن العقيدة ، أو الذين يدافعون فيه عن التراب .

الأمر الثاني : أن من الذين يطرحون هذه التصورات يخاطبون – أيضاً – عالماً غير عالمنا . يكتبون كلامهم لنقرأه نحن في التصف الثاني من القرن العشرين ، وأعينهم ، وفكيرهم ، على دولة الإسلام الكبرى في العصرين الأموي والعباسى الأول . لا يخاطبون المسلمين الموزعين على حوالى ٤٠ بلداً على الأقل ، وإنما يوجهون الخطاب إلى دولة واحدة تحيط حدودها من تخوم الصين إلى الأندلس ، ومن غابة الإفريقيبة إلى فرغانة وسط الآسيوية ، كما كان يقول الحغرافيون العرب . وعلى سبيل المثال ، فإن الأستاذ المودودي يقسم رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين إلى ثلاثة أصناف ، يعددها في صفحة ٣٣٥ من كتابه ، كما يلي :

ـ أولها ، الذين يدخلون في كتف الدولة الإسلامية بعد صلح أو معاهدة .
ـ الثاني ، المغلوبون بعد الهزيمة في الحرب ، أي الذين فتحت بلا دهم عنوة .
ـ الثالث ، الذين ينضمون إلى الدولة الإسلامية بطريق غير طريق الصلح وال الحرب .

وليس لي إلا أن أسأل بعد ذلك : أين هؤلاء في خريطة الواقع الإسلامي الذي يخاطبه الآن ؟؟

الأمر الثالث : أن الذين قالوا بأن غير المسلم يعتبر مواطناً من الدرجة الثانية في المجتمع الإسلامي ، لم يورد أحدهم نصاً شرعياً يستند إليه في دعواه . وإذا

افتراضنا أن البعض استخلص تلك التبيحة من قول الشافعية أن أهل الذمة يدفعون الجزية كمقابل لأجرة سكني الدار ، فإن هذا الرأي يعني أن بعد مجرد اجتهد فقهيا ، وليس نصاً شرعاً بأي حال .

الأستاذ المودودي وحده هو الذي أتى بنص فرآني ليدلل على رأيه في موضوع المواطنة ، وهو الآية الكريمة (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آتوا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض . والذين آمنوا ولم يهاجروا ، ما لكم من ولايتهم في شيء حتى يهاجروا) الأنفال - ٧٢ .
ويستخرج من الآية أنها «تبين أساسين للمواطنة : الإيمان وسكن دار الإسلام أو الانتقال إليها» (صفحة ٣٠١) .

وليس معروفاً بالضبط الأساس الذي استند إليه فقيهنا ليستخرج هذه التبيحة من الآية الكريمة . لأن تفاسير القرآن تتفق على أنها نزلت داعية إلى توثيق الروابط بين المهاجرين والأنصار ، بحيث يصبح كل منهم أحق بالآخر من كل واحد - كما يقول ابن كثير - الأمر الذي حدا بالرسول لأن يؤاخذ فيما بين كل اثنين منهما ، فكانوا يتوارثون إرثاً مقدماً على القرابة ، حتى نسخ الله ذلك بالوارث .

وفي الطبراني أن هاتين الفرقتين - المهاجرين والأنصار - بعضهم أنصار بعض ، وأخوان على من سواهم من المشركيين . ويضيف الشيخ رشيد رضا صاحب المخارق أن الآية تدعو - فرق التائحي - إلى أن يكون متولياً أمور المهاجرين والأنصار ، من بينهم وليس من خارجهم .

أي أن الدليل الوحيد من النصوص الذي أوردته الأستاذ المودودي ليثبت التفرقة في الحقوق السياسية بين المسلمين وغير المسلمين ، تعوزه الدقة ، ولا يقود بالضرورة إلى التبيحة التي ساقه من أجلها .

لكنه يورد دليلاً آخر (في ص ٣٠٢) من التاريخ مؤداته «أننا لا نجد في عهد النبوة ولا في عهد الخلافة الراشدة مثلاً يدل على أن أحداً من أهل الذمة انتخب عضواً لمجلس الشورى ، أو ولـي حاكماً على قطر من أقطار الدولة ، أو قاضياً أو وزيراً لشعبة من شعب الحكومة ، أو ناظراً عليها أو قائداً في الجنود ، أو سمح له بأن يدخل برأبه في انتخاب الخليفة ، مع أنه لم يكن حتى ولا عصر النبي ﷺ حالياً من أهل الذمة ، بل كان قد بلغ عددهم عشرات الملايين (ربما يقصد

عشرات الآلاف) في عهد الخليفة الراشدة . فلو كان الاشتراك في كل هذه الأمور من حقهم ، لما بغضهم رسول الله ﷺ شيئاً من هذا الحق ، ولا قدر عن أداته مدة ثلاثين سنة أتباعه وأصحابه المربيون على عبده عليه السلام» .

وهذه الحجة مردود عليها بأنها تقىيس على ٣٠ عاماً فقط من عمر رسالة من عليها الآن ١٤ قرناً ، وهو قياس الفارق فيه كبير ، وغير منصف . إذ لا يحتمل الأمر مقارنة في كيفية إدارة الدولة ، وصيغة التعبير عن الشريان المختلفة في كل مجتمع .

مردود على دليل الأستاذ المودودي أيضاً بأن الفترة التي استشهد بها كانت هي سنوات الدعوة الأولى ، التي احتاجت لأن تقوم كل أركانها على صاحبة النبي عليه السلام . فضلاً عن أن تلك الفترة شهدت ما قد تسبّب في أزمة ثقة بين أصحاب الدعوة الجديدة وبين غيرهم من اليهود والنصارى ، الذين احتاروا موقف المناورة والرفض لنبي الإسلام ورسالته ، الأمر الذي لم يكن معقولاً معه أن يفتح الباب للآخرين على الفور ، وفي ظل تلك الثقة المفقودة ، لتولى مسؤوليات قيادية في المجتمع الإسلامي الوليد .

ثم إننا لا نفهم لماذا استشهد أستاذنا الجليل بأن مجلس شوري الخلفاء لم يضم أحداً من غير المسلمين . وهل كان هذا المجلس - إذا بحازنا عن التعبير - يضم أحداً سوى صحابة الرسول عليه السلام . وهل يقبل أن يطالب الخلفاء الراشدون في ذلك الوقت المبكر بأن يضم إلى مجالس شوراهم ممثلون من غير المسلمين ، بل هل كانت فكرتنا «الممثل» و«المجلس» واردة من الأساس ؟

مع المسلمين أمة واحدة

وعلى التقىيس مما رأينا ، فإنه يقدر ما يقتضي دعاة التشكيك في المواطنة الكاملة لغير المسلم في المجتمع الإسلامي ، فإن الدعوة إلى التأكيد على تثبيت المواطنة الكاملة لغير المسلم ، تجد العديد من التصوص والشواهد التي تدعمها ..

فآيات تكريم الإنسان تقف في صف هذه الدعوة على طول الخط .

وحيث القرآن للMuslimين على البر بالذين لم يقاتلهم في الدين ولم يظلهم من تقف في الاتجاه ذاته .

وكلمات الرسول عليه الصلاة والسلام ، التي تستذكر وتتبرأ من أي مسلم «آذى ذمياً» أو ظلمه أو «انتقصه» دليل ثالث .

ودليلنا الرابع هو ما نصت عليه «الصحيفة» ، أول دستور للدولة الإسلامية ، التي حدد فيها الرسول ﷺ بالاتفاق مع «الآخرين» ، الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين المسلمين وغيرهم في مجتمع المدينة . وبعد تأكيد الصحيفة على أن الجميع ، المسلمين وغيرهم ، «أمة واحدة» ، قالت ما نصه :

« وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم - موالיהם وأنفسهم - إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتعن (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته .. وأن على اليهود ثقفهم وعلى المسلمين ثقفهم ، وأن ينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . وأن ينهم النصح والنصححة دون إثم ... »

«فأهل الكتاب بنص هذه الصحيفة ، كانت لهم حقوق المواطن الكاملة يمارسون عبادتهم بكل حريةهم . ويناصحون المسلمين ، ويتناصرون في حماية المدينة .. ويعاونون ، كل في موقعه ، على حمل أعباء ذلك »^(١) .

ثم ماذا تعني كلمات الإمام علي بن أبي طالب وكل فقهاء المسلمين من أوصهم إلى آخرهم أن دماءهم كدمانا ، وأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .. ماذا تعني هذه الكلمات إذا أسفرت في النهاية عن انتهاك من حقوق غير المسلم ، حتى ولو كانت حرقاً سياسية فقط .

وبعد هذا وذلك ، أليس غريباً أن يميز الفقهاء أن يخوض المسلمون الحرب دفاعاً عن «أهل ذمتهم» ، ثم يحجب البعض عن هؤلاء حق التصويت في انتخابات مجلس الشورى مثلاً^(٢) .

وقد يقال في هذا المقام إن الالتزام بالعهد هو الأساس الذي يستند إليه الفقهاء في تبرير خوض الحرب دفاعاً عنهم في ذمة المسلمين ، وهذا حق ، لكنه ليس الحق الوحيد . لأن ذلك العهد هو التزام بين بشر وبشر ، يسبقه عهد آخر بين المسلمين وبين الله سبحانه وتعالى أن تكون رسالتهم هي تحقيق «القسط» في الأرض ، بكل ما يمكن تحويله لهذه الكلمة من معانٍ العدل الاجتماعي والعدل السياسي .

إن الدفاع عن كرامة الإنسان هو واجب أساسي للمجتمع الإسلامي . وأنى انتهاص من هذه الكرامة على أي وجه هو مساس بقيمة أرساها الإسلام ونص عليها مرتقبة بهذا المخلوق الذي استخلفه الله في الأرض . فضلاً عن أن ذلك يعد مساساً « بالبر » الذي حث الله المسلمين على أن يعتبروه « القاعدة » في التعامل مع الآخرين .

إن عقد اللذمة ، الذي بدأ التزاماً وأمانة ، قد انتهى بفعل الممارسات الرببية والمنافية لروح الإسلام ، أن صار سبيلاً إلى الانتهاص والمهانة . الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عما إذا كان هناك مجال الآن للحديث عن هذا العقد . بل التساؤل عما إذا كان هناك مبرر لاستمرار استخدام تعبير أهل اللذمة أو المسلمين ٩٩

إن عقد اللذمة لم يعد قضية مطروحة ، ليس فقط في زماننا هذا ، بل منذ زمن بعيد . فمنذ أن صار للإسلام دولة اختفت صيغة التعامل مع رعايا هذه الدولة من غير المسلمين ، على أساس عقود الأمان والحماية (ربما استناداً على أن ثمة عهود سابقة حددت حقوق والتزامات غير المسلمين) ولم تعد قضية الأمان والحماية قائمة إلا في إطار البلاد التي يدخلها المسلمون بالفتح ، وهي التي تحدث عنها أستاذنا المودودي .

أما تعبير أهل اللذمة ، فلا نرى وجهاً للالتزام به ، إزاء متغيرات حدثت وحملته بغير ما قصد به في البداية ، وإذا كان التعبير قد استخدم في الأحاديث النبوية ، فإن استخدامه كان من قبيل الوصف وليس التعريف – كما سبق وقلنا – فضلاً عن أنه كان بمثابة استخدام للغة ومفردات وصياغات سادت في جزيرة العرب قبل الإسلام .

« ويبقى مع ذلك أن هذا الوصف « تاريجياً » لا يشترط الإصرار عليه دائماً ، وبخاصة إذا كان استعماله يؤدي إلى بعض الشبهة ، والتغوف ، ولو لم يكن لذلك أساس منطقي . الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة الاتفاق على صيغة أخرى معدلة لحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، وهو ما يلمح عليه الواقع المعاصر للحركات الإسلامية في مختلف البلاد » ١٠٢ .

إن هناك مصلحة أكيدة فيضم تعبير « أهل اللذمة » إلى قائمة الأوصاف التاريخية التي أطلقت على غير المسلمين في الأزمنة السابقة ، واستبعاده من قاموس

البحث في مشكلات المجتمع الإسلامي المعاصر .

وإذا كنا نعرف بتأثير متغيرات الزمان والمكان على الأحكام الشرعية ، فليس أقل من أن نعرف بتأثير تلك المتغيرات على الأفكار والصياغات السائدة في مجتمعات المسلمين . خاصة وأن تغيير «أهل الذمة» قد أسقط من البناء القانوني في العالم العربي ، منذ صدور أول دستور عثماني في عام ١٨٧٦ ، مقرراً مبدأ المساواة في جميع الحقوق والواجبات بين جميع مواطني الدولة ، على اختلاف أديانهم .

إن اعتبار غير المسلمين في المجتمع الإسلامي «مواطين» من الدرجة الأولى ، لن يضيف جديداً إلى الواقع الراهن ، بعد أن سبق هذا الواقع جهد الباحثين في تقريره لتلك الحقيقة ، بينما أكثرهم لم يستطع أن ينقل عينيه عن الماضي ، ليرى خريطة المحاضر ومتغيراته .

إن غير المسلمين صاروا شركاء أصليين في أوطان المسلمين ، ولم تعد علاقاتهم بال المسلمين قائمة على إجارة قبيلة لقبيلة أخرى ، أو خضوع من قبيلة لقبيلة أخرى . الأمر الذي ينبغي أن نسقط معه على الفور ومهما كانت المبررات أي تصنيف لهم في مربع الأجانب والغرباء .

وإذا كان الشاغلية قد ذهبا إلى أن «الجزية» - ولنا فيها حديث آخر - هي مقابل رمزي «الأجرة سكنى الدار» وإذا كان الماوردي قد ذكر أنها مقابل المقام في دار الإسلام ، فإن تلك مقولات ينبغي أن تحمل أيضاً باعتبارها اجتهاداً تم في مرحلة تاريخية انقضت وطويت صفحتها .

إن ديار المسلمين ينبغي أن تظل ملكاً للمسلمين وغير المسلمين ، بغير تسلط ولا أفضلية من أحد على أحد ، لأنه لا فضل لإنسان على إنسان إلا بتقواه وعمله الصالح .

وإذا كان ذلك هو معيار التفاضل بين الناس أمام الله سبحانه وتعالى ، هنا بالكم بمعيار يتفاضل فيه الناس فيما بينهم ؟

الهوامش

- (١ و ٢) د. صبحي محمصاني «القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام»، ص ١٠١ - نقلًا عن مصادر أخرى .
- (٣) د. عبد الكريم زيدان - «أحكام النذين والمستأمين» - ص ٢٢ .
- (٤) انظر فصل (جسور مفترضة في الأرض وفي السماء) .
- (٥) تفسير الطبرى - ج ٢٨ ص ٦٦ .
- (٦) ترجمة المتفقين في شرح رياض الصالحين للإمام العمالق التوسي - ص ٥٤٥ .
- (٧) تاريخ الطبرى - ج ٤ ص ٢١٨ .
- (٨) السير الكبير لمحمد بن حسن الشيباني - «أملاء السريحي» ج ١ ص ١٤٠ .
- (٩) الماوردي في الأحكام السلطانية - ص ٢٤٧ .
- (١٠) السير الكبير ج ٥ ص ١٨٥٧ .
- (١١) الأموال لأبي عبيد ص ١٢٧ .
- (١٢) أبو الأعلى المودودي - نظرية الإسلام وعديه - حقوق أهل الذمة ص ٣٤٥ - نقلًا عن اللبر المختار ج ٣ ص ٢٧٣ .
- (١٣) البلاذري - فتوح البلدان - تحقيق رضوان محمد رضوان - ص ١٦١ .
- (١٤) الأموال لأبي عبيد - ص ١٧٠ - ١٧١ .
- (١٥) طارق البشري - المسلمين والأقباط - ص ٤١ - نقلًا عن كتاب «الكتاب» لميخائيل شاروبيم .
- (١٦) أحمد أمين - ظهر الإسلام ج ١ ص ٨١ .
- (١٧) د. صبحي محمصاني - «القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام» - نقلًا عن جميع الأئمـ ج ٢ ص ٧١٦ .
- (١٨) د. عبد الكريم زيدان - «أحكام النذين والمستأمين» - ص ١٣٣ - نقلًا عن شرح الغرضي ج ٢ ص ١٢٧ .
- (١٩) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ١٤٣ .
- (٢٠) أحمد طه السنوسى - فكره المحسنة في التشريع الإسلامي المقارن - ص ٢٤ - ٥٧ - ٦٣ .
- (٢١) د. عبد العزيز كامل - مع الرسول والمجتمع - ص ٢٥ .
- (٢٢) د. محمد لطفي عثمان - من بحث مراجعة الأحكام الفقهية الخاصة بغير المسلمين ، نشرت في هبة «الأمان» ال بيروتية - يونيو ١٩٧٩ .

الفَصْلُ الْخَامِسُ

الجَزِيرَةُ .. الَّتِي كَانَتْ

إذا عدنا مصادر سوء الفهم في علاقة المسلمين بغيرهم ، فسوف تتحل الجزيرة موقعاً متقدماً ، باعتبارها مصدراً رئيسياً للبعض والبعض . والبعض هو ما يهمنا هنا ، لأن الدس لا علاج له ، إذ الأمر مرتبط في شأنه بسوء النية وليس بالمعرفة الحقة . والجزيرة إلى جانب ذلك ، تظل نموذجاً للحكم الشرعي الذي يرتبط بعلمه وجوداً وعدماً ، وتحدث فيه متغيرات الواقع تعديلات جذرية ، تقلل من حقل التطبيق والممارسة ، إلى زوايا التاريخ وصفحاته المطوية . وليس في ذلك ما يسيء إلى الحكم الشرعي في شيء ، لأن مرونة الحكم وقابليته لاستيعاب المتغيرات من الركائز الأساسية التي تدعم إمكان استمرارية تطبيق الشريعة ، وقدرتها على ملائمة الواقع في ظل اختلاف ظروف الزمان والمكان .

وهي آية واحدة في القرآن الكريم ، أثير حولها كل ذلك الجدل والمحوار والتحليل ، منذ العصر الإسلامي الأول وحتى يومنا هذا . الآية تقول « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزيرة عن يد وهم صاغرون » (التوبية - ٢٩) .

أي أن التوجيه هنا موضوعه جماعة من أهل الكتاب ، لهم مواصفات محددة (لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق) ، ومناسبته أن المسلمين كانوا يتأنبون لخوض المعركة ضد الروم في تبوك ، بعدما تكرر علوانهم وتهديدهم لأمن المسلمين ، وقد دعوا بعد كسر شوكتهم إلى إزاحتهم بدفع الجزيرة للمسلمين عن يد وهم صاغرون .. ثم عمم الحكم وصار من واجبات أهل الكتاب تمجاه الدولة الإسلامية ، حتى كان نصارى نجران

في الجزيرة العربية هم أول من أعطى الجزية ، قبل وفاة النبي عليه الصلاة والسلام^(١) . والنص القرآني لا يقرر الجزية على أهل الكتاب فقط ، ولكنه يتضمن أيضاً إشارة صريحة إلى طريقة الأداء ، التي عرفت في الفقه الإسلامي باسم «الصغار» . والجمل المثار في الماضي والحاضر لا يدور حول الجزية وحدها ، ولكن قضية الصغار أيضاً احتلت مكانها في دائرة الليس ، واستخدمت أسوأ استخدام في محاولات الدس .

ليست ابتكاراً إسلامياً وإنصافاً للحقيقة والتاريخ ، نقرر أن الجزية لم تكن ابتكاراً إسلامياً ، ولا نظاماً تفرد به المسلمون دون غيرهم من الأمم .

من ناحية أخرى فقد حقق شمس العلماء الشيخ شibli النعmani الحنفي في رسالة له نشرت في المجلد الأول من المثار أن لفظ الجزية معرب وأصله فارسي (كريت) وأن معناها الخراج الذي يستعان به على الحرب . وأورد على الأول بعض الشواهد من الشعر الفارسي ، ثم ذكر أن في المسألة احتيالين . أحدهما ، أن هذا اللفظ يوجد في اللغتين ، فال الأولى أن يقال إنه ما اتفقنا فيه ، وتوافق اللغات في الأمور التي توجد معانها عند الأمم الناطقة بها شائع معروف . والثاني ، أن الكلمة أصلية في الفارسية دخلة على العربية ، كأنما لها مما أخذ العرب من مجاهديهم من الفرس وهضمها للغتهم^(٢) .

ويضيف الشيخ رشيد رضا : أن أول من سن الجزية فيما علمنا كسرى أنوشروان ، ملك الفرس ، وهو الذي رتب أصولها وجعلها طبقات . واستشهد بما ذكره الطبرى في تاريخه أن ملوك الفرس «أزروا الناس ، ما خلا أهل البيوتات والعظاماء والمقاتلة والمرازبة والكتاب ومن كان في خدمة الملك ، وصبروها على طبقات ...» .

كما استشهد صاحب المثار يقول المؤرخ الشهير أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري - وهو أقدم زماناً من الطبرى - في كتابه الأخبار الطوال في ذكر كسرى أنوشروان «ووظف الجزية أربع طبقات ، وأسقطها عن أهل البيوتات والمرازبة

والأسورة والكتاب ومن كان في خدمة الملك ، ولم يلزم أحداً لم تأت له عشرون سنة أو جاوز الخمسين» (ص ٢٥٧) .

ويفهم من السياق أن آل كسرى رفعوا الجزية عن الجنود والمقاتلين ، وهو استثناء ذكره ابن الأثير في كتابه الكامل في التاريخ ، ناقلاً عن كلام كسرى ، قوله « ولما نظرت في ذلك وجدت المقاتلة أجراء لأهل العمارة ، وأهل العمارة أجراء للمقاتلة ، فإنهم يطلبون أجورهم من أهل الخراج وسكان البلدان لما دافعتهم عنهم وبمحادتهم عن ورائهم . فحق على أهل العمارة أن يوفوهم أجورهم ، فإن العمارة والأمن والسلامة في النفس والمال لا يتم إلا بهم . ورأيت أن المقاتلة لا يتم لهم المقام والأكل والشرب وتشير الأموال والأولاد إلا بأهل الخراج والعمارة ، فأخذت للمقاتلة من أهل الخراج ما يقوم بأوردهم . وتركت على أهل الخراج من مستغلاتهم ما يقوم بمأوئلهم وعماراتهم ولم أجحف بواحد من الجانين » .

ويوضح الشيخ رشيد رضا الفكرة بقوله « وحاصله أنه يجب على كل فرد من أفراد الملة المدافعة عن نفسه وماله . فمن كان يقوم بهذا العبء بنفسه فليس عليه شيء . وهؤلاء أهل الجندي والمقاتلة . أما من كان يشغله أمر العمارة وتدبیر الحرث عن المخاطرة بالنفس فيتحقق عليه أن يؤدي شيئاً معلوماً في كل سنة ، يصرف في وجه حمايته والدفاع عنه ، وهذا هو المعنى بالجزية . فإنها تؤخذ من أهل العمارة وتعطى للمقاتلة والجندي ، الذين نصبو أنفسهم لحماية البلاد واستباب وسائل الأمن والسلامة لكافة العباد .» (ص ٢٥٨) .

وقد كانت الحيرة ومنازل آل النعمان في الجزيرة العربية ، تدين للعجز وتؤدي إليهم الأثواة والخارج ، وأغلبظن أن العرب أول ما عرفوا الجزية في ذلك العهد ، وفيه أيضاً دخلت الكلمة إلى العربية ، حيث « تعاوروا اللغة الأعجمية يعنيها ، خصوصاً وأن اللفظ كانت زنة العربي ، فلم يحتاجوا في تعريره إلى كبير مؤونة ، بعدما أبدل كافها جيمها ، صارت كأنها عربي الأصل والنجار » (ص ٥٧٠) .

وقد وضعها يونان أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد ، مقابل حمايتها من هجمات الصينيين . وفيقيقة يومئذ من أعمال الفرس . فهان على سكان تلك السواحل دفع المال في مقابل حماية الرؤوس .

والرومان وضعوا الجزية على الأئم التي أخضعوها . وكانت أكثر سكيراً مما وضعه المسلمون بعدهم . فإن الرومان لما فتحوا غاليا (فرنسا الآن) وضعوا على كل واحد من أهلها جزية يختلف مقدارها ما بين ٩ جنیهات و ١٥ جنیهًا في السنة ، أو نحو سبعة أضعاف جزية المسلمين . ولم تكن الجزية كبيرة بهذا المقدار في كل البلاد التي افتحها الرومان ، ولكنهم يطلون كبرها في غاليا وتحووها أنها كانت تؤخذ من الأشراف ، عنهم وعن عبيدهم وخدمهم ^(٢) .

ويحكي ابن خرد ذابة ^(٤) أن الروم كانوا يأخذون من اليهود والمجوس ديناراً في السنة .. كما يروي ابن حوقل ^(٥) أن النصارى فرضوا الجزية على المسلمين لما أخذوا باسيل الامبراطور مدينة حلب .

لكن ما يستوقفنا في تقرير مبدأ الجزية ، أن الفقهاء اختلفوا في تكييفها ووصفها .. فهي قد وجبت عند الحفظية ، بدلًا عن نصرتهم لدار الإسلام ، لأن الذين لما صاروا من أهل دار الإسلام بقي عليهم عقد النمة ، ولهذه الدار معادية ، وجب عليهم القيام بنصرتها ، لأن من هو من أهل دار الإسلام يلزمهم القيام بنصرة هذه الدار . « ولما كانت أبداً لهم لا تصلح لهذه النصرة لأن الظاهر أنهم يعلنون إلى أهل الدار المعادية لاتحادهم في الاعتقاد ، أو جب الشرع عليهم الجزية لتوحد منهم وتصرف على المقاتلة من المسلمين فتكون خلفاً عن النصرة . » وهذا لا تؤخذ من الأعمى والشيخ الغافلي والمقدد مع مشاركتهم لغيرهم في سكني الدار ، لأن هؤلاء لا يلزمهم أصل النصرة بأبداً لهم لو كانوا مسلمين فلا يلزمهم ما هو خلف عنه . وقال صاحب فتح القدير « إن الجزية وجبت بدلًا عن قتلهم ، وهذا في حقهم ، وعن نصرتهم لدار الإسلام وهذا في حقنا ». ويؤيد ما قاله صاحب فتح القدير ما جاء في مسوط السرخسي : « إن الجزية في حق المسلمين خلف عن النصرة ». فالجزية على هذا التصور الحنفي ، ينظر إليها من جانبين : فهي بالنسبة إليهم بدل عن حق دمهم ، وبالنسبة للمسلمين بدل عن نصرتهم لدار الإسلام .

وعند المالكية والزيدية ، وجبت الجزية بدلًا عن قتلهم . وعن الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية ، وجبت بدلًا عن قتلهم وإقامتهم في دار الإسلام ^(٦) .

ومن غرائب ما قبل في هذا الصدد تعريف ابن القيم للجزية بأنها هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار اذلاً وصغاراً . وذكر الاختلاف في اشتلاق

كلمة الجزية ، فنقل عن القاضي أبي يعلى في الأحكام السلطانية (وهو غير الماوردي الذي يحمل كتابه نفس العنوان) أن اسمها مشتق من الجزاء ، إما جزاء على كفرهم لأنفسهم صغاراً ، أو جزاء على أمانة لهم ، لأنفسهم رفقاً^(٧) . ثم ذكر ابن القيم رأي ابن قدامة في كتاب «المغني» ، الذي قبل فيه أن الجزية مشتقة من جزاء بمعنى قضاء ، لقوله تعالى «لا تجزي نفس عن نفس شيئاً» ف تكون الجزية مثل الفدية .

ورجح ابن القيم الرأي الأول معززاً وجهة نظره بتأييد شيخه ابن تيمية و قوله : الأول أصح ، وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة .

ورفض ابن القيم قول الشافعية بأنها مقابل أجرة سكنى الدار ، واحتج في ذلك بأنها لو كانت أجرة لوجبت على النساء والصبيان والرمني والعميان ، ولو كانت أجرة لما أثنت منها العرب من نصارى نبي تغلب وغيرهم ... ولو كانت أجرة وكانت مقدرة المدة كسائر الاجارات ، ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الأذلال والمصغار . ولو كانت أجرة وكانت مقدرة بحسب المتفق ، فإن سكنى الدار قد تساوي في السنة أضعاف أضعاف الجزية المقدرة . ولو كانت أجرة لما وجبت على النبي أجرة دار أو أرض يسكنها إذا استأجرها من بيت المال . ولو كانت أجرة لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر . (ص ٢٥) .

ثم يشيئ قفيها الكبير إلى أن يقول : بالجملة ، ففساد هذا القول يعلم من وجوده كبيرة ، مرجحاً بذلك رأيه في أن الجزية وضعت عقوبة لغير المسلمين . ولو لا أن صاحب هذا الرأي هو إمام جليل القدر وعظم المعرفة ، لما توافتنا أمامه طويلاً ، ولما التفتنا إلى أقوال آخرين تسير في ذات الاتجاه مثل بعض المالكية ، ولكن لأنه ابن قيم الجوزية ، فإن كلامه ينبغي ألا يمر بغير مناقشة ونقد .

وقفة مع ابن القيم

إن هناك مدخلين لتلك المناقشة ، مدخل يتصل بابن القيم ذاته ، وموقفه الرائد التشدد والملفت للنظر من قضية غير المسلمين ، والذي فسره الدكتور صبحي الصالح في تقادمه لكتاب (ص ٧١) من أنه يرجع إلى أنه تأثر كثيراً بدور البعض من غير المسلمين في الحروب الصليبية ، ثم في هجوم التتار على العالم العربي ، والقطائع

التي ارتكبت في هذين الطرفين . والعون الذي قدمه هذا البعض للغزاة الذين قدموا من الغرب والشرق ، وهو ما ستفصل تأثيره على ابن القم فيما بعد .

المدخل الثاني يتعلق بالرأي القائل بأن الجزية فرضت عقوبة ومذلة ، أو أنها وجبت بدلًا عن قتلهم ، وهو ما تنقضه بشدة نصوص القرآن والسنة ، والعبود التي منحها المسلمين لغير المسلمين ، ووقائع التاريخ في عصره الراشدي ، وأخيراً ، الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في تحديد من تحبب عليه الجزية .

أما النصوص ، فقد مر بنا الكثير منها ، بدءاً بالأيات القرآنية الداعية إلى تكريم الإنسان أو تلك الداعية إلى البر بأهل الكتاب ، واتهاء بالأحاديث النبوية الرافضة لإيداء الذميين ، المتوعدة لكل من يخالف هذا التوجيه بعقاب الله وخصوصه نبيه في الآخرة .

وأما عهود المسلمين مع غير المسلمين فنماذجها بغير عد ولا حصر ، ومن هذه العهود :

- كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة ، وقد جاء فيه (... وإنهم حفظوا ذلك ورعره وادوه إلى المسلمين ، فلهم ما للمعاهد ، وعلينا المتع لهم) ^(٤) .

وفي تاريخ الطبرى « ولما صالح أهل الحيرة خالد بن الوليد ، خرج صلوبا بن سلطانا صاحب قس الناطف ، فصالحه على باتفاقها وبسما .. وكتب لهم كتاباً : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن سلطانا وقومه ، إني عاهدتكم على الجزية والمعنة .. وإنك تقىب على قومك ، وإن قومك رضوا بك . وقد قبلت ومن معي من المسلمين ورضيت ورضي قومك ، فلك الذمة والمعنة ، فإن معناكم فلانا الجزية ، وإلا فلا حتى نخعمكم ». (تاريخ الطبرى - ج ٤ ص ١٦)

- كتاب سعيد بن مقرن أحد قادة عمر بن الخطاب في بلاد فارس إلى ملك جرجان ، الذي نص على ما يلى « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من سعيد ابن مقرن لرزبان حول بن رزبان وأهل دستان وسائر أهل جرجان : إن لكم الذمة وعليها المعنة ، على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حاله . ومن استعننا به منكم فله جراحته في معونته عوضاً عن جراحته . ولم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائهم . ولا يغير شيئاً من ذلك » ^(٥) .

- كتاب عقبة بن فرقان ، أحد عمال عمر بن الخطاب وهذا نصه « هذا

ما أعطى عقبة بن فرقع عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلاها وجبلها وحواشيها وشغارها وأهل ملتها كلهم ، الأمان على أنفسهم وأموالهم وملتهم وشرائعهم ، على أن يُؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ومن حشر منهم (شاركة بالقتال) في سنة ، وضع عنه جزاء تلك السنة ، ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك» .
(تفسير المنار - ج ١٠ ص ٢٦٢) .

- قول أبي يوسف صاحب «المراج» ، ص ١٣٨ «فإنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل اللمة في أداء الجزية ، وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ، وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ، ويذبوا عنهم . فإذا دأدوا الجزية على هذا الشرط ، فافتتحت الشام كلها على هذا» .

وحقيقة الأمر هي «أن الجزية بدل عن حماية الدولة الإسلامية للذميين لاعفائهم من واجب الدفاع عن دار الإسلام (هو الجهاد في سبيل الله آنذاك) وهذا ما كاد الأحناف يصرخون به ، بل هو مقتضى قوله ان الجزية وجبت بدلًا عن نصرتهم لدار الإسلام ، لأن هذه النصرة التي ألغوا منها تتضمن حيائهم» (١٠) . «وغير الأحناف صرحاً ، وهم يتكلمون عن الجزية ، بما بدل على أنها وجبت بدلًا عن الحماية . من ذلك ما قاله ابن رشد المالكي في كتابه المقدمات «الأنها - الجزية - إنما تؤخذ منهم سنة لستة ، جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم ، يتصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنين ، يقاتلون عنهم عدوهم ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين» .

وفي شرح الأزهار في فقه الزيدية : « وإنما تؤخذ الجزية إذا كانوا في حماية الإمام » فقولهم «في حماية الإمام» يشعر أن الجزية بدل عن الحماية . وقال الماوردي الشافعي : «فيجب على ولی الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في اللمة من أهل الكتاب ، ليقرروا بها في دار الإسلام ويلتزم لهم بذلكاً حفين : أحدهما الكف عنهم والثانية الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين» . فهذا القول يشعر أن الجزية وجبت بدلًا عن الحماية (١١) .

وهذا النص في العهود على المتعة مقابل الجزية ، اختبر أكثر من مرة ، عندما لم يستطع المسلمون أن يوفروا ما التزموا به من المتعة ، فكان عليهم أن يرددوا ما حصلواه من الجزية ، فقد مر بنا اتفاق خالد بن الوليد مع صلوبيا بن نسطورا ،

وفيه «إني عاهدكم على الجزية والمتعة ... فإن منعكم فلن الجزية ، وإلا فلا حتى تمنعكم» .

وروى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن مكحول ، أنه لما رأى أهل الديمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم ، صاروا أشداء على عدو المسلمين ، وعيوناً للMuslimين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة رسالهم بخروفهم بأن الروم قد جمعوا جسماً لم يروا مثله ... وكتب الولاية إلى أبي عبيدة بن الجراح ، فاشتد عليه ذلك وعلى المسلمين ، فكتب أبو عبيدة إلى كل وال في المدن التي صالح أهلها ، يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبى منهم من الجزية والخراج . وكتب إليهم أن يقولوا لهم «إنما ردنا عليكم أموالكم لأنكم قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع . وإنكم قد اشترطتم علينا أن تمنعكم ، وإننا لا نقدر على ذلك . وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم . ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم . فلما قالوا لهم ذلك ، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا : ردكم الله ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً ، وأخذوا كل شيء بقى حتى لا يدعوا شيئاً» .

وقال العلامة البلاذري في «فتح البلدان» ، أنه لما جمع هرقل المسلمين الجموع ، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقفة اليرموك ، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج ، وقالوا «قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم ، فلأنتم على أمركم . فقال أهل حمص : لو لا ينتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولندفع عن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم . ونهض اليهود فقالوا : والتبرأة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص ، إلا أن نغلب وبجهد . فاغلقوا الأبواب وحرسوها ، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود ، وقالوا : إن ظهر الروم وأنبعاهم على المسلمين صرنا على ما كنا عليه ، وإلا فاما على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد» .

وذكر العلامة الأزدي في كتابه «فتح الشام» بذكر إقبال الروم على المسلمين ومسيرة أبي عبيدة من حمص : فلما أراد أن يشخص (يغادر المدينة) دعا حبيب بن مسلمة فقال «أردد على القوم الذين كنا صالحة لهم من أهل البلد ما كنا أخذنا منهم ، فإنه لا ينبغي لنا إذا لا نمنعهم - أن نأخذ منهم شيئاً» ، وقل لهم : نحن ما كنا

عليه فيما بيننا وبينكم من الصلح ، ولا نرجع عنه إلا أن ترجعوا عنـه . وإنما ردتنا عليكم أموالكم لأنـا كرـهـنا أنـنـا نأخذ أموالكم ولا نمنع بلـادـكم» .
فـلـمـاـ أـصـبـعـ - يـرـوـيـ الأـزـدـيـ - أـمـرـ النـاسـ أـنـ يـرـتـحـلـواـ إـلـىـ دـمـشـقـ ، وـدـعـاـ حـبـيبـ ابنـ مـسـلـمـةـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ كـانـواـ أـخـذـواـ مـنـهـمـ الـمـالـ ، فـأـخـذـ يـرـهـ عـلـيـهـمـ . وـأـخـبـرـهـمـ بـمـاـ قالـ أـبـوـ عـبـيـدةـ ، وـأـخـذـ أـهـلـ الـبـلـدـ يـقـولـونـ «ـ رـدـكـمـ اللـهـ إـلـيـنـاـ ، وـلـعـنـ اللـهـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـعـلـمـكـونـاـ مـنـ الـرـوـمـ ، وـلـكـنـ وـالـلـهـ لـوـ كـانـواـ هـمـ مـاـ رـدـواـ إـلـيـنـاـ ، بـلـ غـصـبـوـنـاـ وـأـخـذـواـ مـعـ هـذـاـ مـاـ قـدـرـواـ عـلـيـهـ مـنـ أـمـوـالـنـاـ» .

وـأـضـافـ الأـزـدـيـ وهوـ يـذـكـرـ دـخـولـ أـبـيـ عـبـيـدةـ دـمـشـقـ : «ـ فـاقـامـ أـبـوـ عـبـيـدةـ بـدـمـشـقـ يـوـمـيـنـ ، وـأـمـرـ سـوـيدـ بـنـ كـلـثـومـ الـقـرـشـيـ أـنـ يـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ دـمـشـقـ مـاـ كـانـ اـجـتـبـىـ مـنـهـ إـلـىـ الـذـيـنـ كـانـواـ آمـنـواـ وـصـالـحـواـ ، فـرـدـ عـلـيـهـمـ مـاـ كـانـ أـخـذـ مـنـهـ ، وـقـالـ لـهـمـ الـسـلـمـوـنـ «ـ نـحـنـ عـلـىـ الـعـهـدـ الـذـيـ كـانـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـكـمـ ، وـنـحـنـ مـعـيـلـوـنـ لـكـمـ أـمـانـاـ»⁽¹²⁾ .
إـنـ الـجـزـيـةـ هـنـاـ لـمـ تـكـنـ عـقـوـةـ وـلـمـ تـكـنـ أـجـرـةـ سـكـنـيـ الدـارـ ، لـأـنـهـ لـاـ عـقـوـةـ
وـلـاـ سـكـنـيـ الدـارـ تـرـدـ ، وـلـمـ تـكـنـ بـدـيـلـاـ عـنـ القـتـلـ ، اـتـاـوـةـ أـوـ عـوـضـ . وـلـكـنـهاـ - تـكـرـرـ -
بـدـلـ حـمـاـيـةـ وـمـنـعـةـ .

شروط الجزية وشروط الجنديبة

يعـزـزـ هـذـاـ الرـأـيـ وـيـؤـكـدـهـ أـنـ الـجـزـيـةـ كـانـتـ تـرـفـعـ عـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ ، إـنـاـ مـاـ
أـسـهـمـواـ فـيـ أـدـاءـ وـاجـبـ الدـفـاعـ ، وـلـمـ يـتـحـمـلـ الـمـسـلـمـوـنـ وـحدـهـمـ عـنـهـمـ مـسـؤـلـيـةـ المـنـعـ ..
ويـذـكـرـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ بـيـنـ مـسـقطـاتـ الـجـزـيـةـ :ـ الـإـسـلـامـ وـالـمـوـتـ وـمـضـيـ الـمـدـةـ ،
وـحـصـولـ بـعـضـ الـأـعـذـارـ ، وـعـجزـ الـدـوـلـةـ عـنـ حـمـاـيـةـ الـذـيـ ، وـاشـتـراكـ الـذـيـ فـيـ
الـدـفـاعـ عـنـ دـارـ الـإـسـلـامـ .

وـفـيـ تـارـيـخـ الطـبـرـيـ⁽¹³⁾ عـدـدـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ هـذـاـ المـوقـفـ ..
ـ كـتـابـ عـبـيـةـ بـنـ فـرـقـدـ إـلـىـ أـهـلـيـ أـذـرـيـجـانـ ، الـذـيـ سـبـقـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ ،
وـفـيـ أـنـهـ تـمـ الـاـنـفـاقـ «ـ ... عـلـىـ أـنـ يـؤـدـواـ الـجـزـيـةـ عـلـىـ قـدـرـ طـاقـهـمـ ، وـمـنـ حـشـرـ مـنـهـ
(ـأـيـ شـارـكـ فـيـ الـقـتـالـ)ـ فـيـ سـنـةـ وـضـعـ عـنـهـمـ جـزـاءـ (ـجـزـيـةـ)ـ تـلـكـ السـنـةـ» .
ـ عـنـدـمـاـ طـلـبـ شـهـرـ بـرـازـ مـلـكـ «ـ الـبـابـ»ـ فـيـ نـوـاحـيـ أـرـمـيـنـيـاـ ، مـنـ سـرـاقـةـ بـنـ عـمـرـوـ
عـاـمـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ، أـنـ يـضـعـ عـنـهـ وـعـنـ عـشـرـتـهـ الـجـزـيـةـ ، عـلـىـ أـنـ يـقـومـواـ بـاـ

يطلب منهم ضد عدوهم ، فقبل سراقة وقال له « قد قبلنا من كان معلت على هذا ما دام عليه ، ولا بد من الجزاء من يقيم ولا ينهض ». وكان العهد ينص على أن « يستغروا (أهل أرمينيا) لكل غارة ، يستغلوا لكل أمر ناب أو لم يتب رأه الوالي صلاحاً ، على أن يوضع الجزاء عن أجاب إلى ذلك ، ومن استغنى عنه منهم وقعد ، فعليه مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء ، فإن حشروا ، وضع ذلك عليهم » .

يضيف الطبرى : إن ذلك الاتفاق « صار ستة فيمن كان يحارب العدو من المشركين ، وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستغروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة » ، وأن سراقة كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحشه . وقصة « الجراجمة » - وهم الموارنة - أهل مدينة الجرجومة بالشام وهي قرب انتاكية - شاهد آخر ، يسجل البلاذري تفاصيلها على النحو التالي :
(١٤)

أنه بعد استيلاء الروم على الشام ، قدم أبو عبيدة إلى انتاكية وفتحها فلزم الجراجمة مدينتهم وهموا باللحاق بالروم ، إذ خافوا على أنفسهم ، فلم يتبنّه المسلمون لهم ولم ينبهوا عليهم . وعندما نقض أهل انتاكية عهدهم وغدروا ، وجه إليهم أبو عبيدة من فتحها ثانية ، وولاها بعد فتحها حبيب بن مسلم التهري ، فغزا الجرجومة فلم يقاتلها أهلها ، ولكنهم بدرروا بطلب الأمان والصلح . فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للMuslimين وعيوناً ومسالح في جبل اللثّام (الذي تشرف عليه المدينة) وألا يؤخذوا بالجزية .. ورغم أن الجراجمة لم يوفوا ، وتفضوا عهدهم أكثر من مرة ، فلم يؤخذوا بالجزية أبداً ، حتى ان بعض العمال في عهد الواقع بالله العباسي أذْرَمُهم بالجزية ، فرفعوا أمرهم إلى الواثق ، فأمر بإسقاطها عنهم .

ويسجل البلاذري أيضاً (ص ١٦٢) أن أبا عبيدة بن الجراح صالح السامرة بالأردن وفلسطين ، وكانوا عيوناً وأدلة للMuslimين على جزية رؤوسهم .
أخيراً ، فإن الذين تنطبق عليهم شروط الجزية ، ليسوا سوى الذين تنطبق عليهم شروط الجنديّة . هم الذين يطالعون بالقتال في أي بلد إذا ما دقت طبول الحرب . فإذا لم يشاركوا في القتال وذهب غيرهم ليصدوا العدوan ، وليموتوا في ساحة القتال ، فليس ظلماً على الإطلاق أن يدفع القاعدون مقابلًا لهذه الميزة ، يظل رمزياً في جميع الحالات .

وهذا النظام كان معمولاً به في مصر حتى قرب منتصف القرن الحالي ، إذ كان كل من لا يرغب في أداء واجب الخدمة العسكرية - من المسلمين وغيرهم - أن يدفع «بدل الجهادية» ، كما كان يسمى ، وهو تعير بحد ذاته بوضوح السبب الذي من أجله يتتحمل الشخص ذلك القدر من المال ، فهو الحصانة والمنعة عند الفقهاء ، وهو بدل الجهادية في التعبير المصري الذي كان شائعاً في ذلك الوقت .

وشروط وجوب الجزية خمسة هي : (١٥)

١) العقل والبلوغ والذكورة ، فلا تجحب مع الصبيان والنساء والمجانين . لأن الله سبحانه وتعالى أوجب الجزية على من هو أهل للقتال ، فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. الآية) .

وروى عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء جنوده : أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم .. ولا يضرروا الجزية على النساء ولا الصبيان ، ولا يضررواها إلا على من حرت عليه الموسي .

٢) السلامة من الرزمانة والعمى والشيخوخة .

٣) العريمة ، فلا تجحب على من ليس من أهل ملك المال ، ولقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية) ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي .

٤) ألا يكون النبي فقيراً غير قادر على العمل والكسب ، لأن العاجز عن الأداء معدور فيما هو حق العباد لقوله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً ، فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ) ، ففي الجزية أولى . وقد رفع عمر بن الخطاب الجزية عن رجل كبير رأه يسأل الناس .

٥) ألا يكون راهباً ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة . وبعلل الحنابلة ذلك بأن الراهب إذا أسر لم يقتل ، فإذا دخل في الدمة لم تجحب عليه الجزية .

وينص الماوردي في الأحكام السلطانية (ص ١٤٤) على أنه ، لا تؤخذ من خشى مشكل ، فإن زال إشكاله ، وأبان أنه رجل ، أخذ بها في مستقبل أمره وماضيه ..

ولو أن الجزية كانت عقوبة وإذلاكاً ، أو حتى كانت مقابل سكنى الدار ، لعمت الجميع ولما خص بها المؤهلون للقتال دون غيرهم .

وهم صاغرون .. كيف ؟

والذي لا شك فيه أن أكثر ما قيل عن إدلال غير المسلمين أو الانتهاص منهم في أداء الجزية ، استند في الأساس إلى النص القرآني « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .

هذا التصوير (وهم صاغرون) فتح باب اللبس والدس على مصراعيه ، خصوصاً وأن كثريين من الفقهاء أسمعوا تفسيرها . فنص الطبرى على أن المقصود : وهم أدلة مفهورون . وقال ابن كثير : وهم ذليلون حقيرون مهانون ، وأضاف ، فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ، ولا رفعهم على المسلمين ، بل هم أدلة صغرة أشياء . وذهب الخرشي المالكى في شرحه إلى أن « المقصود حصول الإهانة والإدلال لكل أحد بعينه ، عسى أن يكون ذلك مقتضايا لرغبتهم في الإسلام » ^(١٦) .

وقال ابن قيم الجوزية ^(١٧) وهو يفسر الآية : وأما قوله (تعالى) « عن يد » .. أي يعطوا أدلة مفهورين ، وهذا هو الصحيح في الآية ، وعقب على من يقولون بأن المقصود عن قدرة على الأداء ، بأن الحكم صحيح ، وحمل الآية عليه باطل ، ولم يفسر به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة ، وإنما هو من تردد بعض المتأخرین !

وأضاف : وقوله تعالى وهم صاغرون ، حال أخرى ، فال الأول حال المسلمين فيأخذ الجزية منهم ، أن يأخذوها بغير وعن يد ، والثاني حال الدافع لها ، أن يدفعها وهو صادر ذليل .

ثم قال ابن القيم : وانختلف الناس في تفسير « الصغار » الذي يكونون عليه وقت الجزية . فقال عكرمة : أن يدفعها وهو قائم ، ويكون الآخر جالساً . وقالت طائفة : أن يأتي بنفسه مأشياً لا راكباً ، وبطريق وقوفه عند إتيانه بها ، ويجر عند الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف ، ثم يجريده ويمتن !

وعقب على تلك الآراء بقوله : وهذا كله مما لا دليل عليه ، ولا هو مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك . والصواب في الآية أن الصغار هو الترامهم بجريان أحكام الله عليهم ، وإعطاء الجزية ، فإن الترام ذلك هو الصغار .

ويبدو أن ابن القيم استنكر فقط شكل الأذلال ومبادرته من جانب الذين يتلفون الجزية ، وأيد فكرة مضمون الإذلال والاحتقار الذي تصور أن الجزية تحمله .

أما الماوردي فيذكر أنه : في قوله سبحانه وتعالى «عن يد» تأويلان ، أحدهما عن غنى وقدرة ، والثاني أن يعتقدوا أن لنا في أحدهما منهم بدأ وقدرة عليهم . وأضاف : وفي قوله (وهم صاغرون) تأويلان ، أحدهما أذلاء مستكينين . والثاني أن يجري عليهم أحكام الإسلام^(١٨) .

ولم يقل لنا قاضي القضاة أي الرأيين يرجع ، في التأويلين الأولين أو الثانيين . وذكر أبو عبيد أن وصف (عن يد) فسره بعضهم بأن المقصود به أن يكون الدفع نقداً ، وقال آخرون : يعشون بها . بينما قال فريق ثالث : يعطيها وهو قائم ، والذي يقبضها منه جالس^(١٩) .

وهذا الذي ذهب إليه بعض الفقهاء في الربط بين الجزية والأذلال ، هو الذي عنده الشيخ رشيد رضا عندما قال : ومن المفسرين من قال في الآية أقوالاً يأباهها عدل الإسلام ورحمته^(٢٠) .

والحق أننا لا نستطيع أن نعزل الآية عن تلك المبادئ الأساسية التي قررها الإسلام ، سواء في نظرته إلى كرامة الإنسان أو دعوته إلى البر بأهل الكتاب . وهو خطأ جسم أن نقطع الآية وتحمل بما يتناقض مع تلك المبادئ التي أرساها الإسلام ، حتى باتت تشكل دعائماً لقوة الدعوة وتفردها .

وبإذا كان يذهبنا أن يذهب فقهاء كبار هذا المذهب في التفسير ، فإننا لا نجد مبرراً لهذا الموقف سوى أن بعضهم تأثروا في ظروف تاريخية خاصة بتصرفات بعض أهل النعمة ، شكلت إساءات جارحة لمجتمع المسلمين في ظروف دقيقة مثل الحروب الصليبية أو اجتياح التتار للعالم الإسلامي . وابن قيم الجوزية نموذج لهذا البعض .

وربما قبل البعض الآخر معنى الإذلال وللهاته وأيدوه من منطلق آخر ، هو أن الآية نزلت في سياق الإعداد لقتال بين المسلمين والروم العاقدين على الإسلام . الساعين لتهبيده بكل وسيلة . والحكم الشرعي في ظروف كهذه يتحمل إرغام

«العدو» المهزوم على الجزيرة ، التي قد تجبي في مناخ قهر وإذلال . ذلك أن هذا الأسلوب إذا قورن بنتائج الحرب التي كان متعارفاً عليها في الماضي ، مثل الاسترقاء والسي والقتل ، بعد سلوكاً مفهوماً .

وإذلال المهزوم ليس شيئاً مستغرباً ، حتى في الحروب الحديثة ، وإن اختلفت الأساليب والصيغ ، وإذا كنا بقصد الحديث عن الماضي ، فإن إذلاله ومطالبه يدفع الجزيرة ، بعد شيئاً متقدماً كثيراً على حالة يكون الإذلال فيها مصحوباً بالقتل أو السي !

ورغم خصوصية السب ، فإن التعميم هنا يظل خطأ فادحاً ، وتوجهاً يتناقض بحق مع عدل الإسلام وحصانته التي أحاط بها كرامة الإنسان . بل إن مثل هذا التعميم يهدى دعامتين أساسية في التصور الإسلامي للعلاقة مع الآخرين ، وهو ما يخندش صورة الإسلام ذاته ، وسيؤدي إليه بأكثر من إساءة إلى الآخرين .

ولنقرر بوضوح أن الذين ذهبوا ذلك المذهب في التفسير وقعوا في خطأ جسيم ، سواء الذين انطلقوا من مشاعر شخصية جريحة ، أو الذين فهموا الآية محملة بظروف الحرب وصورة القتال بين جهتي المسلمين وغير المسلمين ، أو أولئك الذين قرأوا ظاهر الكلمات وعمموها على جميع أهل الكتاب ، الذين يقاتلون المسلمين أو الذين يوادعونهم ويعيشون بين ظهرانيهم .

في تفسيره للآية ، يقول الشيخ محمد رشيد رضا : الجزيرة ضرب من المخرج يضرب على الأشخاص لا على الأرض . «واليد» السعة والملك ، والقدرة والتمكن (على اعتبار أن غير القادرين ليسوا مطالبين بها) ، والصغر (بالفتح) ضد الكبير . والمراد به هنا الخضراء لأحكام الإسلام وسيادته ، الذي تصر به أنفسهم لديهم بفقدهم الملك وعجزهم عن مقاومة الحكم (نتيجة للحرب) قال الراغب : الصاغر الراضي بالمتزلة الدنيا . وقال الإمام الشافعي رحمة الله في «الأم» : وسمت عدداً من أهل العلم يقولون : الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام^(٢١) . وهذا ما ذهب إليه أيضاً فقيهنا الكبير ابن حزم الأندلسي^(٢٢) .

أي أن الصغار المعنى في هذا السياق لا يعني «أكثر من الولاء والطاعة لدولة الإسلام وشرعيته»^(٢٣) .

في منظور العصر

يقى سؤال آخر هنا : ما هو وضع الجزية في المجتمع الإسلامي المعاصر ؟
 لن تحتاج من الإجابة إلى جهد في الاستنباط أو القياس ، فقد وفر علينا
 الأسبقون هذا العناء منذ وقت مبكر للغاية .. منذ السنوات الأولى للدعوة الإسلامية .
 وإذا كنا قد مررنا بحالات عديدة رفعت فيها الجزية عن قوم شاركوا في
 مسؤولية الدفاع ، وبashروا بأنفسهم هذه المنع بشكل أو آخر ، فإن الأمثلة قائمة
 في التاريخ الإسلامي ، لحالات أخرى رفعت فيها الجزية عن قوم آخرين ، رغم
 أنهم لم يشاركوا لا في الدفاع ولا في المنع !

وقصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع نصارى بيتي تقلب بموجع شديد
 الدلالة على ذلك .

والقصة كما يرويها البلاذري في فتوح البلدان : (١) أن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه أراد أن يأخذ الجزية من نصارى بيتي تغلب ، فانطلقا هاربين ،
 ولحقت طائفة منهم بعد من الأرض ، فقال النعمان ابن زرعة (لأمير المؤمنين) :
 « أشدك الله في بيتي تغلب ، فإنهم قوم من العرب نائفون من الجزية ، وهم قوم شديدة
 نكایتهم ، فلا يعني عدوكم عليك بهم » ، فأرسل عمر في طلبهم ، فردهم وأضعف
 عليهم الصدقة (يعنى أنهم دفعوا الزكوة مضاعفة) .

ويسجل البلاذري القصة في رواية أخرى على النحو التالي : أن عمر بن سعد
 كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يعلمه أنه أتى شق الفرات الشامي ،
 ففتح عانات وسائر حصون الفرات ، وأنه أراد من هناك من بيتي تغلب على الإسلام
 فأبواه ، وهموا باللحاق بأرض الروم ، وقبلهم ما أراد من في الشق الشرقي على ذلك ،
 فامتنعوا منه ، وسألوه أن يأذن لهم في الخلاء - واستطلع رأيه فيهم ، فكتب إليه
 عمر رضي الله عنه يأمره أن يضعف عليهم الصدقة التي توخذ من المسلمين في كل
 سائمة وأرض ... فقبلوا أن يؤخذ منهم ضعف الصدقة ، وقالوا : أما إن لم نكن
 جزية كجزية الاعلاج ، فإنما نرضى ونحفظ ديننا .

وفي رواية ثالثة ، ينقل البلاذري أن عمر بن الخطاب صالح بيتي تغلب بعدما
 قطعوا الفرات وأرادوا اللحاق بأرض الروم على أن لا يصبغوا صبياً ولا يكرهوا
 على دينهم .

وهذه الرواية الأخيرة يشكك فيها - بحق - الدكتور فتحي عثمان ، قائلاً :
واشتراط بحسب الإكراء على اعتناق النصرانية مفهوم ، ولكن اشتراط بحسب
تنصير الأولاد ياطلاق ، أو بحسب صيغ الأولاد (تعبيدهم) لا يتفق مع ما كفله
الإسلام لأهل الكتاب من حقوق .. وكيف يرضى هؤلاء «الناقون» من الجزية ،
الشديدة نكباتهم بمثل هذا الشرط . وكيف عليه عمر ، وهو الذي أراد أن يتألف
ال القوم ، باقتضاء الصدقة مضاعفة عوضاً عن الجزية ؟^(٢٥)

ويقل الدكتور عثمان عن أبي عبيد بن القاسم في كتابه «الأموال» وجهة نظر
الخليفة عمر في معاملة بني تغلب ، قائلاً إنه : كان لعمر في بني تغلب حكمان :
أحدهما حفنه دماءهم لما أعطوه من أموالهم وهم عرب . فكان قبوله ذلك منهم
فيما ثرى لأمريرن أحدهما انتحالم النصرانية والآخر حديث سمعه من النبي عليه
الصلوة والسلام فتناوله فبهم .. وأما (الحكم) الآخر فإنه حين درأ عنهم القتل
وقيل منهم الأموال ، لم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة ، ولكن جعلها
صدقة مضاعفة . وإنما استجازها فيما ثرى لهم على أهل الإسلام . وعلم أنه
لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم ، مع استبقاء ما يجب عليهم
من الجزية . فأسقطها عنهم واستوفاها منهم باسم الصدقة حين ضاعفتها عليهم ،
فكان في ذلك رقق ما خاف من فتهم مع الاستبقاء لحقوق المسلمين في رقبتهم
وكان مسدداً^(٢٦).

وهناك حالة أخرى مماثلة قبل فيها عمر بن الخطاب - أيضاً - مبدأ استبدال
الجزية بزكاة مضاعفة ، وكان الطرف النصراني فيها هو جبلة بن الأبيه من ملوك
الغساسنة العرب^(٢٧).

وقصته كما يرويها البلاذري أن جبلة أتى عمر بن الخطاب وهو على نصراناته
فعرض عمر عليه الإسلام وأداء الصدقة (الزكاة) فأبى ذلك وقال : أقم على
دينك وأؤدي الصدقة . فقال عمر : إن أقمت على دينك فأداء الجزية ، فائف
منها جبلة . فقال عمر : ما عندنا لك إلا واحدة من ثلاثة : إما الإسلام وإما أداء
الجزية ، وإما الذهاب إلى حيث شئت . فدخل بلاد الروم في ثلاثين ألفاً . ولما بلغ
ذلك عمر ندم ، وعاتبه عبادة بن الصامت فقال : لو قلت منه الصدقة ثم
تألفته لأسلم .

ويضيف البلاذري أن عمر رضي الله عنه وجه في سنة إحدى وعشرين عمره بن سعد الأنصاري إلى بلاد الروم في جيش عظم .. وأمره أن يتلطف بجبلة بن الأبيه ويستعطفه بالقرابة بينهما ، ويدعوه إلى الرجوع إلى بلاد الإسلام ، على أن يؤدي ما كان بذلك من الصدقة ويقثم على دينه فسار عمر حتى دخل بلاد الروم ، وعرض على جبلة ما أمره عمر بعرضه عليه ، فأبى إلا المقام في بلاد الروم .

إننا لا نجد مبرراً قوياً للدخول في تفصيلات أخرى شغلت الفقهاء على مر السنين حول مقدار الجزية وما تشتمل وما لا تشتمل ، وكيف أن الزكاة التي يدفعها المسلمون هي في حقيقة الأمر أكبر من قيمة الجزية المفروضة على غير المسلمين . ثم الفرق بين الجزية والصدقة المضاعفة ، وهل تدخل الصدقة المضاعفة بيت المال باعتبارها زكاة كالتي تم اقتضاها من المسلمين أم لا .. ليس فقط لأن تلك مسائل فقهية وفتية معقدة ، أولى بها أهل الاختصاص ، ولكن أيضاً لأن موضوع الجزية بحد ذاته لم يعد وارداً في المجتمع الإسلامي الحديث ، على اعتبار أن العلة الأساسية التي يبني عليها الحكم الشرعي لم يعد لها وجود ، باشتراك الجميع في الدفاع والمنع ، سواء انطلاقاً من الدفاع عن العقيدة جهاداً في سبيل الله ، أو الدفاع عن الوطن الذي بات ينتهي إليه الجميع .

أما مشاركة غير المسلمين في موارد الدولة المالية ، فذلك أمر لا محل لمناقشته ، لأن تلك مسؤولية القانون ، الذي يسري على جميع المواطنين ، مسلمين وغير مسلمين .

على أن الدكتور فتحي عثمان يشير في بحثه نقطة جديرة بالنظر في السياق الذي نحن بصدده ، فيقول إنه : إذا كان يجوز شرعاً أن يدفع من صدقات المسلمين إلى غير المسلمين المحتجزين ، فمن باب أولى يجوز أن يشارك غير المسلمين اختياراً في أداء الصدقة للإنفاق منها على غير المسلمين . ولا يشترط أن يتم هذا اختياراً فردياً ، وإنما يجوز أن يجري جماعياً عن طريق من يتحدث باسم الجماعة كلها .

وهو يسلم بأن «إسقاط الجزية يمكن أن يتحقق في الدولة الإسلامية المعاصرة بناء على اعتبارات متعددة» ثم يضيف أنه يقى بعد ذلك اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في دفع الزكاة وفي الفرائض المحدثة . والمشاركة في الضرائب الأخرى

لا كلام فيها ، أما المشاركة في الزكاة فبني اقتصاد غير المسلمين بذلك ، وأداؤهم
إياها طوعية . وفي جميع الأحوال ، تلتزم الخزانة العامة للدولة (أو بيت المال)
برعاية احتياجات غير المسلمين ، مثل المسلمين سواء .
... أليسوا مواطنين في ديار الإسلام !

الهؤامش

- (١) أبو عبيدة القاسم - الأموال - تحقيق محمد خليل هراس ص ٣٥ .
- (٢) محمد رشيد رضا - تفسير المثار ج ١١ ص ٢٥٦ .
- (٣) جورجي زيدان - تاريخ التمدن الإسلامي - ج ١ ص ٢٢٧ .
- (٤) المسالك والممالك ص ١١ .
- (٥) ابن حوقل ص ١٢٧ .
- (٦) د . عبد الكري姆 زيدان - أحكام الديهين والمسامين ص ١٤٣ - نقلًا عن مصادر أخرى .
- (٧) ابن قيم الجوزية - أحكام أهل السنة - تحقيق د . صبحي الصالح - ج ١ ص ٢٢ .
- (٨) د . عبد الكريمة زيدان - ص ١٤٤ نقلًا من تفسير القرطبي ج ٨ ص ٣ .
- (٩) تاريخ الطبرى - ج ٥ ص ٢٥٤ .
- (١٠) د . عبد الكريمة زيدان - ص ١٦٥ - ١٦٦ .
- (١١) المصدر السابق - ص ١٦٥ - ١٦٦ .
- (١٢) محمد رشيد رضا - تفسير المثار - ج ١٠ ص ٢٦٠ - ٢٦١ .
- (١٣) تاريخ الطبرى ٤٤٠/١ .
- (١٤) البلاذري - فتوح البلدان - ص ١٩٣ .
- (١٥) د . عبد الكريمة زيدان - ص ١٤٠ .
- (١٦) شرح الغرشي - ج ٣ ص ٢٤٥ .
- (١٧) ابن القيم - أحكام أهل السنة ج ١ ص ٢٣ .
- (١٨) أبو الحسن المأوردي - الأحكام السلطانية ص ١٤٣ .
- (١٩) أبو عبيدة القاسم - الأموال - ص ٦٧ .
- (٢٠) محمد رشيد رضا - المثار ج ١١ ص ٢٥٦ .
- (٢١) تفسير المثار ج ١١ ص ٢٥٦ .
- (٢٢) ابن حزم الأندلسى - المحل - ج ٧ ص ٣٤٦ .
- (٢٣) د . محمد فتحى عثمان - من بحث مراجعة الأحكام الفقهية الخاصة بغير المسلمين .
- (٢٤) البلاذري - فتوح البلدان - ص ١٨٦ .
- (٢٥) (٢٦ و ٢٧) من بحث د . فتحى عثمان حول مراجعة الأحكام الفقهية لغير المسلمين .
- (٢٧) فتوح البلدان ص ١٤٢ .

الفَصْلُ السَّادِسُ

مُساواةٌ نعم .. وتفرقٌ أيضًا

هل يُقبل أن يرأس شخص مسلم ، دولة أغلبيتها غير مسلمة ؟

هل يُقبل أن تتصدر مساجد المسلمين الواجهات والميادين الرئيسية في مدينة مسيحية الطابع والملة ؟

هل يُقبل أن يؤذن جماعة من المسلمين للصلوة عبر مكبر للصوت ، خمس مرات كل يوم ، في مجمع أوروبي غير مسلم ؟

حتى إذا أجاز القانون هذه الخطوة أو تلك ، فمن المؤكد أنها جميًعاً تؤذن مشاعر الأقلية غير المسلمة ، بحيث يصبح من العقل والذوق ، وربما المصلحة أيضاً ، أن تجنب على الأسئلة بالتنبيه .

ذلك أن هناك ميزاناً يجب أن يراعي ضبطه بإحكام في علاقة الأقلية بالأقلية ، يقوم أساساً على مراعاة النظام العام للمجتمع ، وذوقه ومشاعره العامة . وللعمومية المعنية هنا درجتان : « عام » بهم المجتمع بأسره ، « وعام » يتمثل في قيم الأقلية وقوانينها الخاصة ، المستمدة سواء من عقيدتها أو من تقاليدها وأعرافها . وهو محور اهتمامنا هنا .

وهذا المنطق يسلم ابتداءً بالتزام الأقلية بواجب احترام مشاعر الأقلية ، وهو الاحترام الذي عبر عنه - مثلاً - الخليفة عمر بن الخطاب في كتابه إلى سعد بن أبي وقاص ، وفيه يقول « ... ونح منا لهم (جنود المسلمين) عن قرى أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلنها من أصحابك إلا من تلق بدينه ، ولا يرزا (يتقاسم) أحد من أهلها شيئاً . فإن لهم حرمة وذمة ، ابتليهم بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها . فما صبروا لكم فقوا (أوقوا) لهم » ^(١)

إن أمير المؤمنين هنا ينطلق من مشاعر غاية في التسامي والشفافية . ولو عسكر

جنود المسلمين وسط قرى غير المسلمين لربما مارسوا حقاً ، وما وجدوا اعتراضاً ، إذ لم يلم الغلبة والكلمة . ولكنك تجاوز تلك الحدود ، وأعمل كتابه الذي يقوم أساساً على قاعدة من الاحترام والبالغة في مراعاة الشعور والذوق الرفيع . فتهى عن تواجد جند المسلمين وسط تجمعات غير المسلمين حتى لا يكون في ذلك إيداه لمشاعرهم ومساساً بحرمنهم !

إن احترام قيم ومشاعر الأغلبية لا يعني بالضرورة انتهاكاً من حقوق الأقلية ، وينبغي ألا يكون على حسابها في كل ما هو جوهري وأساسي . لأن الشرط المفترض هنا أن تكون حقوق الأقلية مصانة ، غير مهدورة بأي صورة من الصور . ولكننا ، كما نفهم في القانون ، نشدد على أن هناك حدوداً للحق - هي في حالتنا هذه النظام العام والشعور العام للأغلبية . وأي تجاوز لهذه الحدود ، يدفع بالمارسة إلى نقطة أبعد مما ينبغي ، تدخل في إطار ما يسمى بإساءة استخدام الحق . فكما أنه هناك حدوداً لمارسة الحرية ، هناك حدود لاستخدام الحق .

والحفاظ على ذلك الميزان بغير إخلال ، أمر شديد الحيوية والأهمية . بل هو الضمان الوحيد لاستقرار أي مجتمع تتعدد فيه الملل والنحل ، دينية كانت أم سياسية أم عرقية .

وإذا كان أي عنوان من جانب الأغلبية على الحقوق الأساسية ، يهدد هذا الاستقرار ، فإن شبح التهديد يظل قائماً إذا ما تجاوزت الأقلية حدود ما أسميناه النظام العام والشعور العام ، أو نازعت الأغلبية حقوقها المشروعة بدعوى المساواة . وعلى مدار التاريخ الإسلامي ، فإن أكثر الظواهر السلبية التي ثابتت علاقة المسلمين بغيرهم ، لم تكن ناشئة فقط عن اعتداء الأغلبية على حقوق الأقلية ، لأي سبب كان ، ولكن تلك الظواهر السلبية نشأت أيضاً إما عن سوء استخدام الحق مارسته الأقلية ، أو إحساس سري بين تلك الأقلية - تحديداً في حالات الضعف أو الانكسار - دفعها إلى محاولة قلب الميزان والتصرف بمنطق الأغلبية . خصوصاً وأن الطامعين في الدولة الإسلامية ، من الروم في القرن السابع الميلادي ، إلى الفرسين في القرن الثامن عشر والإنجليز في القرن التاسع عشر ومن بعدهم الأميركيكان في هذا القرن ، مرواً بالصلبيين في القرن العاشر والتتار في القرن الثالث عشر ، هؤلاء جميعاً لم يكفوا عن محاولة استئلة الأقلية ومحاولات التغاذ

إلى قلوب بعض فصائلها ، من باب مداعبة أحلام منازعة الأغلبية حقها ، والإخلال بذلك الميزان الواجب الإحکام .

إن دعوتنا إلى الاحترام المتبادل بين الأغلبية والأقلية ، وتمسكتنا بأن ثمة حقوقاً أساسية يجب عدم المساس بها (حدها الأدنى يتمثل في حقوق الإنسان بالتعبير المعاصر) ، ثم مطالبة الأقلية باحترام مشاعر الأغلبية . هذه الدعوة لا تسحب فقط على الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي ، ولكنها تسحب أيضاً على الأقليات المسلمة في المجتمع غير الإسلامي . إذ يظل من واجب الأقلية المسلمة أن تحترم النظام العام والشعور العام للأغلبية حيث وجدت ، طالما أن الحقوق الأساسية للأقلية مصونة وغير مساس كما قلنا .

ماذا تزيد الأقلية ؟

لتطرح السؤال محدداً وبوضوح : ماذا تزيد الأقلية الدينية أو المذهبية في أي مجتمع معاصر ؟

والرد الطبيعي في هذه الحالة هو أن الأقلية تزيد ضياع حرية الاعتقاد ، وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات مع الآخرين .

وإذا أردنا أن نناقش مدى استجابة المجتمع الإسلامي لكل من هذين المطلبين ، فلن يختلف معنا أحد في أن قضية حرية الاعتقاد من المسلمات المحسومة والمذهبية فيما يتعلق بأصحاب البيانات السياوية ، والتي بلغت حد كفالة هذه الحرية - قبل ألف سنة - للمجوس والزرادشتيين والهندوس والبوذيين ، كما سبقت الإشارة من قبل .

غير أن هناك جدلاً حول الشعائر والمعابد تستوقفنا في صدده ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنه ليس في نصوص القرآن والسنة قيد من أي نوع على حق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم . بل إن العكس هو الصحيح ، فاعتراف القرآن بأصحاب البيانات الأخرى ، والتوجيه الإلهي الداعي إلى التعامل معهم بالبر والقسط ، يثبتة دعوة ضمنية لاحترام حق غير المسلمين في أداء الشعائر وإقامة المعابد .

الأمر الثاني : إن الواقع والممارسات التاريخية في هذا الصدد ، لم تخل من دس واحتراق ، الأمر الذي يدعونا إلى الحذر الشديد في التعامل معها ومن أشهر التماذج الدالة على ذلك ما يسمى بـ «العهد العمري» ، المسوب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الذي سوف نناقشه تفصيلاً فيما بعد^(٢) . ومع ذلك فإن ما هو صحيح من تلك الواقع والممارسات يظل قابلاً للمناقشة والمراجعة ، في ضوء اعتبارات المصلحة الراهنة ، طلما أنه في النهاية اجتياز خاص ، لا التزام فيه إلا بقدر موافقته للكتاب والسنة الصحيحة ، نصاً وروحاً .

ومن الممارسات التي يمكن الاسترشاد بها في هذا السياق ، نص معاهدة استسلام القدس ، التي كتبها معاوية بن أبي سفيان ، ووقع عليها الخليفة عمر بن الخطاب وبطريق المدينة سفروينوس ، نيابة عن المسيحيين ، وثبتها الطبراني في تاريخه بالنص التالي : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَا أَعْطَى اللَّهُ عَمَرُ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ إِبْلِيَاءِ مِنَ الْأَمَانِ : أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَلِكُنَّا لَهُمْ صَلَبَانِهِمْ وَسَقِيَهَا وَبَرِيَّهَا وَسَافِرَهَا ، أَنَّهُ لَا تَسْكُنْ كَانِسِهِمْ وَلَا تَهْدَمْ وَلَا يَنْتَصِرُ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ حِيزِهِ ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَا يَكْرَهُونَ عَلَى دِينِهِمْ . وَلَا يَضُمُّ أَحَدُهُمْ ، وَلَا يَسْكُنْ بَلِيَاءَ مَعْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ . وَعَلَى أَهْلِ إِبْلِيَاءِ أَنْ يَعْطُوا الْجَزِيرَةَ كَمَا يَعْطِي أَهْلَ الْمَدَائِنِ . وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا الرُّومُ وَاللَّصُوصُ . فَنَّ خَرَجَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ آمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا لَهُ حَتَّى يَلْغُوا مَأْمَنِهِمْ ، وَمِنْ أَقْامِهِمْ فَهُوَ آمَنَ وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ إِبْلِيَاءِ مِنَ الْجَزِيرَةِ . وَمِنْ أَحَبِّ مِنْ أَهْلِ إِبْلِيَاءِ أَنْ يَسِيرَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ مِنَ الرُّومِ وَيَخْلُقَ بَيْنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى نَفْسِهِمْ وَعَلَى بَيْنِهِمْ وَصَلَبِهِمْ حَتَّى يَلْغُوا مَأْمَنِهِمْ . وَمِنْ كَانَ بَهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَنَّ شَاءَ مِنْهُمْ قَدَّ وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ إِبْلِيَاءِ مِنَ الْجَزِيرَةِ ، وَمِنْ شَاءَ مِنْهُمْ سَارَ مَعَ الرُّومِ ، وَمِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَحْصُدَ حَصَادَهُمْ . وَعَلَى مَا فِي عَهْدِ هَذَا الْكِتَابِ عَهْدُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ وَذَمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَعْطَوْهُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيرَةِ » . وَخَتَمَ عَمَرُ الْكِتَابَ بِتَوْقِيَّهِ ثُمَّ شَهَدَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيانِ الَّذِي كَتَبَهُ بِيَدِهِ عَامَ ١٥ هـ .

* وقد منحت نفس الشروط من المسلمين إلى سكان المدن الأخرى في جميع أنحاء المحافظات التي اجتمعت تحت راية الإسلام ، وهي دمشق ، والحرقة ،

وانات بواسطة خالد بن الوليد ، وبعلبك وهماند وحمة بواسطة أبي عبيدة ابن الجراح ، والرجاء بواسطة إياد بن غنم طبقاً للتقرير البلاذري في فتوح البلدان». «وقد منح أبو عبيدة شروطاً مماثلة للسامريين في نابلس . وتلك الشروط تمثل جوهر اللذة التي تحكم العلاقات المقبولة بين المسلمين وغير المسلمين . وبصفة أساسية ، فقد حسمت الأمان للأشخاص والممتلكات ، والحق في ممارسة الديانات غير الإسلامية ، والحفاظ على المؤسسات العامة التي لدتهم أياً كانت ، مثل الكنائس ، والمدارس التي دائماً ما كانت تلحق بالكنائس ». ^(٣)

الأمر الثالث : أن جانبًا من قضية الشعائر والمعابد ظل محكوماً باعتبارات النظام العام والشعور أو النونق العام ، وتلك مسألة تقديرية قد يختلف فيها الرأي باختلاف الزمان والمكان ، فضلاً عن تعدد وضع صيغة ثابتة ومحددة لإحکام معالجتها . غير أنه يمكن أن يقال هنا إن الأقلية . وقد كفلت لها حرية العبادة كفاعة . يتبعى أن تصرف في ممارسة عبادتها ، بالشكل الذي لا يخرج الشعور العام والذوق العام للأغليبية . وهو ما سوف نناقشه تفصيلاً فيما بعد ^(٤) .

غير أن للسير توماس أرنولد ، شهادة في هذا القام ، يقول فيها « يختلف فقهاء المسلمين في هذه المسألة (بناء الكنائس) اختلافاً ييناً ، من أكثر المذاهب تسامحاً ، وهو المذهب الحنفي ، الذي يعلن أنه على الرغم من أن بناء الكنائس ومعابد اليهود في الديار المصرية مخالف للشرع (؟) إلا أنه يمكن إصلاح ما كان قائماً ، إذا ما خرب أو اعتراه البلى ، كما يجوز بناء كنائس ومعابد يهودية في القرى والضياع التي لا تظهر فيها الشعائر الإسلامية . إلى أكثر المذاهب تشديداً وهو المذهب الحنفي ، الذي يرى أنه لا يجوز بناؤها ولا إصلاحها إذا ما تهدمت أو أصابها التلف ، ورأى بعض الفقهاء أن المزايا قد اختلفت بما لا منتهي المعاهدات إياه من حقوق . ففي المدن التي أخذت عنوة لا يصح للذميين أن يقيموا فيها دوراً للعبادة ، أما إذا أبرمت معاهدة تنص على ذلك ، فقد سمح لهم بناء كنائس ومعاهد يهودية جديدة» .

ويضيف السير أرنولد بعد ذلك ملاحظة لافتة للنظر يقول فيها « إن هذه الفتوى كثيرة من بحوث الفقهاء المسلمين ، كانت ضعيفة الصلة بالحقائق الواقعية .

فربما اتفق أصحاب المذاهب لسبب أو آخر على أن النذرين لا يسمح لهم أن يبنوا دوراً للعبادة في المدن التي أسسها المسلمون ، ولكن السلطة المدنية (بفتوى من فقيه مصر الليث بن سعد) أباحت للقبط أن يبنوا كنائس في القاهرة ، العاصمة الجديدة . كما سعى للمسيحيين أن يتوسوا في بعض المدن الأخرى ، كنائس وأديرة جديدة^(٥) .

ومن الواقع الطريفة في هذا الصدد ، ما يرويه آدم ميتز في كتابه عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٧٢٥ م) أن الكنيسة الرسمية منعت نصارى أرمنية في ذلك الوقت المبكر من دق النواقيس . (الكنيسة الانجليزية فعلت نفس الشيء مع الكاثوليك حتى القرن التاسع عشر ، ولا يزال الاجراء مطبقاً حتى الآن مع البروتستانت في إسبانيا وصقلية) . وكثيراً ما كان رجال الشرطة المسلمين يتدخلون بين الفرق النصرانية لمنعهم من المشاهدات ، حتى عين حاكم انطاكيه في القرن الثالث الهجري رجلاً يتقاضى ثلاثة ديناراً من النصارى في الشهر ، وكان مقره قرب المذبح ، وعمله أن يمنع المتخصصين من قتل بعضهم بعضاً .

ويروي ميتز أنه في سنة ٤٠٠ هـ - ٨١٥ م أراد الخليفة المؤمن أن يصدر كتاباً لأهل الذمة يضمن لهم حرية الاعتقاد وحرية تدبير كنائسهم ، بحيث يكون لكل فريق منهم كائناً عقيدتهم ، ولو كانوا عشرة أشخاص ، أن يختاروا بطريقهم ، ويعرف له بذلك . ولكن رؤساء الكنائس هاجروا وأحددو شعباً ، فعدل المؤمن عن إصدار الكتاب .

تصنيف وليس تمييزاً

بعد ذلك يجيء دورنا مع المطلب الثاني للأقلية ، وهو : المساواة في الحقوق والواجبات مع الأغلبية .

هنا تتدخل النصوص الشرعية ، ولا تدع مجالاً للبس في تقرير الأساس والمبدأ ، حيث نواجه بعشد الآيات القرآنية والأحاديث التي تضع الجميع منذ البداية ليس فقط على قدم المساواة ، بل تؤكد أصلهم الواحد ، مشددة على كرامة الإنسان وحصانته ، وهو ما فصلناه من قبل في مواضع متعددة .

إضافة إلى عنصري الأصل الواحد وحصانته الأدبية للذاته ، يطرح التصور

الإسلامي دعامة أخرى لها دورها ، هي اعترافه بأنباء اليهود وال المسيح عليه السلام . فأضاف الإسلام في أسس التعامل مع الآخرين وشبيحة إيمانية ، إلى جانب الوشيبة الإنسانية .

«وبقيولة لأنبياء اليهود وللمسيح ، فإن الإسلام قد حد من كافة الفروق بينه وبين تلك الديانات ، وجعلها مجرد اختلافات داخلية ، قد تكون راجعة للفهم الإنساني ، أكثر من كونها راجعة لله أو دين الله . وبذلك فإنه قد قلل الفروق بين المسلمين واليهود والمسيحيين إلى أقل حد ممكن . فقد جعل الفارق بالنسبة للديانات الثلاث فارقاً داخلياً»^(١) .

إن الأساس القوي للمساواة قائم في نصوص القرآن والسنة ، حتى يكاد يصبح بدوره من مسلمات التصور الإسلامي للعلاقة مع الآخرين . ف الحديث رسول الله : من آذى ذميًّا فليس منا ، أو فلانا خصبيه يوم القيمة ، لا ينصلب فقط على ما يتصوره البعض إيزاء مادياً أو جسدياً ، ولكنه يشمل أيضاً الإيذاء المعنوي ، الذي يقوم أساساً على احترام الشعور والكرامة . ولقطع الإيذاء استخدم في القرآن الكريم في عدة معانٍ ، بينها إيزاء الشعور ، في مقام توجيه المسلمين إلى التأدب والتوقير في معاملة النبي ، ودعوتهم إلى عدم دخول بيته بغرض إذن ، يقول الله تعالى «إن ذلکم كان يؤذی النبي فیستحب منکم» (الأحزاب من الآية ٥٣) .

ثم ، ألا تؤكد هذه المساواة تلك القاعدة الفقهية التي تقرر أن «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» ، وكلمة الإمام علي «أنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»^(٢) ، ثم قول واحد من مشاهير الفقهاء هو السرخسي «ولأنهم قبلوا عقد الذمة ، لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم»^(٣) .

وانطلاقاً من هذا المفهوم – يروي يحيى بن آدم القرشي في كتابه «الخارج» ص ٥٥ – حكى أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فرفع الأمر إلى النبي ﷺ فقال – أنا أحق من وفي بذنته ، ثم أمر به قتل .

وفي هذا السياق قال عبد الله بن مسعود – كما يسجل صاحب الخارج – من كان له عهد أو ذمة فديبه دية المسلم . وبهذا جرى العمل طوال عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين . إذا اعتدى مسلم على ذمي ، فديته مساوية للدية المقررة للمسلم . وقد ذهب الفقه الإسلامي مدى أبعد في هذا الاتجاه ، فلم يكتف بترحير

المساواة بين المسلمين وغيرهم ، بل زاد على ذلك أن أعطى غير المسلمين حق مباشرة التصرفات التي تعارض مع ما تفرضه الشريعة الإسلامية ، ما دامت شرائعهم وديانتهم تسمح بها . وإباحة الخمر وتربيه الخنزير هما أمثل على ذلك . وافتوا بأنه إذا أتى أحد من المسلمين خمر الذمي أو خنزيره كان عليه غرمته . وفي «الدر المختار» ، «ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه»^(٩) .

وتحت ملاحظة يوردها الدكتور عبد الكريم زيدان ، هي أن مصدر الحقوق والواجبات للذميين هو القانون الإسلامي ، أي الشريعة الإسلامية ، وليس مصدرها القانون الداخلي لدولة أخرى . ومن ثم فإن هذه الحقوق والواجبات لا تتأثر مطلقاً بسوء معاملة الأقليات غير المسلمة في الدول غير الإسلامية . فلا يجوز لدار الإسلام أن تسيء معاملة الأقليات غير المسلمة في إقليمها ، بحججة الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل ، لأن هذه القاعدة تقف ولا تعمل بها ، ما دامت تتضمن ظلماً وانتهاكاً لحقوق غير المسلم التي فرضتها له الشريعة الإسلامية ، التي من قواعدها الآية الكريمة : ولا تزر وازرة وزر أخرى^(١٠) .

إن هنا التأكيد على قيمة المساواة ، لا بد أن يقابلها تحديد لمعنى المساواة . ذلك أننا لا نتحدث هنا عن فكرة رومانسية أو قيمة مطلقة ومحضة ، إنما نحن بقصد قيمة اجتماعية ، تشدد مثلاً أعلى بغير شك ، لكنها تظل محكومة بجريبة الواقع ، ومزروعة في أرض البشر .

إن حق الأغلبية في أن تحكم - مثلاً - لا يخل بقاعدة المساواة بأي حال . وهو الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطيات الغربية . والأمر يكفيون بتصواغون القضية في التعبير الشائع ، «حكم الأغلبية وحقوق الأقلية» (Majority rule, Minority rights) . بل إن العرف الأمريكي يذهب في قمة الديمقراطيات الغربية إلى اشتراط أن يكون الرئيس من فئة ذات مواصفات محددة ، تعرف باسم «واب» (W. A. S. P.)^(١١) . وهي اختصار لمواصفات : أبيض وأعلى سكوني ، وبروتستانتي .

وقيام الدولة على العقيدة يرتب نتيجة بدائية أخرى هي حق الدولة في أن تستخدم كوادرها على رأس الواقع ذات الصلة - البعيدة والقريبة - بتلك العقيدة ، فضلاً عن حقها في أن تصون خصوصيات المؤمنين بعقيدتها ، عن طريق إدارة

ومباشرة تلك المخصوصيات من خلال كواذرها المؤهلة للقيام بتلك المهام .

إن انتقال الرئاسة الأمريكية من حزب إلى حزب ، يفضي حسب العرف الأمريكي ، بأن يقدم حوال ألفين من الموظفين الكبار في الإدارات السابقة استقالاتهم إلى الرئيس الجديد ، حتى يتسعى له أن يعيد بناء إدارته الجديدة بأكبر قدر من التوافق والانسجام . وليس مفترضاً هنا أن موظف الحزب الذي تقلد الرئاسة أفضل من موظف الحزب الذي ترك الحكم ، ولكن لأن الحزب الجديد يتبع سياسة معينة ، ومن حقه أن يعيد بناء الإدارة الأمريكية بالشكل الذي يخدم هذه السياسة .
والدول الاشتراكية نموذج آخر ، فكونها قائمة على اللينينية الماركسية ، رتب نتيجة منطقية هي المحاجة هذه الدول إلى دفع كواذرها إلى جميع مواقع القيادة والتوجيه في الدولة ، ما يتصل منها بالعقيدة وما النفص . حتى ان أعضاء الحزب لهم الأولوية ليس فقط في تولي المناصب في الإدارة والسياسة ، بل انهم يتمتعون بمعية الأولوية هذه حتى في الحصول على السلع الاستهلاكية ١

وإن كنا لا نقر أن تصل الأمور إلى هذا المدى ، لكننا نفهم الفكرة الأساسية في هذا التوجه ، التي تقضي بحق الدولة التي تقوم على العقيدة – أيًّا كانت – في أن تسلم مقاييس الأمور فيما يتصل بالتوجيه إلى المؤهلين المؤمنين بتلك العقيدة .

وقد يساعدنا ذلك على فهم موقف الإسلام من تلك القضية الدقيقة . فهو إذ يقر بالمساواة ويؤكدها فيما يتعلق بالجميع ، إلا أنه يقبل استثناءات ترد على هذه القاعدة ، يفرق فيها بين المسلم وغير المسلم ، ليس انطلاقاً من أفضليّة المسلم على غيره ، ولكن استثناء لشروط معينة في موقع بذاته ، ففترض أن اعتناق الفرد للإسلام ، عنصر يوفر قدرًا أكبر من التوافق والانسجام ، والمصلحة بالتالي . واشتراط الإسلام هنا هو من قبيل مواصفات ومؤهلات الوظيفة وينبغي لا يحمل باعتباره انجازاً يقوم على التفرقة الدينية أو الطائفية .

أيًّا كان ذلك يتم في إطار التصنيف (Classification) ، وليس التمييز (Discrimination) . والتصنيف لا يتعارض مع المساواة ، لكن التمييز يتعارض مع العدل .

وإذا كان مقبولاً أن يعاد تعين ألفي موظف كبير في الإدارات الأمريكية مثلاً ، لمجرد انتقال الإدارة من رئيس إلى رئيس لكي يضع الرئيس الجديد في الواقع

الحسنة من هم على التزام شخصي بسياسة ، فلا بد أن يكون مقبولاً أيضاً أن تعطي الدولة الإسلامية حق تعيين كوادرها في الواقع التي تفرض في شاغليها التزاماً شخصياً بالإسلام .

وإذا أثيرت هنا مسألة تبادل الواقع بين الأحزاب في الديمقراطيات الغربية ، وكون القبادة والصدارة ليست حكراً على حزب بذاته ، الأمر الذي يتبع للآخرين فرضاً مماثلاً ، فإن ردنا على هذه النقطة يتمثل في تساؤل واحد هو : أليست «الأغلبية» هي التي تحكم في النهاية ؟

إن التفرقة بين البشر فيما هو دينوي حسب اعتقادهم أو جنسهم أو لونهم ليس من منيع القرآن في شيء . إذ القاعدة هي المساواة ، والجميع في ديار الإسلام «أمة واحدة» ، والخلق كلهم عباد الله ، بالتعبير النبوي ، فضلاً عن أن الناس خلقوا «من نفس واحدة» ، بالتعبير القرآني ، وهو ما سبق تفصيله من قبل .

وهي حكمة إلهية لها مغزاها الكبير ، أن يحرص القرآن الكريم في كل موضع يتضمن إشارة إلى تفضيل فئة على فئة ، أن يذكر العلة بوضوح ، إذ التفضيل هنا استثناء على القاعدة المقررة ، واجب الإيضاح والتفصيل ، حسماً للبس وسوء الفهم . وهذا المعنى تؤكد له آيات عديدة ..

- الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهن على بعض وبما أنفقوا (النساء - ٣٤) .

- فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة (النساء - ٩٥) .

- والله فضل بعضكم على بعض في الرزق (التحل - ٧١) .

- تلك الرسائل فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلام الله (البقرة - ٢٥٣) .

وهكذا يظل التفضيل ، إذا حدث ، محصوراً في نطاق محدد ، وبعده محددة .

ليس في آيات ثلاث

غير أن هناك بعض الكتاب والفقهاء يحتاج بثلاث آيات في القرآن الكريم ، في دعوتهم إلى تفضيل المسلمين على غيرهم في إدارة المجتمع الإسلامي بوجه عام ، وفي كافة مراحله وأنشطته . والآيات الثلاث هي :

(١) لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم نقاوة ، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير .
آل عمران - ٢٨ .

(٢) يا أية الدين آمنوا لا تخذلوا بطانته من دونكم لا يأولونكم خبالاً ودوا ما عنتم وقد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون (آل عمران - ١١٨) .

(٣) يا أية الدين آمنوا لا تخذلوا اليهود والنصارى أولياء (المائدة - ٥١) .
حتى يذكر الأستاذ ترتوثون في كتابه أهل الديمة في الإسلام (ص ٢٣) أن الخليفة عمر بن عبد العزيز استند إلى الآية الثانية وهو يكتب إلى عمالة في مختلف الأقاليم حتى لا يولوا أمور المسلمين أحداً من أهل الديمة^(١٢) .

ومن التيارات الإسلامية المعاصرة ، من يتشدد في معاملة غير المسلمين ، مستنداً إلى تلك الآيات ، فيما يعتبرونه دعوة إلى عدم «موالاة الكافرين» .
غير أن أي قراءة لسياق النصوص القرآنية ، قبل وبعض تلك الآيات ، تقودنا على الفور إلى أنه لا صلة البتة بين هذه الآيات ، والتعامل العادل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي . « فهي جسيماً واردة في المعتدلين على الإسلام ، والمحاربين لأهله ، وتغير أفراد الأمة من خصوصها واجب يتتجدد في كل عصر »^(١٣) .

فالآية الأولى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ...) تقول للمؤمنين ما معناه : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار (أهل الكتاب ليسوا معنيين بالخطاب هنا) ظهراً وإنصاراً تواليهم على دينهم ، وظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم . فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء . يعني بذلك ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ، ودخوله في الكفر . إلا أن تتقوا منهم نقاوة ، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتختافروهم على أنفسكم ، فتضطهدوا لهم الولابة بالستكم ، وتضمرروا لهم العداوة ، ولا تشارعواهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل^(١٤) .

أما الآية الثانية (يا أية الدين آمنوا لا تخذلوا بطانته من دونكم ...) ففيها «نهى الله المؤمنين أن يتخذلوا بطانته من قد عرفوه بالغش للإسلام وأهله ، والبغضاء إما بأدلة ظاهرة دالة على أن ذلك من صفتهم ، وإما بإظهار الموصوفين بتلك

العداوة ، والشناآن والمناصبة لهم .. (ومن لم يثبت في حقهم ذلك) فغير جائز أن يكونوا نهوا عن مخالفته ومصادقته^(١٥) .

«وأنت ترى أن هذه الصفات التي وصف بها من نهى عن المخاذهم بطاعة ، لو فرض أن اتصف بها من هو موافق لك في الدين والجنس والنسب ، لما جاز لك أن تتبعنه بطاعة لك ، إن كنت تعقل ... (بينا) خفي على بعض الناس هذه التعليقات والقيود فظنوا أن النبي عن المخالف في الدين مطلقاً»^(١٦) .

والآية الثالثة (يا أيها الذين آمنوا لا تخنوا اليهود والنصارى أولياء ...) فيكتفي ما يقول في شرحها الشيخ محمد الغزالي^(١٧) : يجيء أحدهم إلى هذه الآية ، فيترها عما قبلها وما بعدها ، ويفهم منها أن الإسلام ينهى جازماً عن مصادقة اليهود والنصارى ، ويوجب قطع علاقتهم . وبهذه السلسلة الذي يصادقهم بأنه انفصل عن الإسلام والتتحقق باليهودية والنصرانية . وللمعنى بهذا التعميم باطل . والآيات اللاحقة بهذه الآية ، المرتبطة بها في موضوعها ، تحدد الموضوع بجملة لا يحصل خطلاً .

ثم يضيف الشيخ الغزالي قائلاً إن الآيات نزلت تطهيراً للمجتمع الإسلامي من الأعيوب المنافقين ، ومن مؤامراتهم التي تدبر في الخفاء لمساعدة فريق معين من أهل الكتاب ، أعلنا على المسلمين حرباً شعواء ، واشتبكوا مع الدين الجديد في قتال ، هو بالنسبة له قتال حياة أو موت . فاليهود والنصارى في هذه الآية قوم يحاربون المسلمين فعلاً ، وقد بلغوا في حربهم متلة من القوة جعلت ضعاف الإيمان يفكرون في التحجب إليهم والتجميل معهم ، فنزلت هذه الآية ، ونزل معها ما يفضح نواباً المتخاذلين في الدفاع عن الدين الذي اتبوا إليه : «فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيه ، يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ، فعسى الله أن يأنني بالفتح أو أمر من عنده ، فيصيبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين» (المائدة - ٥٢) .

ثم تستطرد الآيات في توصية المؤمنين بتدعم صفوتهم أمام المتربيين والشهجين ، نطالبهم بمقاطعة المحاربين للإسلام من أهل الكتاب ، مسوغة هذه المقاطعة بأنها رد للعدوان . «يا أيها الذين آمنوا لا تخنوا الذين انخلوا دينكم هزواً ولعباً من الدين أتوا الكتاب من قبلكم والكافر أولياء ، واتفقا الله إن كنتم مؤمنين . وإذا ناديتم إلى الصلاة انخدعوا هزواً ولعباً» (المائدة ٥٧ - ٥٨) .

ويتساءل الشيخ الغزالي بعد هذا الإيضاح : هل هناك ضير على دين ما ، إذا من أتباعه من مصادقة الذين يتهكمون بتعاليمه ، ويسيرون من شعائره ؟ ولأجل السياق الذي نحن بصدده أضيف تساوياً آخر : هل حقاً تشكل هذه الآيات قياداً على اشتراك غير المسلمين في تسيير شؤون ومرافق الدولة الإسلامية ؟ إن تفاسير الآيات وشروحها تقول إنها جمیعاً لا تضع قياداً على حركة ومارسات الآخرين من المسلمين ، غير المعتدين ولا المتأمرين .

ورحلة التاريخ الإسلامي تقول إن تلك الآيات لم تشكل - بوجه عام - قياداً يذكر على عطاء الآخرين وإسهامهم في مختلف نشاطات الإدارة الإسلامية . حتى إن ترتون يذكر في كتابه «أهل الذمة في الإسلام» أنه عندما ولـي الحكم الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك كان المسلمين يتولون في الحكومة الرئائف التأنيـة التي لا يـعد بها (ص ٢٤) وأن الدواوين حتى زـمن أبيه عبد الملك بن مروان ، كانت تدون باليونانية والفارسية والقبطية دون العربية (ص ٢٠) .

وإذـاء تولـي النصارى قيادة جـيوش المسلمين في بغداد والأندلس ، قال علي بن عيسـى من وزراء العباسـين ، لأبي الحسن بن القراءـ الوزير : أما أنتـ الله في تقليـدك جـيوش المسلمين رجـلاً نـصرانياً ، وجعلـتـ أنصارـ الدين وحـمـاةـ الـبيـضاـ يـقـلـونـ يـدـهـ وـيـمـثـلـونـ أمرـهـ ! فـقالـ لهـ : ماـ هـذـاـ شـيـءـ اـبـدـاهـ وـلـاـ اـبـدـعـهـ . وـقـدـ كـانـ الـسـتـرـ بالـلهـ قـدـ الـجـيـشـ إـسـرـائـيلـ الـنـصـرـانـيـ كـاتـبـهـ . وـقـدـ الـمـعـضـدـ بالـلهـ مـالـكـ بـنـ الـوـلـيدـ الـنـصـرـانـيـ كـاتـبـ بـدرـ ذـلـكـ . فـقالـ لهـ عليـ بنـ عـيسـىـ : ماـ خـلاـ صـوـابـاـ . فـكانـ رـدـهـ : حـسـبـيـ الـأـسـوةـ بـهـماـ ، وـإـنـ أـخـطاـ عـلـ زـعمـكـ (١٨) .

وـحدـثـ فيـ بـنـدـادـ أـنـ دـخـلـ أـحـدـ الـوـزـرـاءـ الـنـصـرـانـيـ ، وـاسـمهـ عـبدـوـنـ بـنـ حـمـادـ ، عـلـ الـقـاضـيـ اـسـعـاـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ ، فـوقـفـ لـهـ مـرـحـباـ بـهـ ، وـلـاحـظـ الـقـاضـيـ أـنـ الشـهـودـ وـبـقـيـةـ الـحـاضـرـينـ أـنـكـرـوـاـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـعـمـلـ . فـلـمـ خـرـجـ الـوـزـرـيـ ، قـالـ طـمـ اـسـعـاـيلـ «ـقـدـ عـلـمـ أـنـكـارـكـمـ . وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : لـاـ يـهـاـكـمـ اللـهـ عـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـقـاتـلـوـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـوـكـمـ مـنـ دـيـارـكـمـ»ـ . وـهـذـاـ الرـجـلـ يـقـضـيـ حـوـائـجـ الـمـسـلـمـينـ ، وـهـوـ سـفـيرـ بـيـنـ خـلـيـفـتـاـ وـهـذـاـ مـنـ الـبـرـ . فـأـمـنـ الـسـامـعـونـ عـلـ قـوـلـهـ وـبـهـ (١٩)ـ .

الهوامش

- (١) نهاية الأرب ج ٢ ص ١٦٩ .
- (٢) انظر فصل لاحق بعنوان «شهادات وأباطيل» .
- (٣) د. اسماعيل الفاروقي - حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية - دراسة نشرتها مجلة المسلم المعاصر عدد ٢٦ لسنة ١٩٨١ .
- (٤) انظر فصل «شهادات وأباطيل» .
- (٥) السير توماس أورولد - الدعوة إلى الإسلام - ص ٨٤ .
- (٦) د. اسماعيل الفاروقي - حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية .
- (٧) البدائع للكاساني - ج ٧ ص ١١١ .
- (٨) شرح السير الكبير للمرخسي - ج ٣ ص ٣٥٠ .
- (٩) أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وعلمه - ص ٢٤٤ ، نقلًا عن التر المختار ج ٣ ص ٤٧٣ .
- (١٠) من بحث للدكتور عبد الكري姆 ريدان حول حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي - قدم إلى ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدت بالكويت في ديسمبر ١٩٨٠ .
- (١١) ولنلاحظ أن هذا الشرط قد تم التخلص منه بانتخاب أول رئيس كاثوليكي ، وهو الرئيس جون كينيدي .
- (١٢) نقل الأستاذ ترتون هذه الرسالة عن الكاتب في كتابه الولاية والقضاء من ٦٠ ، وأiben عبد الحكم في سيرة سيدنا عمر بن عبد العزير ص ١٦٥ .
- (١٣) محمد الغزالى - التنصيب والسامع بين المسيحية والإسلام ص ٤٠ .
- (١٤) ابن حجر العسقلاني - جامع الأحكام ج ٢ ص ٢٢٨ .
- (١٥) جامع الأحكام - ج ١ ص ٦٣ .
- (١٦) تفسير المنار للشيخ محمد عبده - تأليف محمد وشيد رضا : ج ٤ ص ٣٨ .
- (١٧) التنصيب والسامع بين المسيحية والإسلام ص ٤١ .
- (١٨) محمد كرد علي - الإسلام والحضارة الغربية - ج ١ ص ٢١٦ .
- (١٩) أ. س. ترتون - أهل السنة في الإسلام - ص ٢٦ .

الفَصْلُ السَّابِعُ

كَلَمَاتٌ لَيْسَتْ أُخِيرَةً

أكثر فقهاء المسلمين شغلاً بموضوع الامامة والخلافة ، لكن قليلين منهم من اهتم «بالأحكام السلطانية» في جموعها . وبما لأن أول «شرح» أصحاب بناء الدولة والدعوة الإسلامية جاء من باب الخلافة ، منذ حدث المواجهة الشهيرة في موقعة صفين بين علي ومعاوية . وربما لأن البعض تصور أن حسم قضية الخلافة والتفصيل في أمرها ، بحسم الأمر كله ، خاصة أن أكثر الكتابات الفقهية التي بين أيدينا دونت في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي ، حيث لم تكن مشكلة الدولة المتعددة الولايات والأجناس والممالك قد ظهرت بوضوح بعد ، الأمر الذي ظل معه الخليفة هو محور الاهتمام ومحط الأنظار . وكان جل الاهتمام به ينذر في الشروط الواجب توافرها فيه ، وهو ما كان يصنف تحت عنوان الامامة والولاية على المسلمين ، ثم عده أو ظلمه ، وهو ما كان يصنف عادة في باب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر .

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نعثر على ضالتنا بين ذلك القليل الذي كتبه بعض الفقهاء حول إدارة الدولة الإسلامية ، في اجتهدات حاولوا فيها أن يستبطروا وجهاً نظر الشرع إزاء هذه القضية .

في استعمال الأصلح

فشيخ الإسلام ابن تيمية يضع إطاراً عاماً للموضوع في كتابه «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيه» ، التي قدم إليها بقوله «هذه رسالة مختصرة ، فيها جوامع من السياسة الإلهية والإئمابة النبوية ، لا يستغني عنها الراعي والرعيه ، اقتضتها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور»⁽¹⁾ .

وفي الفتح رسالته يقول إنها «مبينة على آية الأماء» في كتاب الله ، وهي قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ..) النساء ٥٨ - ثم يضيف : وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذا جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة .

ويقول إن أداء الأمانات فيه نوعان - الولايات والأموال ، والنوع الأول هو ما يهمنا في السياق الذي نحن بصدده . وهو يقسمه إلى أربعة فصول . فصل في استعمال الأصلح ، وفيه آية سورة النساء التي نزلت بمناسبة واقعة محددة هي أنه لما فتح الرسول ﷺ مكة ، وتسلم مفاتيح الكعبة منبني شيبة ، طلبها منه العباس ، ليجمع بين سقاية الحاج وسدنة (خدمة) البيت ، فأنزل الله هذه الآية ، بدفع مفاتيح الكعبة إلىبني شيبة .

واعتداً على القصة يقول ابن تيمية (ص ١٠) : فيجب على ولـي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل . مستشهدـاً بالحديث النبوي «من ولـي من أمر المسلمين شيئاً ، فولـي رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله» .. فيجب عليه - الحاكم - البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأنصار ، من الأمـاء الذين هـم نواب ذـي السلطـان والقضاء ، ومن أمراء الأجنـاد ومقدمـي العـساكر الصغار والكبار ، وولـاة الأموـال من الـوزراء والكتـاب .. الخ .

ويضيف (ص ١٣) ، فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو ولـاء، عـنـاقـة وصـدـاقـة ، أو موافـقة في بلـد أو مذهب أو طـرـيقـة أو جـنسـ ، كـالـعـرـبـيةـ والـفـارـسـيـةـ والـترـكـيـةـ والـرـوـمـيـةـ ، أو لـرـشـوةـ يـأخذـهاـ مـنـهـ ، مـنـ مـالـ أو مـنـفـعـةـ ، أو غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الأـسـبابـ ... فقد خـانـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـمـؤـمـنـيـنـ .

وبعد أن يحدد ابن تيمية قاعدة اختيار الأصلح ، بـحاـولـ فيـ الفـصـلـ التـالـيـ أنـ يـحدـدـ مـعاـيـرـ الاختـيارـ ، فـأـثـلـاـ إـنـ الـوـلـاـيـةـ لهاـ رـكـنـانـ : الـقـوـةـ وـالـأـمـانـةـ ، استـنـادـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـ (إـنـ خـيرـ مـنـ اـسـتـأـجـرـتـ الـقـوـيـ الـأـمـيـنـ)ـ الفـصـصـ ٢٦ـ - وـقـوـلـ صـاحـبـ مصرـ لـيـوسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ (إـنـكـ الـيـوـمـ لـدـيـنـاـ مـكـيـنـ أـمـيـنـ)ـ يـوسـفـ ٥٤ـ - وـقـوـلـهـ تـعـالـ فيـ صـفـةـ جـرـيـلـ (إـنـ لـقـولـ رـسـوـلـ كـرـيـمـ ذـيـ قـوـةـ عـنـ ذـيـ العـرـشـ

مكين مطاع ثم أمين) التكوير - ١٩ - ٢٠ - ٢١ .
ويحصل ابن تيمية الأمر قائلاً (ص ١٩) إن : القوة في كل ولاية بحسبها ،
فالقدرة في امارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة
فيها ، وإلى القدرة على أنواع القتال .. والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشترى
بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس .

وفي الفصل الثالث يتصدى شيخ الإسلام لمشكلة التطبيق ، في «قلة اجتماع
الأمانة والقوة في الناس» . وتحت هذا العنوان يقول : اجتماع القوة والأمانة في
الناس قليل ، وهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم أشکو
إليك جلد الفاجر ، وعجز الشفقة . فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها .
 فإذا تعين رجالان أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ، قدم أفعهما لتلك
الولاية ، وأقلهما ضرراً فيها .

فبقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ، وإن كان فيه فجور فيها ،
على الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً . كما سئل الإمام أحمد بن حنبل ، عن
الرجلين يكونان أميرين في الفزو ، وأحدهما قوي فاجر ، والآخر صالح ضعيف ،
مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي ، فقوته لل المسلمين وفجوره على نفسه .
وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه ل نفسه ، وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوي
الفاجر . وقد قال النبي ﷺ إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وروى
(بأنه لا خلاق لهم) . فإذا لم يكن فاجراً ، كان أولى بإمارة الحرب من هو
أصلح منه في الدين ، إذا لم يسد مسنه .

وفي الفصل الرابع يلخص ابن تيمية رأيه في أن معرفة الأصلح ، إنما يتم بغيره
مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود . فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر .
فلهذا لما غلب على المؤذن قصد الدنيا ، دون الدين ، قدموه في ولاتهم من يعينهم
على تلك المقاصد (ص ٢٧) .

إن شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه الخطوط العديدة التي رسمها للولايات ،
يطرح معايير موضوعية للغاية في تقرير الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها عملية
الاختيار لمختلف مواقع المسؤولية ، والتي تلخصها كلمة «الأصلح» ، بصرف النظر
عن المذهب أو القرابة أو الجنس . ويصل به مدى الرؤية النافذة جداً يدفعه إلى

قبول منطق الغزو مع القوي الفاجر ، إذا كان أصلح من غيره في قيادة الجيوش ، وطالما أنه في النهاية سيحقق للمجتمع مصلحة المرجوة .

الأحكام السلطانية

غير أن أهم الاجتهدات المبكرة واللافتة للنظر في موضوع إدارة الدولة الإسلامية ، كتاب ألفه قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي البغدادي المتوفى عام ٤٥٠ هجرية ، بعنوان «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» ، وفيه يطرح رؤية جديرة بالتأمل ، وإن كان عمرها حوالي ألف عام !

وهو يخصص الباب الأول لعقد الإمامة – التي يعتبرها «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا» ، الأمر الذي كان طبيعياً معه أن يشرط في الإمام أن يكون مسلماً . ثم يعقد فصلاً بعد ذلك «في تقليد الوزارة» ، ويقول :

الوزارة على ضررين : وزارة التفويض ، ووزارة تنفيذ .

ويعرف وزارة التفويض ، فهي «أن يستور الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاءها على اجتهاده . وليس بمعنى (شرعًا) جواز هذه الوزارة» ، يدل على ذلك بقوله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام ، «واجعل لي وزيراً من أهل هارون أخي ، أشدد به أزري ، وأشركه في أمري» .

ويعقب على الآية بقوله : فإذا جاز ذلك في النبوة ، كان في الإمامة أجوز . (ص ٢٢) وفي شروط توقي منصب وزير التنفيذ يرى الماوردي أن يعتبر فيه شروط الإمامة – وألوها الإسلام – وإن أضاف شرطاً فوق ما هو مشروط للإمامية هي «أن يكون من أهل الكفاية» .

«أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصورة على رأي الإمام وتدبره . وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعایا والولاة ، يُؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ويهمسي ما حكم» . (ص ٢٥) .

وقد عد الماوردي الفرق بين الوزارتين بقوله «ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين ، وذلك من أربعة أوجه : أحدهما أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ . والثاني أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد وينفرد بتنفيذ الولاية ، وليس ذلك لوزير

التنفيذ . والثالث أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسير الجيوش وتدبير الحروب ، وليس ذلك لوزير التنفيذ . والرابع أنه يجوز لوزير التفويض أن يتعرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ، ويدفع ما يجب عليه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ» . ص ٢٧ .

وبعدما عدد الماوري سبعة شروط في وزير التنفيذ ، أولها الأمانة وسابعها لا يكون من أهل الأهواء ، يقول : «ويمكن أن يكون هذا الوزير من أهل اللمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم» .

والشرط الوحيد الذي يضعه في هذا الصدد هو : «الا يستطيعوا (يتجاوزوا) فيكونون منوعين من الاستطالة» .

وإن شيئاً «ترجمة» ما عنده الماوري يوزيري التفويض أو التنفيذ ، بلغة معاصرة ، فإن وظيفة وزير التفويض أقرب إلى رئيس الوزراء في الأنظمة البرلمانية ، أما وزير التنفيذ فهو أقرب إلى الوزير العادي في الحكومة المركزية .

وبعد أن ينتهي من التفصيل في الوزارة ، ينتقل الماوري إلى الوظائف الكبرى في الدولة ، مبتدئاً بأمراء الأقاليم أو حكامها . ففترضاً أن أمير الإقليم له صلاحيات كاملة في الحكم ، لذلك قرر أنه «تعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض» . لأن الأمير هنا يباشر مهمته في الإقليم إما نائباً عن الخليفة ، أو نائباً عن وزير التفويض ، وله أن يعين وزير تنفيذ ، الأمر الذي تتسع معه صلاحياته في إدارة مجتمع المسلمين على المستوى الإقليسي ، وفي مقدمتها تطبيق الأحكام الدينية . بما دعا الماوري إلى اشتراط صفة الإسلام فيه .

(جري العرف ، مثلاً ، على أن يوم الأمير المسلمين في صلاة الجمعة . ومن المفارقات التي حدثت في هذا الصدد ، ما حدث في زمن خلافة المأمون ، إذ كان هناك نصراني يدعى «بكام» من أثرياء «بورة» من أعمال مصر – يفترض أن له صلة بالحكم في الإقليم – كان إذا جاء يوم الجمعة ، ليس السواد ، وتقلد السيف وشد حوله المنطة ، وامتطلع حصانه ومضى إلى الجامع ، وبين يديه رجاله . حتى إذا بلغ باب المسجد وقف ، وأنفذ رسولاً مسلماً من قبله دخل الجامع وصل بالناس .. وصاحبنا على حاله واقف بالباب !)^(١) .

من تقليد الإمارة على البلاد ، ينتقل قاضي القضاة إلى الإمارة على الجهاد .

ولأنه جهاد في سبيل الله بالدرجة الأولى ، فقد افترض الماوردي أن الأمير على الجهاد أو قائد جيوش المسلمين ينبغي أن يكون مسلماً ، لذلك اشترط فيه شروط الإمارة ، فضلاً عن معرفته بتسيير الجيوش .

وفي الولاية على «حروب المصالح» ، وهو القتال الذي يدفع إليه المسلمين في حالات ثلاث : قتال أهل الردة (المرتدين عن الدين) - وأهل البغي (المتشقون والانفصاليون الذين خرجموا من طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباها الأموال وتنفيذ الأحكام - ص ٥٩) - والمحاربون (قطاع الطرق الذين شربوا السلاح بهدف أخذ الأموال وقتل النفوس) .. في هذه الحالات الثلاث ، أجاز الماوردي الاستعانتة بالمعاهدين والذميين في قتال أهل الردة والمحاربين فقط . وهم الذين إما خرجموا عن دينهم أو خرجموا للإفساد في الديار . أما أهل البغي ، الذين يفترض أنهم مسلمون لم يذهبوا إلى إشهار السلاح في وجه السلطة الإسلامية ، فإن الماوردي لم يجز الاستعانتة في أمرهم بغير المسلمين .

وفي شأن ولاية القضاء ، فلما كان العلم بالأحكام الشرعية واجباً ، في رأي الماوردي ، فقد اشترط الإسلام في القاضي ، فضلاً عن أنه افترض الإسلام شرطاً في جواز الشهادة ، استناداً إلى قوله سبحانه وتعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) . وأورد رأي أبي حنيفة في اجازة قضاة غير المسلم بين أهل دينه .

ويفهم من كلام الماوردي أيضاً أن الإسلام شرط لتولي ولاية المظالم ، وقد كان الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان أول من حدد يوماً لنظر مظالم الناس ، وهي الولاية التي يقصد بها : «فرد المظلومين إلى التناصف بالريبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالمهيبة . فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم المحبة ، ظاهر الحفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحسنة وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريدين» (ص ٧٧) .

ووالي المظالم ليس قاصياً ، ولكنه حكم بين المتنازعين ووظيفته أقرب إلى التحكيم منها إلى القضاء . أي أنه لا يطبق أحكاماً شرعية ، ولكنه يوقن بين الناس فيما يتنازعون فيه من مشكلات . واشترط الإسلام فيمن يتصدى لهذه الولاية

لا يقوم على معرفة بالأحكام الشرعية ، ولكنه يرجع إلى أن من شأن الوظيفة الخوض في خصوصيات المسلمين .

وثمة ولابات أخرى في تصنيف الماوردي ، تشرط الإسلام بطبيعتها مثل ولایة «النقابة على ذوي الأنساب» ، وهي «الموضوع على صيانة ذوي الأنساب الشريفة ، عن ولایة من لا يكافئهم في النسب ولا يساوهم في الشرف ، ليكون عليهم أحلى ، وأمره فيه أفضى» . ويقصد بهؤلاء من يتسبون إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، الذين يسمونهم الأشراف في زماننا هذا .

ومن هذه الولابات التي يفترض الإسلام في شاغلها أيضاً ، الولابات على إقامة الصلوات ، والولاية على الحجج .

وفيما يتعلق «بولاية الصدقات» ، أي مسؤولية جمع الزكاة ، فقد اعتبر الماوردي أن الأصل فيما يتولاها أن يكون مسلماً إذا كان «من عمال التفويض» ، أي له الصالحيات شبه الكاملة في تقديرها وتوزيع أنصبة المسلمين فيها ، باعتبارها عبادة والتزاماً إسلامياً . إلا أنه أجاز أن يكون جائـي الزكـاة من غير المسلمين «إذا كان في مال قد عرف مبلغ أصلـه وقدر زـكـاته» (ص - ١١٦) . ذلك أن جـائـي الزـكـاة بعدـ من عـمالـ التـفـويـضـ .

والشـرفةـ هناـ فيهاـ قـدرـ منـ المـنـطقـ ، فـجـبـتـ بـحـتـاجـ الـأـمـرـ إـلـىـ فـقـهـ وـمـعـرـفـةـ بـالـقـوـاعـدـ المـقرـرـةـ فـيـ فـرـيـضـةـ الزـكـاةـ ، فـنـ الطـبـيـعـيـ أـنـ يـشـرـطـ إـسـلـامـهـ مـنـ يـشـغلـ الـوـظـيـفـةـ ، وـجـبـتـ لـاـ بـحـتـاجـ الـأـمـرـ إـلـىـ ذـلـكـ ، فـإـنـ الإـصرـارـ عـلـىـ شـرـطـ إـسـلـامـ لـاـ مـبرـرـ لـهـ .

وفي «أموال الفيء والغنميات»^(٢) ، فقد اشترط الماوردي في حالة عموم الولاية ، أن يكون العامل مسلماً «مجتهداً في أحكام الشريعة» فضلاً عن كونه «مضططعاً بالحساب والمساحة» . أما في حالة خصوص الولاية ، حيث الشرط المطلوب يكاد يدور حول «الاضطلاع بالحساب والمساحة» فقط دون الاجتياز في الأحكام الشرعية ، فإن كانت معاملته فيه مع أهل الديمة كالجزرة وأخذ العشر من أموالهم ، جاز أن يكون ذمياً ، وإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخروج الموضوع على رقب الأرضين ، إذا صارت في أيدي المسلمين ، فهي جواز كونه ذمياً وجهان (ص - ١٣٠) .

و قبل أن نحاول استقراء اجتهادات بعض المعاصرين من الباحثين في هذا

الموضوع نذكر ب نقطتين هامتين :

ـ النقطة الأولى أن تلك اجتهدات صدرت قبل قرون عديدة ، حيث يفترض أن حدود الرؤية والمساحة أقل بكثير مما هو متاح لنا الآن . وإذا كان الإمام ابن تيمية قد تحدث منذ حوالي سبعة قرون عن ضرورة اختيار الأصلح ، بمنطق شديد الموضوعية يطرح اللياقة والكفاءة (القدرة والأمانة) معياراً لتولي الوظائف العامة ، فإن هذه الرؤية النافذة في ذلك الوقت المبكر تصلح أساساً جداً لبناء الكثير مما هو إيجابي ، في محاولة بحث القضية من خلال رؤية معاصرة .

وإذا كان قاضي القضاة أبو الحسن المأوردي قد سجل في تفصيل مدهش ملاحظاته الذكية - في السياق الذي نحن بصدده - منذ حوالي ألف عام ، فإن استيعابنا لتلك الملاحظات يمكننا من أن تعالج القضية من منطلقات عادلة ومتقدمة إلى أبعد مدى .

ـ النقطة الثانية ، أنه إذا كان ابن تيمية قد طرح معياراً عاماً من خلال فرامة جيدة لنص قرآني وحيد ، فإن المأوردي لم يستند إلى نصوص شرعية في مسألة الصلاحية للوظائف العامة بين المسلمين وغير المسلمين - إذ لم تتدخل النصوص في تلك التفاصيل التقديرية المتغيرة - إنما استخدم الرجل عقله وضميره ووعيه بحقائق الأشياء . وهو الوعي الذي نفتذه في الكثير مما يطرح معاذياً بغير مبرر لفكرة إشراك الآخرين في المسؤوليات العامة من خلال فرامة متعددة للنصوص كما ذكرنا من قبل .

اجتهدات معاصرة

وفي اجتهدات الباحثين المعاصرین مستويات تعالج ما هو إطار عام لمعالجة الموضوع ، وما يذهب - على درب المأوردي - في التفصيل .

فالدكتور عبد الكريم زيدان ، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة بغداد ، يرى «أن الدين ، كقاعدة عامة كال المسلمين في الحقوق والواجبات» . إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو أن الدولة الإسلامية تشرط للتمتع بعض الحقوق توافق العقيدة الإسلامية في الشخص ولا تكفي بشعيته لها⁽²⁾ . الواقع أن لا غرابة في هذا الاستثناء لأن الدول حرة في تنظم تمنع الوطنيين بالحياة القانونية الداخلية ،

فقد تساوي بينهم وقد تفرق^(٤) . ولا شك أن الدولة عندما تفرق بين الوطنيين في بعض الحقوق إنما تقم هذه التفرقة على أساس اختلافهم في بعض الأوصاف التي تراها كافية لتبرير هذه الفرقـة . والدولة الإسلامية تعتبر الوصف الديني هو الأساس المقبول للتمييز بين الوطنيين في بعض الحقوق ، لأنها محاكمة بالإسلام ولا تملك الخروج على أحکامه . والإسلام يشترط للتمتع بهذه الحقوق المعينة توافر العقيدة الإسلامية في الشخص .

«الدولة الإسلامية كما تعتبر الوصف الديني مناط التمييز بين الوطنيين في بعض الحقوق ، تعتبر أيضاً هذا الوصف أساس التفرقة بين الوطنيين في بعض الواجبات كما يأمر الإسلام . فالزكوة مثلاً يتلزم بها المسلم دون النهي ، والجزرة يتلزم بها النبي دون المسلم ، والجهاد بما فيه الدفاع عن دار الإسلام يجب على المسلم دون غيره وإن كان يمكن للنبي أن يساهم في هذا الواجب ويلتزم به» .

وفيما يتعلق بحق الانتخاب والترشح ينقل الدكتور زيدان (ص ٨٣) قوله

الفقهاء من أنه يشترط فيمن ينتخب الإمام (ال الخليفة) ما يشترط في الإمام نفسه ، (يقول المؤودي بذلك) أي أن يكون مسلماً . وعلى هذا يكون حق انتخاب الإمام مقصوراً على المسلمين ممتنعاً عن غيرهم . ويرى دعوة هذا الاتجاه «أنه لم ي BRO أحد فقط أن واحداً من أهل اللهم اشتراكه في انتخاب الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين (هذه الحجة ساقها الأستاذ المؤودي وناقشناها من قبل) ، كما لم ينقل أن أهل اللهم أو واحداً منهم طالب بهذا الحق ، مما يدل على أن المفهوم لدى الجميع أن هذا الحق مقصور على المسلمين دون غيرهم» .

ويتساءل الدكتور زيدان : هل يجوز للذميين في الوقت الحاضر الاشتراك في انتخاب رئيس الجمهورية في الدول الإسلامية التي تأخذ بهذا النظام من الحكم ؟ وهو يرد على ذلك قائلاً : الظاهر لنا الجواز . لأن رئاسة الجمهورية في الوقت الحاضر ليست لها صبغة دينية كما كانت في السابق ، فليست هي ، إذن ، الخليفة التي يتحدث عنها الفقهاء وإن بقي لها شيء من معانها . رئاسة الجمهورية رئاسة دينية وليس هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، (وهو تعريف المؤودي للخلافة) وإذا كان الحال هكذا ، فلا نرى منع الذميين من انتخاب رئيس الجمهورية قياساً على منعهم من انتخاب الخليفة

في العهود السابقة . وعلى هذا يجوز للذميين المشاركة في هذا الانتخاب لأنهم غير منوعين من المشاركة في شؤون الدولة الدينية » .

وبصيف الدكتور زيدان : أما انتخاب مثيلهم في مجلس الأمة وترشيح أنفسهم لعضويه فنرى جواز ذلك لهم أيضاً . لأن العضوية في مجلس الأمة تفيد إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومة وعرض مشاكل الناخبيين ونحو ذلك وهذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها .

وفي بحثه الهام عن « حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية »^(١) ، يقول الدكتور اسماعيل الغاروقي ، أستاذ علم الأديان المقارن بجامعة بنسلفانيا الأمريكية ، وقد ركز بحثه على الأوجه الاجتماعية والثقافية :

إن الدولة الإسلامية في تاريخها الطويل لحسن الحظ لم تعرف أبداً أي تفرقة بين مواطنيها في مجال الشاطط الاقتصادي سواء كانوا مسلمين أم ذميين . لقد تمعن الذميون دائماً بحرية غير مقيدة لأداء جميع الوظائف . وفي الواقع فإنهم في جميع الحالات قد أصابوا نجاحاً يفوق نجاح المسلمين . فإن نصيبهم من إجمالي الناتج القومي كان دائماً يفوق نصيب المسلمين . وتلك علامات تشير إلى أن إسهامهم في إجمالي الناتج القومي بعد أكبر نسبياً من إسهام المسلمين ، وأن نتيجة مجدهم الأكبر وجهدهم تعود بالتأكيد إليهم ليتمتعوا بثارها .

وليس من الممكن الحد من كسبهم في أي ناحية ، وقد تتمثل مظاهر كسبهم تلك في مساكنهم ، ومبانيهم ، وملابسهم ، وأفراسمهم ، وعرباتهم ، وطائراتهم وأثاثهم أو غير ذلك من مظاهر الحياة . وإذا حدث ذات يوم وتم منعهم من امتلاك أو امتياز أفراسهم ، فإن ذلك يكون على أساس القيمة الحربية للفرس . ويمكن معاها ذلك في الوقت الحاضر مع تحريم ركوب طائرات الفاتوم والميراج .

ويتسائل الدكتور الغاروقي : هل يستطيع الذميون أن يكونوا موظفين حكوميين أو ضباطاً في الجيش ، وإلى أي مدى يمكنهم التطلع إلى الارتفاع في السلطة ؟ ثم يرد قائلاً : إن الإجابة هي أنهم بالطبع يستطيعون أن يعملوا في أي جهة حكومية يكون تدريسيهم الشخصي قد أهلهم لها ، بما في ذلك الدفاع عن الدولة الإسلامية . ولكن من الممكن أن يستبعدوا فقط عن تلك المراكز التي يتطلب المعاذ

القرارات فيها إلى وجود التزام شخصي بالإسلام . وتمثل تلك الوظائف في السلطة القضائية التي يعهد إليها بإدارة الشريعة ، أو السلطة التنفيذية التي يعهد إليها بوضع السياسة العامة للدولة الإسلامية . وبالطبع فإنه لا يمكن لرئيس الدولة - الخليفة - أو وزرائه - أن يكونوا ذميين بسبب الأهمية الخطيرة للأحكام التي يصدرونها من أجل أمن ورخاء الدولة ككل.

وفيما يتعلق بالنشاطات الثقافية والاجتماعية ، يقول الدكتور الفاروقى : إن الذهن لديه الحق في تحقيق جميع القيم الاجتماعية والثقافية التي ترتبط مع هويته ، وهو الحكم الوحيد بالنسبة لظروف تحقيقها ، طالما أن مسرح أو مجال مثل ذلك التحقيق هو منزله أو مقره الشخصي ، وأن موضع الفعل هو شخصه ذاته أو الأشخاص في منزله . وحالما يتم تحطيم تلك الحدود ، ويصبح التحقيق شيئاً عاماً ، أو يتدنى في التأثير على أشخاص آخرين ، فإنه يقع في مجال القوة الكابحة للدولة الإسلامية . وإذا كان المسرح أو المجال ذمياً بصفة عامة ، مثلما في حالة القرية أو الحي الذي يكون كامل سكانه من غير المسلمين فإنه يكون من المشروع بالنسبة للتحقيق أن يتم بأسلوب عام . ولكن مثل ذلك التحقيق يجب أن يكون حذراً حتى لا يحدث في أي وقت أن ينتهك العاطفة العامة للمسلمين .

غير أن الدكتور محمد فتحى عثمان ، يطرح اجتئاداً آخر⁽⁷⁾ يعقب فيه على ما أثاره الماوردي في الأحكام السلطانية . ويختار لذلك منهج الماوردي في تقسيم الوزارات على ما هو تفويض وتنفيذ . فهو يقول إنه «في أيامنا لا تعقد وزارة التفويض لشخص واحد ، وإنما تعقد هيئة هي مجلس الوزراء ، يرأسها رئيس الوزراء . أو هي «الحكومة» ويرأسها رئيس الحكومة .. ومن ثم ، لا يكون هناك محدود في توقيع واحد أو أكثر من غير المسلمين ، في ظل نظام برلماني . أما بالنسبة للنظام الرئاسي وما إليه من الملكية التي يحتفظ فيها الملك بسلطة رئيس الحكومة ، فالأمر واضح في توقيع غير المسلم أي منصب من مناصب الوزراء أو السكرتيرين ، دون أي إشكال . »

ثم يضيف الدكتور عثمان قوله : وإذا كان توقيع الذي منصب وزارة التنفيذ قد وسع الماوردي ، فضلاً عن أنه حدث في واقع التاريخ الإسلامي ، فكم كان من الواجب أن يدفعنا ذلك لتقرير حقوق الذي في الانتخاب والترشيح دون

تردد . أما تحفظ الماوردي «إلا أن يسقطوا فيكونوا منوعين من الاستطالة»؛ فإن القواعد القانونية العامة كفيلة ببراعاته ، وهي تمنع من إساءة استعمال السلطة ، وتوجب احترام الدستور أو القانون الأساسي الأعلى . وهو في دولة الإسلام أحکام الشريعة الإسلامية القطعية .

ويقول : والحق أن كثيراً مما يجوز ولا يجوز للأقليات توليه من المناصب ، يمكن الاستثناء فيه بسابق العمل في الدول المختلفة . فوجود الأقليات ليس مما تنفرد به دولة الإسلام ، وتحديد مناصب قيادية معينة للغالبية ليس مما تنفرد به دولة الإسلام . وإنما قد تكون لطبيعة الدولة الإسلامية وخصائصها آثار في هذا المجال : فلا يتصور مثلاً أن يكون رؤساء الدولة والحكومة والسلطة التشريعية والمحكمة العليا في الدولة الإسلامية من غير المسلمين (رغم أن ذلك حدث في مصر الحديثة ثلاثة مرات : عندما تولى نوبار باشا وهو مسيحي رئاسة الوزارة سنة ١٨٧٨ ، كما تولى بطرس باشا غالى المنصب ذاته عام ١٩٠٨ ، وفي عام ١٩١٩ أستندت رئاسة الوزارة لقبطي ثالث ، هو يوسف وهبة باشا) كما لا يتصور أن يكون هؤلاء من غير المسلمين في أية دولة علمانية ديمقراطية غربية ، بل من غير المسيحيين اتباع مذهب الغالية بالذات في أكثر الأحوال (في الولايات المتحدة جرى العرف على انتخاب رئيس بروتستانتي ورئيس الوزراء في بريطانيا بروتستانتي بالضرورة) .

وفيما يتعلق بولاية القضاء فمن المقبول - كما يقول الدكتور فتحي عثمان - أن يكون غير المسلم قاضياً جنائياً ، وبخاصة إذا لوحظ أن غالبية الأحكام هي من باب التغريم الذي تقرره السلطة التشريعية ، أو يترك في نطاق ما للقاضي عند تقرير العقوبات . والحدود المنصوص عليها شرعاً معدودة ، وقد تكون لها دوائر خاصة مثلما هو الحال في دوائر الجنائيات في كثير من الدول الآن . ويحسن أن يكون رئيسها وأغلب أعضائها في الدولة الإسلامية من المسلمين . ولا بأس أن يكون أحد أعضائها غير مسلم . ومن المقبول كذلك أن يكون غير المسلم قاضياً مدنياً . ومن الطبيعي أن يكون قاضي الأحوال الشخصية للمسلمين مسلماً ، ولغير المسلمين واحداً من دينهم وملهיהם ، للطابع الديني الغالب على هذه الأحكام .
وفيما يتعلق بالخدمة في القوات المسلحة ، فإن الدكتور عثمان يعتبر أنها

واجب وحق ، وتکلیف وتشریف ، والملمون يرونها جهاداً شرعاً في سیل الله ، وغير المسلمين يعتبرونها دفاعاً عن الوطن . ويسع الجميع ما وسع المسلمين وغيرهم في كتاب رسول الله ﷺ إثر هجرته إلى المدينة (الصحيفة) ، إذ جاء فيه «... وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والإسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ... وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ، ما داموا محاربين ، وأن يهود بني عوف آمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم» .. إلى آخر الصحيفة .

الحق في عدم الافتئاع

وفي موضوع حرية الرأي ، تجد بين الكتابات المعاصرة أفكاراً جديرة بالنظر ، منها على سبيل المثال ما ذكره الدكتور اسماعيل الفاروقى في دراسته التي سبقت الإشارة إليها (حقوق غير المسلمين) ، من أنه : «لا جدال في أن غير المسلم له أن يعبر عن رأيه في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع ، وفي الحدود التي لا تخرج مشاعر الأغلبية ، التي احترمت - ابتداء - حق الأقلية في أن تعبّر عن رأيها» .

إلا أن الدكتور الفاروقى يضيف إلى هذه المعلمة تصوراً لعملية الحوار الحر بين المسلمين وغير المسلمين . مقرراً أن المسلم بعد ملزماً بمحققته إيمانه ، وبمحققته طبيعة دعوه المنطقية المتعلقة بالقيم أن يقدم الإسلام للذمي (في إطار «الحكمة والمعونة الحسنة» بالتعبير القرآني) .

وإذا لم يقنع غير المسلم بالحقيقة التي قدمها الإسلام ، «فإنه لديه الحق في درجة غير منقصة من الاحترام . ويجب أن نتذكر أنه عندما سمع مسيحيو بحران دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ذاته ، واحتدى بعضهم ولم يهد البعض ، فإنه استمر في معاملتهم بنفس الأسلوب من كرم الصيافة الذي يستحقونه ، وقبل عرضهم ليضمنهم في السلم الإسلامي وأعادهم إلى منزلهم في حراسة وفي صحة شخص موثوق به ليقدم لهم العون في شؤونهم الخاصة . وأن الصميم العر لليسان يمنحه كرامة منقطعة النظير وقد عرف جميع أنبياء الله كيفية احترامها ، ومن أخذ القرار منهم بقبول الإسلام ، فقد فعل ذلك بإرادته الحرة بعد أن افتح بصفحة الدعوة الإسلامية» .

وبالمقابل فإن غير المسلم «يتمتع بالحق في إقناع المسلم بأراهه أيًّا كانت ، ونُفِّه سيبان بيرران ويقويان ممارسته لهذا الحق تحت لواء الإسلام . أولاً ، إن الاقناع عملية ذات وجهين فهو عملية من المناقشة والمناقشة المضادة . وليس من الممكن أن يتم إلا في وجود المناقشة الحرجة بين شخصين أو طرفين لديهما ما يكفي من الوعي . وأن الاقناع الذي يكون غير ناتج عن تلك العملية الجدلية ليس هو هدف الإسلام . فإن مثل ذلك الاقناع يفترض أن يكون الشخص مثل اللوح الأملس يحفر عليه المعلم بياناته - التي قد تكون خطأته . إن نوع المعرفة التي تعيها هنا تكون غير ذات قاعدة لو لم تكن قد أثارت بعض رد الفعل ، وأحدثت بعض التغيير بالنسبة للتوجيه الشخصي هدف التأثير .

ثانياً ، من الطبيعي أنه إذا كان لدى المسلم الحق في عرض قضيته ، فإن الذي يخوض نفس ذلك الحق . وإن ذلك الحق المتداول لا يتأثر بإساءة استعماله في طرف له ، نظراً لأنه ينتهي لكل منهما بمقتضى إنسانيهما . وليس من الممكن الجدال بأن الذي لا يستطيع أن يعرض قضيته على المسلمين . فإنه من المفترض أن المسلمين على معرفة كافية بأثمن حقيقة لديهم . وإذا كانوا غير قادرين على دحض قضية الدين ، فإن واجبهم هو زيادة التعمق في إيمانهم ، أو على الأقل نشدان تحقيق ذلك من خلال علمائهم . وإذا كانوا عرضة للخروج على الإسلام من خلال مثل تلك المواجهة ، فإن الشيء الوحيد الذي يمكننا أن نلومه هو ضعف معرفتهم وإيمانهم . إن الإسلام لا يطالب المسلمين بمحجب الباهر عن الأنوار ، ولكنه يطالبهم بتعلمه وإرشاده وعلى أي حال ، فإنه مع التقدم الحديث في تكنولوجيا الاتصال ، لن يكون من الممكن الاحتياط أو العزلة التامة . فالممناقشات المضادة سوف تصلهم بأي وسيلة ، وأسلوب المحماية الوحيد ضد أي مناقشة هو تقديم مناقشة أخرى أفضل وأكثر تعقلاً وصححة .

وهذا المعنى الأخير أشار إليه الأستاذ أبو الأعلى المودودي في رسالته حول حقوق أهل الذمة ، التي كتبها في عام ١٩٤٨ ليسترشد بها واضعو دستور جمهورية باكستان ، الذي كان تحت الإعداد وقتئذ ، في أعقاب قيام باكستان عام ١٩٤٧ . في رسالته كتب المودودي^{١١} «سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة ، والرأي والتفكير ، والاجتماع ، ما هو للمسلمين سواء

سواء . وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم . فسيجوز لهم أن يتقدوا بحرية الحكومة وعملاها ، حتى ورئيس الحكومة نفسه ، ضمن حدود القانون . سيكون لهم الحق في انتقاد الدين الإسلامي ، مثل ما للMuslimين لنقد مذاهبهم ونحلهم . ويجب على المسلمين أن يلتزموا حدود القانون في تقدمهم هذا ، كوجوب ذلك على غير المسلمين .

وستكون لهم الحرية الكاملة في مدح نحلهم . ولن ت تعرض الحكومة على انتقال أحد من غير المسلمين من نحلة غير إسلامية إلى أخرى . ولكنه لن يكون ل المسلم أن يستبدل بيديه نحلة أخرى ، ما دام في حدود الدولة الإسلامية . وإن ارتد ، فسيقع وبال ارتداده على نفسه . ولا يُؤخذ به غير المسلم الذي حمله على ذلك .

ولن يكره غير المسلمين في الدولة الإسلامية على عقيدة أو عمل يخالف ضميرهم . وسيكون لهم أن يأتوا كل ما يوافق ضميرهم من الأعمال ، ما دام لا يصطدم بقانون الدولة » .

إن هذه المعلم في مجتمعها ، ترسم إطاراً لتصور إسلامي يحدد صيغة المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغير المسلمين ، في إدارة وتسير الأمور في الدولة الإسلامية . وإذا كان أكثر المعلم منصبًا على الإسهام في نشاط الدولة الرئيسي من مختلف مواقع المسؤولية ، فإن الدافع إلى هذا التركيز أمران :

الأول ، إن هذا هو الجانب الذي يحتل التصنيب الأكبر من الجدل والمحوار . والثاني ، إن مجالات النشاط الأخرى في الصناعة والزراعة والتجارة مفتوحة على مصارعها للجميع بغير قيد ولا شرط ، والاختلافات في شأنها ليست ذات بال .

وهنا أذكر بأهمية الانتباه إلى أن تلك الآراء في مجتمعها ليست إلا اجتهادات تستوحى مقاصد الشرع والمصلحة ، وأنها قابلة للأخذ والرد ، وواجبة الإضافة والتطوير حسب مقتضيات كل زمان ومكان . إنها باختصار ، كلمات ليست الأخيرة في القضية .

أذكر أيضًا بأن اجتهادات الفقهاء رغم كل ما نكته لها وفهم من احترام وتقدير ، فإنها لم تكن العنصر الأول الذي كان يحكم التعامل مع غير المسلمين

عبر مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة . وقد من بنا كيف أن رحلة الواقع لم تكن مطابقة بالضرورة لمرحلة التنظير والاجتهدات الفقهية ، وأن الواقع في هذه النقطة بالذات انفصل عن دائرة التنظير ، وسبقها بأشواط بعيدة .

أذكر أخيراً - وأشتد - على أنه ليس من هدف هذا الاستعراض التوصل إلى تحديد واضح لشكل إسهام غير المسلمين في إدارة الدولة الإسلامية ، الأمر الذي كان يستوجب مناقشة وجهة نظر كل فقيه ومجتهد . وإنما يظل الهدف هنا هو تثبيت قاعدة المساواة ، وتحديد مساحة الحركة الممكنة ، من خلال تقديم نماذج تطبيقية للكيفية التي يمكن أن تتحقق بها تلك المساهمة ، كما تصورها بعض الأقدمين والمحاذين .

الهوامش

- (١) شيخ الإسلام ثني الدين أحمد بن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ - ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) .
- (٢) آدم مهتر - المعاشرة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ج ١ ص ١٤٥ .
- (٣) الفيء هو ما دخل بيت مال المسلمين من غير المسلمين بغير حرب ، والقيمة هي ما تلقاه المسلمون نتيجة للحرب .
- (٤) د . عبد الكريم زيدان - أحكام الضعين والمستأمنين - ص ٧١ .
- (٥) د . حز الدين عبد الله - القانوني الدولي الخاص المصري - ج ١ ص ٣٥٥ .
- (٦) مجلة المسلم المعاصر - العدد ٢٦ لعام ١٩٨١ - ص ٤٥ .
- (٧) بحث د . فتحي عثمان حول مراجعة الأحكام الفقهية الخاصة بوضع غير المسلمين ، الذي نشرته مجلة الأمان الباروية في يونيو ١٩٧٩ .
- (٨) أبو الأعلى المودودي - نظرية الإسلام وهدى - ص ٣٦١ .

الفَصْلُ الثَّامِنُ

شُبَهَاتٌ وَابْاطِيلٌ

ليست بعض الاجتهدات الفقهية هي وحدها التي بحاجة إلى مراجعة ، ولكن بعض النصوص المنشورة في أكثر كتب الفقه والتي تتعامل معها باعتبارها سلمات ثابتة ، تظل بحاجة أشد إلى التحقيق وإعادة النظر .

والمؤكد أن الأمر عندما يتعلق بالنصوص يصبح أكثر حرجاً وحساسية .

فنحن في مسألة الاجتهد الفقهي نستطيع أن نختلف ونتفق بضمير متريغ وبغير حرج . إذ القائلون ، مهما بلغوا ، رجال ونحن رجال ، وإن عموماً بمعرفة أعمق بالله ، أو أتوا عقلاً أرجح وعلمًا أوسع .

أما عندما يتعلق الأمر بنصوص صادرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أو صحابته الأبرار ، فالحسابات يجب أن تختلف ، والخوض في حوار مع تلك النصوص - وإن وجب - ينبغي أن يتم في حلر بالغ وتحسب زائد .

والخطوة الأولى في ذلك الحوار هي أن تثبت باليقين الممكن ، من أن تلك النصوص صادرة عن النبي ﷺ أو عن صحابته . فإذا ثبت بطلان الرواية أو انتباها شك في نسبة إلى النبي أو الصحابة ، فينبغي أن تعامل وتحمل بحجم درجة ضعفها أو بطلانها .

أما إذا صح الخبر ، فينبغي أن نقرأه في ضوء ملابساته ، حتى تبين ما إذا كان أمراً يلتزم به المؤمنون ، أو إجراء مؤقتاً لحالة عارضة ، أو تقريراً لواقع لا ينسحب أثره على المستقبل .

يهمنا ذلك في محاولة فهم وقراءة بعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ، والنصوص الأخرى التي تتعلق بمعاملة المسلمين وغير المسلمين . وهذه النصوص هي على وجه التحديد :

ـ الحديث الشريف : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أصيغها - متفق عليه .

- ما أخرجه مالك في الموطأ عن أبي شهاب «أن النبي صل الله عليه وسلم قال ، لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » - ثم ما رواه أحمد وسلم والترمذى عن النبي في قوله : لأنخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً .

- ما ذكره أبو عبيد صاحب كتاب الأموال ونسب إلى النبي قوله : لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة .

- ثم ذلك العهد الذي طبقت شهرته الآفاق ، وقيل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أصدره ليكون قاعدة لمعاملة غير المسلمين في ديار الإسلام ، وهو العهد الذي قبناه كثيرون ، واستند إليه كل من اتخذ إجراء ضد غير المسلمين من الحكم والفقهاء والمجتهدين .

حتى نلزمها السنة

و قبل أن نحاول قراءة هذه الأحاديث والتأثيرات على الوجه الذي نتصوره صحيحاً ، يجب أن نتفق ابتداء على «منهج» القراءة . الأمر الذي يقتضينا أن نناقش ، بالقدر الممكن من التركيز ، طريقة تناول الأحاديث النبوية بوجه أخص ، على اعتبار أن ما هو صحيح من تلك الأحاديث يفترض فيه أنه سنة تفسر القرآن الكريم أو تكمله .

ذلك أن السنة في الاصطلاح الشرعي ، هي كل ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير . وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن ما صدر عن رسول الله على ذلك النحو ، وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء ، ونقل إلينا بسند صحيح ، يفيد القطع أو الظن الراجح بصدق ، يكون حجة على المسلمين⁽¹⁾ . وهذا التعريف ، يخرج بعض الأحاديث النبوية حتى ما هو صحيح منها ، من دائرة التشريع والالتزام . ذلك أن ما هو حجة واجبة الاتباع ، هو ما صدر عن النبي بوصفه مبلغاً ورسولاً ، وكان مقصوداً به التشريع العام والاقتداء . وعلى ذلك فإنه لا يعد تشريعاً من أقوال الرسول وأفعاله⁽²⁾ :

- ما صدر عنه بمحض طبيعته الإنسانية والخلق والتجارب في الشؤون الدينية ، من تجارة أو زراعة أو تنظيم جيش أو تدبير حرب أو وصف دواء لمرض . ومشهورة في هذا الصدد قصة تلقيح النمل التي قال فيها الرسول «أنت أعلم بأمور دنياكم» ، بعدما لم تصب نصيحته لهم توقياً في البداية . ثم قصة الحوار الذي جرى في موقعة بدر ، عندما اختار الرسول مكاناً ليمسquer فيه جند المسلمين ، فسأل أحدهم : أهو منزل أثرلكه الله أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ وعندما نهى الرسول أنه وحي من الله ، كان الرد : ليس هذا بمنزل ، وأشار القائل بإزال الجند في مكان آخر .

- وما صدر عن رسول الله دون الدليل الشرعي على أنه خاص به ، وأنه ليس إسوة فيه ، مثل زواجه بأكثر من أربع ، لاعتبارات خاصة ومبررة ، بينما النص القرآني يحدد الزيجات بأربع . وكما كفأاته إثبات الداعوى بشهادة خزيمة وحده ، بينما التصوّص صريحة في أن البيئة تكون بشاهدرين .

وفي هذا الاتجاه ذاته كتب الشيخ محمود شلتوت يقول تحت عنوان : «الستة تشريع وغير تشريع»^(٣) ومن المفيد جداً معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف (المسوب إلى النبي) . وكثيراً ما نحن فيما ينقل عن النبي ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره . ومن هنا يجد أن كثيراً مما نقل عنه صل الله عليه وسلم صدر بأنه شرع أو دين ، وستة ومنذوب ، وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً .

واستشهد الشيخ شلتوت في ذلك بأحاديث عدة ، اختلف في شأنها الفقهاء ، رغم أنها خارجة عن دائرة الشؤون البشرية والظروف الإنسانية الصادرة عن الرسول ، من ذلك قوله عليه السلام «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» ، وهو ما أثار سؤالاً بين الفقهاء : هل هو بطريق التبليغ والفتوى ، فيكون حكماً عاماً ، لكن أحد أن يحيي أرضاً ليس لأحد حق فيها ، فتكون له ، إذن الإمام أم لم يأذن ، أو أنه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته عليه السلام ، فلا يكون حكماً عاماً ، ولا يجوز لأحد إحياء الأرض المذكورة إلا يأذن الإمام ؟

ثم استشهد الشيخ شلتوت بحديث آخر عن الرسول يقول فيه : من قتل قبيلاً قله سبه ، قالوا : هل هو بالإمام ، فلا يستحق أحد سلب مقتوله إلا أن

يقول الامام ذلك في الموقعة ، أم أنه تبليغ يستحق النفاذ ، قال الامام بذلك
أم لم يقل ؟

ونقل الشيخ شلتوت عن الكمال قوله : ولا خلاف في أنه عليه الصلاة والسلام
قال ذلك ، وإنما الكلام في أن هذا كان منه نصب شرع على العموم في الأوقات
والأحوال ، أو كان تحريضاً قاله في وقائع فيخصها ؟

ومثل ذلك قول الامام الشاطبي : عن تصرف الرسول : ينبغي علينا النظر :
هل ينسحب طلب هذا الفعل منه في كل حالة ، أو في هذه الحالة (ووحدها) ؟ ..
أو ينحصر بهذا الزمان ، أو هو عام في جميع الأزمة ؟ .. أو ينحصر به وحده
أو يكون حكم أنه حكمه (٤)

وهذا مربط الفرس ..

ذلك أنتا ينبغي أن تتحقق من هذا العنصر جيداً : هل قول النبي قصد به
التشريع والعموم ، أم قصد به علاج حالات طارئة ، سواء على المستوى الخاص
والعام ؟

ثم ان ارتباط الحكم بالصلة والمصلحة أمر آخر له أهمية في استقبال تلك
الأحاديث النبوية . فقد تكون العلة طارئة ، كما قد تكون المصلحة واردة في زمن
ومنتهية في زمن آخر . وقد يكون الإجراء أملته الضرورة في مرحلة ، وذهبت هذه
الضرورة في مرحلة أخرى .

وإذا كان قد جاز معالجة نصوص القرآن الكريم من هذا المنظور ، فجوازه
في السنة الصحيحة أدعى . فامير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما رفض إخراج
سهم «المؤلفة قلوبهم» لبعض وجهاء قريش من بيت مال المسلمين ، رغم النص
 الواضح على ذلك في القرآن الكريم (سورة التوبة الآية ٦٠) قائلاً إن هذا العطاء
كان مبرراً في مرحلة ضعف المسلمين ، ولا مبرر له بعد انتصارهم وثبات دعوتهم ،
حيثما أقدم عمر على هذه الخطوة كان متسلحاً بأعلى درجات الشجاعة وال بصيرة ،
والثقة في أنه يقدم على عمل يخدم به مصالح المسلمين ولا يغضب الله سبحانه وتعالى .
كان الموقف كما رأه عمر أن ذلك النص استهدف علة معينة ، انتهت بشبات
الدولة الإسلامية وقوة المسلمين ، فلم يجد مبرراً لاستمرار الالتزام به .

بهذا المنهج ينبغي أن نتعامل مع الأحاديث النبوية ، حذرین من توسيع هنا

الباب ، مدققين في كل حديث وحدث ، حتى لا يقودنا ذلك إلى مترافقات يريد منها البعض أن يتخلل من النصوص ، ومن شريعة الله .

ولكن العذر يعني الا يكون حالاً دون المضي في الطريق ، لأن العدول عنه قد يقودنا إلى الإلزام بما لا يلزم ، والتضييق من سعة دين الله ، والغلو المتهي عنه شرعاً . وغاية ما هو مطلوب هنا أن نوغل في الأمر برق ، إذا استخدمنا التوجيه النبوى : إن هذا الدين متين ، فاوغلوا فيه برق .

وفي سبيل التحقق ما إذا كان الحديث النبوى صدر على سبيل التشريع والندوام ، أم على سبيل التأكيد وعلاج ما هو عارض من الأمور ، لنا أن نسلك سللاً عدة : فإذا كان الأمر خاصاً بشخص الرسول وأموره الحياتية فامرء يشير .. أما إذا كان التوجيه يتعلق بأوضاع عامة ، فلتنا أن نستهدي في شأنه بطبيعة التوجيه وظروفه التاريخية ، وحظه من التطبيق ، ثم بتغييره عن المترافقات الأساسية في التفكير الإسلامي كما عبرت عنه النصوص الشرعية الثابتة ، فضلاً عما ارتأه الفقهاء في خصوصه ، بطبيعة الحال .

لنجاول في ضوء هذا المتيج ، أن نبحث عن القراءة الصحيحة للنصوص التي بين أيدينا ..

إجراء استثنائي في ظروف استثنائية
لنبأ بالحديث الشريف : لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام . وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها ..

لست أظني بحاجة إلى إعادة ما سبقت الإشارة إليه مراراً وتكراراً - في موضع مختلفة - متعلقاً بالركيزة الأساسية التي أرساها التصور الإسلامي ، في شأن احترام كرامة الإنسان بصرف النظر عن ملته واعتقاده ، لكننا ربما كنا بحاجة لأن تستعيد بعضًا من النصوص التي تحدد أكثر ، بعضاً من خلق الإسلام ، وإطار العلاقة مع غير المسلمين ، في السياق الذي نحن بصدده . وهي التي يمكن أن يجد لها نموذجاً في النصوص التالية :

- لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم
أن تبروهم وتنقطعوا إليهم (المتحنة - ٨) .

- وإذا حيتم بتحية فحبوا بأحسن منها أو ردوها (النساء - ٨٦) .
- فاصفح عنهم وقل سلام (الرخرف - ٨٩) .
- إن أولى الناس بالله من يدأهم بالسلام - حديث رواه أبو داود .
- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً سأله رسول الله : أي الإسلام خير ؟ قال : نطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف - متفق عليه .
إن ثمة أصلاً وإطاراً واضح المعالم يحكم العلاقة ويحدد مسارها ، الأمر الذي يبدو معه أن ضم ذلك الحديث إلى أساسيات العلاقة وثوابتها ، عمل يعتقد إلى التناعيم واستقامة السياق والموقف . بل يكاد يبدو الحديث ذاته استثناء على الأصل العام .

ما الذي دعا الرسول عليه الصلاة والسلام أن يصدر هذا التوجيه ، وهو مبلغ الرسالة ، العالم بمقاصدها ومكتوناتها ، المعبر والمجسد لتلك المقاصد .. وهو الذي قام بجنازة يهودي وقال لن تحفظ على تصرفه من المسلمين : أليست نفساً ؟ .. وهو الذي لم يتردد في أن يزور غلاماً يهودياً مريضاً في بيته ، وأكرم وفادة نصارى نجران ، حتى أنزطهم في مسجده ، وأذن لهم بالصلاحة إلى جوار المسلمين . وهو الذي زار عهم وسقاهم ، وأكل من طعامهم كما يقول ابن قيم الجوزية^(٤) .
ثم ، هو الذي عقد اتفاقاً مع يهود المدينة ، بعد الهجرة من مكة ، نص فيه على أنهم «أمة واحدة» مع المسلمين .

إذا كانت تلك هي السمة العامة في تصرفات الرسول ، فما الذي أنجاه إلى هنا الإجراء ؟

إن مشاعر البر والمردة التي التزم بها المسلمون تجاه أهل الكتاب واجهت اختبارها الكبير عندما هاجر النبي والمسلمون من مكة إلى المدينة . ففي حين كانت المواجهة في مكة مع رؤوس الشرك في قريش ، إذ لم يكن للبيهود هناك قوة تذكر حتى إنهم كانوا جماعات قليلة متاثرة في الفساحي ، إلا أن الموقف في يثرب (المدينة) كان مختلفاً تماماً . فقد كان اليهود في المدينة قوة لها حسابها ، تملك الأرض والمال والتجارة ، وزروح النبي عليه الصلاة والسلام إلى معلمهم كان يعني أن الخطر الوشيك صار مائلاً ومحققاً ، وأن سلطانهم وقوتهم بات مهدداً ، فكان الدس والتآمر واستئثار القبائل هو سلاحهم الذي استخدموه ولم يكفوا عنه . وهو ما عبر

عنه القرآن الكريم بقوله : « ها أنتم أولاً، تحبونهم ولا يحبونكم ، وتومنون بالكتاب كله ، وإذا لقونكم قالوا آمنا ، وإذا خلوا عصوا عليكم الأنامل من الغيط ، قل موتوا بغيظكم ، إن الله علم بذلك الصدور . إن تمكّن حسنة نسّهم ، وإن تصبّكم سيّة يفرحوا بها ، وأن تصبروا وتنفوا لا يضركم كيدهم شيئاً ، إن الله بما يعملون محبط » (آل عمران - ١١٩ و ١٢٠) .

لقد كان اليهود يمرون بال المسلمين ، ويتظاهرُون بتحيّنهم قاتلين : السام عليكم ، أي الموت والهلاك . حتى قال رسول الله ، فيما رواه ابن عمر ، إذا سلم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم السام عليك ، فقل عليك .

وفي رواية للسيدة عائشة قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليكم . ففهمتها قلت : عليكم السام واللعنة .
قال رسول الله : مهلاً يا عائشة ، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله .
قلت يا رسول الله ، ألم تسمع ما قالوا ؟
قال عليه السلام : لقد قلت عليكم .

ولم تكن المسألة مقصورة على مشاعر الغيط والكراء ، أو الغمز واللمز ، وإنما تجاوزت هذه الحدود إلى ما هو أبعد ، فقد كان يهود بنو قينقاع أول من نقض العهد الذي عقده النبي معهم في المدينة ، وأعتبرهم فيه مع المسلمين « أمة واحدة » . إذ أنّار أحقادهم انتصار المسلمين في غزوة بدر ، فلجأوا إلى التحرش بأمراء مسلمة وإهانتها ، الأمر الذي فجر الموقف بين المسلمين واليهود ، فحاصرهم النبي ، حتى أجلاهم عن المدينة ، ثم تامر يهود بنو النضير على قتل النبي وصحابته ، في نقض جديد للعهد ، وخيانة لم يغفر لها لهم الرسول ، فحاصرهم وأجلائهم عن المدينة . وواصل يهود بنى قريظة مسلسل الكيد والتآمر ، إذ طافوا بقبائل العرب في مكة وغيرها يستثروها ويدعون زعماءها إلى القضاء على النبي وصحابته ، ويعذونهم بأن يقفوا إلى جوارهم عندما ترتفع فصائلهم على المدينة ، متخللين من عهدهم . الأمر الذي اضطر النبي إلى أن حاصرهم وأجلائهم ، ورغم ذلك ، فقد بقيت جيوب اليهود تواصل تآمرها في « خير » ، فلم يكن هناك بد من التصدي لهم ، وهزيمة آخر قلاعهم ، تأميناً للدعوة الوليدة وتأديباً لقوى الغدر والفتنة ^(١) . لكنهم لم يهدأوا ، ولم يرتدعوا ، فحاولوا بعد ذلك قتله عليه السلام ،

عن طريق دس السم له في شاة قدموها إليه .

ورغم أن القسط الأكبر من محاولات التآمر على النبي وال المسلمين كان من نصيب اليهود ، بعد الهجرة إلى المدينة ، إلا أن تلك المرحلة شهدت أيضاً مؤامرة نصرانية استهدفت محاولة قتل النبي عليه السلام ، فعندما أقام بعض المناقفين مسجداً آخر (عرف في القرآن باسم مسجد الضرار) لجلب بعض المسلمين بعيداً عن مسجد قباء ، الذي أقامه الرسول عليه السلام وكان يصلّي فيه .. وقتنى لم يتبه الرسول إلى أن هناك صلة بين هؤلاء المناقفين وبين أبي عامر الراهن ، الذي كان على اتصال بالروم ، وأن هذا المسجد كان مقراً للاتصالات السرية مع الروم التي كانت تستهدف بث الفتنة بين المسلمين . وقد كان تآمر الروم هذا حافزاً دفع الرسول إلى محاربتهم في «تبولش» . ويدرك الطبرى^(٧) أن أبو عامر هذا كان بسبيله إلى إعداد «كمين» للنبي أثناء عودته من محاربة الروم ، عن طريق استقدام بعض جند الروم إلى المسجد ، ودعونه عليه السلام للصلوة فيه ، حيث يقوم أولئك الجندي بقتله ، ولكن الله سبحانه وتعالى نهى عن الصلاة في المسجد في آيات سورة التوبه «والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وليحلقن إن أردنا إلا الحسن ، والله يشهد إنهم لكاذبون . لا تقم فيه أبداً ، لمسجد أنس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه» (آلإيتان ١٠٧ - ١١٨) .

خلاصة الأمر أنه كانت هناك مواجهات حادة وعنيفة ، في مرحلة مصيرية من تاريخ الدعوة الإسلامية ، كان من الطبيعي إزاءها أن يتم «تحريم» وتقليل علاقه المسلمين بغيرهم ، وما اعتبرهم وتخبيهم إلا إحدى وسائل التغیر عن هذا الموقف . ومفهوم في ظل هذا الاعتبار أن يتဂاھل المسلمون أولئك الذين لا يكفون عن سحر يعمهم وتنمي الملاك لهم ، والتآمر عليهم ، ومفهوم أيضاً – بمنطق الرمان ، أن لا يفسح لهم المسلمون طریقاً كما لا يخطبوا لهم ودأ .

أي أن هذا كان إجراء مؤقاً ، لمواجهة سلوك محدد بدت فيه البعضاء ، من جانب قوى معينة من اليهود والنصارى . أما في غير ذلك ، فالالأصل قائم والقاعدة مستمرة ، والبر واجب وليس أدل على ذلك من أن الرسول ذاته ، الذي أصدر هذا التوجيه ، قد مات ودرعه مرهونة عند يهودي .

حجة صارت قبة !

هذا كله مفهوم ، لكن ما ليس مفهوماً أن يجعل الفقه من هذا الإجراء العارض قضية تعدد فيها الاجتهدات ويطول فيها الجدل حتى تجد في أكثر كتب الفقه والحديث باباً خاصاً في تحية أهل الذمة ، يورد فيه الفقيه تلك الأحاديث ، ثم يبني بدلواه في الموضوع ، الأمر الذي يوحي بأن الخاص بات عاماً ، والاستثناء صار قاعدة ، والحجة أصبحت قبة ، كما يقول مثنا الشعبي . وهي ظاهرة شارك فيها حتى المتأخرین من الفقهاء .

فالإمام الشوكاني يشرح الحديث بقوله إن المقصود به أن تحرير ابتداء اليهود والنصارى بالسلام .. «وذهب طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام ، وبعض أصحابنا قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع ، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام ، وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص» . غير أن الشوكاني يرد على هؤلاء بقوله «إن ذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحقين» .. وقال بعض أصحاب الشافعی : يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم .. وحتى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة^(١) . ثم يعفي الإمام الشوكاني مفسراً بقية الحديث فيقول : وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها ، أي الجلوس إلى المكان الضيق منها . وفيها دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك للنبي صدر الطريق ، وذلك نوع من إتزان الصفار بهم والإذلال لهم .

وينقل الإمام الشوكاني عن النووي قوله : ول يكن التصييق (في الطريق) بحيث لا يقع الذمي في وهذه ، ولا يصدمه جدار أو نحوه !

أما الإمام ابن قيم الجوزية ، فقد عالج الموضوع في مؤلفه الكبير ، وأفرد له باباً تحت عنوان «ذكر معاملتهم عند اللقاء وكراهة أن يُيدأوا بالسلام»^(٢) وخصص سبع صفحات كاملة لبحث القضية ، مقلباً كل أوجهها ، ابتداء من قول الذمي للMuslim «السلام عليك» ، والاختلاف حول الرد عليه ، بكلمة «عليك» فقط أو إضافة الواو إليها . وانتهاء بالحال إذا ما قال النبي للMuslim سلام عليك ورحمة الله «فأعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه» .

وأدلى العسقلاني بدلواه في الموضوع قال : لا منع من رد السلام على أهل

الذمة . تؤيد ذلك الآية الكريمة «وإذا حسيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» . فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابداء ، إن لم يكن أحسن منه (وهو ما ذهب إليه ابن القيم) .. ثم أضاف قول ابن بطال : قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية . وثبت عن ابن عباس قوله ، من سلم عليك فرد عليه ولو كان محبوساً ، وبه قال الشعبي ^(١٠) .

وكان منطقياً أن تثير هذه «القضية» جدلاً آخر حول كتابة الرسائل إلى أهل الكتاب وهي التي استشهد العسقلاني فيها بخطاب النبي إلى هرقل . وفيه قال النبي : بسم الله الرحمن الرحيم - من محمد عبد الله رسوله ، إلى هرقل عظيم الروم - السلام على من اتبع المهدى .. أما بعد .

قال ابن بطال : فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب ، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه ، وفيه حججة من أجاز مكاثبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة . ولكن العسقلاني قال إنه في جواز السلام على الإطلاق نظر ، والذى يدل عليه الحديث هو السلام المقيد ، مثل ما في الخبر : السلام على من اتبع المهدى ، أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك ^(١١) .

ونداعي الأمر على هذا النحو له أكثر من مؤشر هام . فن ناحية نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعامل غير المسلمين من أهل الكتاب - وحتى المشركين - معاملة طبيعية يختلط فيها الود والاحترام . وكانت هذه هي القاعدة في سلوكه معهم ، وعندما انقلبوا عليه وانضموا إلى فصائل المتأولين والمتمردين ، وكانت هناك شواهد ظاهرة توحى بذلك ، عندئذ تغيرت سياسة الرسول في الجاهات تراوحت بين تغيير سلوك المسلمين في التعامل معهم ، ثم قاتلهم في النهاية بعدما تصاعدت حملة الكيد لل المسلمين ، وبات الظلم غير محتمل ، والمدعوان مستمراً .

ومن ناحية أخرى تعد هذه القضية تحذيراً آخر لانفصال الفقه عن الواقع ، إذ أن عامة المسلمين أنفسهم أدركوا بحسبهم الفطري وفهمهم البسط للإسلام أن تلك تعامل لا يخرج عن كونها إجراءات استثنائية في ظروف استثنائية ، فلم يلزموا أنفسهم بها كقاعدة ، اللهم إذا ارتبط تنفيذ هذه الإجراءات بتعليمات من السلطة ، في ظروف عارضة أخرى .

ومن ناحية ثالثة ، فاننا نجد في القضية التي نحن بصددها نموذجاً لتأثير التاريخ على الفقه . فتتجه لحساسية الفقهاء تجاه النزاعين ، كرد فعل لتصورات هؤلاء النزاعين أحياناً ، أو تعصباً وتشدداً من الفقهاء أنفسهم في أحياناً أخرى ، فإن أكثر هؤلاء الفقهاء يخالوا إلى التضييق من القاعدة ، وتوسيع الاستثناء . حتى بات الأصل - مثلاً - هو عدم إلقاء السلام عليهم ، حتى قال الشوكاني إن الاعتداد على آقوال البعض في إفشاء السلام اعتقاداً على الأحاديث الداعية إلى ذلك ، وترجحاً للعام على الخاص ، هذا الرأي ، اعتبره الشوكاني مخالفًا لما توفر عند جميع المحققين .

ونستطيع أن نعثر على نماذج كثيرة مما قاله ، فعندما زار الرسول عليه السلام غلاماً له يهودياً في بيته أثناء مرضه ، كان يتصرف تصرفاً طبيعياً منطلقًا من وعيه أصيل بروح الإسلام ، وهو الوعي الذي دفعه إلى الوقوف بجانبة يهودي مرت أمامه ، لم قوله لن حوله بعدما استئثار بعضهم بذلك : أليست نفساً؟

هذا أيضاً ، في عادة المريض اليهودي ، كان الرسول يعبر عن شعور الإنسان المسلم تجاه أي إنسان آخر يختلف معه في العقيدة ، ولكنه نظير له في الخلق ، بتعبير الإمام علي بن أبي طالب .

ولكن ، تعالوا نرصد انعكاس هذا التصرف في كتب الفقه الإسلامي والمحدث ، التي شخص معظمها بماً خاصاً لموضوع : عادة مرض أهل الكتاب . سنجد أن الغالبية العظمى من الفقهاء لم تقبل - بوعي أو بغير وعي - فكرة أن يزور المسلم مريضاً غير مسلم ، لأسباب إنسانية ، وإنما يخالوا إلى التضييق من هنا الباب ، ومحاصرة تلك العلاقة ، تأثراً بتجاربهم الخاصة وظروف أزمنتهم . فنرى قائل بجواز الزيارة إذا كان يرجح إسلام المريض غير المسلم ، ومن قائل بجوازها على أن تم وقوفاً عند الباب ، ومن توسع في الإباحة فقال بجوازها إذا كانت هناك علاقة جيرة أو قرابة .. وهكذا⁽¹²⁾ .

إننا يجب أن نقرأ حديث بهذه اليدود والنصاري بالسلام في ضوء «أسس» التصور الإسلامي - إذا صحي التعبير - وليس في ضوء خصوصية مؤقتة ارتأتها السياسة الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام . وهذه التفرقة ضرورية لتحديد

إطار ما هو ثابت وما هو متغير في التفكير الإسلامي ، وما هو قاعدة وما هو استثناء .

وأحسب أن الحديث الذي نحن بصدده ينبغي أن يعالج في زماننا هذا باعتباره داخلاً دائرة التفكير الإسلامي من باب التاريخ ، وليس من باب الفقه . أي أن صلته أقرب إلى الماضي منها إلى حاضر المسلمين ومستقبلهم . وهو في ذلك يماثل الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ، وفيه قال : لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن ، فن كتب شيئاً سوى القرآن فليمحه . ذلك أن الأخذ بهذا الحديث على إطلاقه ، وبغير مراعاة للظروف الخاصة التي صدر فيه ، ولرغبة الرسول في ألا تختلط عملية تدوين الأحاديث بتدوين القرآن ، الذي كان أشد حرصاً عليه ، لولا ذلك ، لكان معناه أن يوقف تدوين الحديث إلى الأبد ، بينما كان المقصود أن يكون الإيقاف مؤقتاً في مرحلة محددة ، ولحكمة بذاتها .

وهو أمر مدهش ، ومحزن ، أن يبلغ سوء الفهم واللبس بعض المسلمين في العصور الحديثة أن يلجأوا - بنوجيهه من السلطة في الأغلب - إلى مطالبة غير المسلمين بالازواج بعيداً في الشارع الجانبي والضيقة . حتى يذكر «ترتون» أن الذهرين كانوا يطالبون في الشام بأن يوسعوا وسط الطريق للمسلمين (في القرن الماضي) . ويقلل عن «كتنجليك» قوله إنه لم يكن أحد من نصارى يومه في الشام ليجرؤ على السير على الرصيف^(١٢) . وفي لبنان كان بعض المسلمين يأمرون المسيحي - حتى أوائل القرن الحالي - بأن «يشمل» أي أن يسير على شوال الترب ، أو يطوق ، أي يسير على الطريق الضيق بين رصيفين^(١٣) . ولا يزال هذا النوع من الطرق موجوداً في شوارع طرابلس الداخلية .

وليس غريباً على أي حال ، أن يقترن ذلك بمرحلة زمنية بلغ فيها الانحطاط والتدهور ذروته ، وهي المرحلة التي كانت الامبراطورية العثمانية تلفظ فيها أنفاسها الأخيرة ، بعدما باتت مؤهله تماماً للسقوط والاختفاء من خريطة العالم السياسية . لكن الغريب والمدهش أن يحاول البعض في زماننا هذا تبني تلك الأفكار ، أو اعتمادها باعتبارها «تعاليم إسلامية» ، سواء كان هذا البعض من أبناء الإسلام ، أم ناقديه أم الناقمين عليه . فكلامها يسيء إلى الإسلام بمجهل محقق عند الأولين ، وبجهل مطعم بسوء النية الميت عند الآخرين !

تأمين البيت من الداخل

إن الخلفية التي دعت إلى اعتزال اليهود والنصارى في تلك الظروف المصيرية التي أحاطت بنشأة الدعوة ، هي ذاتها التي دعت إلى إخراج اليهود والنصارى من الحجاز ، إذ ليس مستغرباً بأي معيار - وحنى في الظروف المعاصرة - أن يلجم أي نظام إلى تطهير مقر قيادته من العناصر المتأوّلة والمعادية . وإذا جاز لنا أن نقبل في حالات الحرب والطوارئ المخاذ إجراءات استثنائية في مواجهة كافة العناصر المشبوهة ، وتتراوح تلك الإجراءات في ظل القوانين المعمول بها حالياً بين المراقبة وتحديد الأقامة والاحتجاز ، فإنه يصبح مفهوماً تماماً أن تلجم القيادة الإسلامية إلى إخراج تلك العناصر - التي ثبت أنها تحركت فعلاً للقضاء على الدعوة الوليدة - خصوصاً إذا وضعنا في الاعتبار الفارق الزمني ، أي صيغة إجراءات الأمن قبل ١٤ قرناً

لقد ثبت التواطؤ من جانب اليهود ، حتى تم إجلاؤه ، أكثرهم بعيداً عن مقر القيادة الإسلامية ، فذهب بعضهم إلى الشام وبقي آخرون في مواضع أخرى بالجزيرة . وثبت اتصال بعض النصارى بالروم ، إحدى القوتين العظميين في ذلك الزمان (مع الفرس) ، وتم ذلك كله في ظل عهد معقود مع النبي ، بعطيتهم الأمان والدمة . ومع ذلك لم يتم إجلاؤهم جميعاً من الجزيرة ، فحتى وفاة الرسول كان نصارى يحرثون في موقعهم ، وكان يهود اليمن ومن بقى من يهود خير يمارسون حياتهم العادبة ، وإن ثافت أنفسهم إلى تقويض النظام الإسلامي الجديد .

وبعد وفاة النبي ، كان قد استشرى احتيالات الخطر على الدعوة ، الناشئة عن استمرار وجود من بقى من تلك العناصر في نطاق القيادة الإسلامية ، وهو الذي عانى من تأمرهم الكبير منذ الهجرة إلى المدينة ، حتى مات عليه السلام متأثراً بالسم الذي دسه اليهود له في الطعام المقدم إليه .

وبعد تجربته المريرة مع اليهود ، ودرءاً لاحتياطات الخطر القادمة ، دعا الرسول إلى إخراجهم من الجزيرة العربية .

كانت الدعوة الإسلامية مقبلة على مرحلة تثبيت أقدامها في الجزيرة وتأمين ذاتها من خطر الروم في الشمال والشرق ، ومن خطر الفرس في الغرب . كانت هناك مهام جسمية تتنتظر القيادة الإسلامية . ولم يكن الأمر يحتمل تهاوناً بأي

مقدار ، إذ أن استمرار الدعوة أو القضاء عليها مرهونان بنوع الإجراءات المتخذة لحمايتها وتأمينها وهي في تلك المرحلة المبكرة ، وأبسط تلك الإجراءات وأولها ، هي عملية تطهير البيت ذاته ، أو ما نسميه الآن «تأمين الجبهة الداخلية» .
وتحقق المخطر الداهم بعد وفاة الرسول ..

فقد ارتد أكثر العرب بعد الوفاة ، إلا أهل المدينة ومكة والطائف ، بل إن بعض أهل مكة ذاتها حاول الارتداد ، ولم يكن قد مر على إسلامهم سوى سنوات معدودة ^(١٥) . وبعد استخلاف أبي بكر بعشرة أيام ، امتنعت بعض قبائل العرب عن الزكاة ، وكان على خليفة رسول الله أن يواجه التحدي الكبير بقرار حاسم ، وكانت حروب الردة المعروفة . وفي تلك الظروف الدقيقة ، كان موقف القوى المتأولة من أهل الكتاب مذلةً لحركة الردة ، حتى أجل أبو بكر بعضاً من اليهود فلحقوا بخبير ^(١٦) ولم يكن ذلك أمراً مستغرباً فقد كان هذا هو موقفهم منذ الهجرة وفي حياة النبي ، فما بالكم والنبي قد رحل عن الدنيا ، والجزيرة تشتعل فيها روح الفتنة والردة .

ولكن الدعوة خرجت من المحنة متصرة ..
وطوال ستين هما مدة خلافة أبي بكر ، استطاع الصديق أن يثبت قواعد الإسلام في الجزيرة العربية كما استطاع أن يهدى لفتح سوريا الخاصة للروم البيزنطيين ، وفتح بلاد فارس .

وعندما تولى بعده عمر بن الخطاب ، وطال به الأمد في موقع القيادة لمدة عشر سنوات ، وارتأى أن يتصدى لقوى الخطر الخارجي وأن يواجه بالسيف قوى العدوan القادمة من وراء حدود الجزيرة ، فإنه ما كان يستطيع أن يتحقق ما حققه دون أن يتولى تطهير الجزيرة من العناصر المتأولة ، بعد أن استطاع أبو بكر تأمين الجزيرة وتسكين الخطر ، ولم يطل به الأجل لأكثر من ذلك .

لقد تركت عيناً أبي بكر على الخطر الداخلي فأعطي الجزيرة العربية جل اهتمامه ...

أما عمر فقد امتنع عيناه إلى الخطر الخارجي فكان لا بد أن يؤمن ظهره تماماً ..

وحتى يتحقق له فتح فارس كلها ومصر والشام والعراق وبرقة ، بدأ بأن

أجل اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، ليطمئن تماماً إلى أن مسرح القيادة الإسلامية خال من احتلالات الخطر ، وأنه ليس معرضاً لطعة من الخلف تفسد على المسلمين الأمر كله .

رغم قرار إخراجهم من الحجاز ، فإن أمير المؤمنين لم يغلق باب رعاية مصالحهم ، فضرب لن قدم منهم تاجراً أو صانعاً مقام ثلاثة أيام في موضع واحد يخرجون بعد انقضائها ، وهو ما جرى به العمل واستقر عليه الحكم^(١٧) ، وقد كان النصارى يدخلون الحجاز للتجارة في عهد عمر بن الخطاب .

إن قرار عمر بن الخطاب بإخراج اليهود والنصارى من الحجاز كان إجراءً أميناً استلزمته ظروف المواجهة الكبرى مع قوى الخطر الخارجي ، وينفي إلا بحال باعتباره إجراء ضد أهل الكتاب من يهود أو نصارى . لأن صاحب قرار الإخراج من الحجاز - كما قلنا من قبل - هو ذاته الذي قال وهو على فرائش الموت ، بعد ما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي : أوصي الخليفة من بعدي بالعرب فإنها مادة الإسلام .. وأوصي الخليفة من بعدي بلمة رسول الله ، أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم .

وإذا كانت وقائع التاريخ تكشف عن أبعاد وملابسات الحديث النبوى «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ..» ، فإن الاجتهدات الفقهية جاءت في جموعها متقدمة للظروف الخاصة التي صدر فيها التوجيه النبوى .

فإذا كان ظاهر الحديث يوحى بوجوب إخراج اليهود والنصارى من كل مكان في جزيرة العرب ، إلا أن الجمهور يرى أن المقصود بالتوجيه هنا منطقة الحجاز ، ومكة والمدينة والبمامة بوجه أخص^(١٨) لاتفاق الجميع على أنهم لا يمنعون من اليمن - مثلاً - وهي من جزيرة العرب ، وقد يقى اليهود في اليمن وكانت لهم نشاطاتهم الاقتصادية المعروفة ، على مدار التاريخ الإسلامي .

وفي شأن دخول أهل الكتاب إلى مكة والمدينة والبمامة ، اختلفت اجتهدات الفقهاء . فقد أحوا الأحاديث دخولهم على الإطلاق (أي أنهم سروا بين المدينة وغيرها من المدن) واستثنوا المسجد . وقال مالك أنه يجوز دخولهم الحرم (مكة) للتجارة ، ولكن الشافعى رأى أنه لا يجوز لهم دخول الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لصلحة المسلمين^(١٩) .

ولعلنا نلاحظ أن هذا الاختلاف لا يتجاوز دائرة المسجد والحرم ، وهل يدخلها اليهود والنصارى أم لا ، وهي دائرة محدودة وضيقه يتخلص معها مفعول الحث على إجلائهم من الجزيرة العربية أو الحجاز ، الأمر الذي يوحى بأن ثمة اتفاقاً على أن الإخراج على عمومه كان إجراء مؤقتاً استلزمته ظروف أمنية معينة ، في مرحلة كانت فيها الحجاز هي قلب العالم الإسلامي ، و «غرفة عمليات» القيادة الإسلامية . الأمر الذي تغيرت موازنته ومعالمه بانتقال عاصمة بلاد الإسلام بعد الخلافة الراشدة ، إلى دمشق ثم بغداد ، حتى استقرت أخيراً في استنبول ، عاصمة الخلافة العثمانية .

و تلك ملابسات تقل هذه القضية - أيضاً - من دائرة الفقه إلى سجلات التاريخ ، الأمر الذي لا ننفع إزاءه إلا في قراءة صحيحة للتاريخ ، دفعاً للتشبه ، وإبراء للذمة ١

ذلك الشروط : المستحبة والمستحبة
يجيء دورنا الآن مع الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ وفيه يقول : لا خصاء
في الإسلام ، ولا كنيسة .

والحديث ذكره أبو عبيد (٢٠) مروياً عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد
فقيه مصر الأشهر عن توبه بن التمر (أو تمر) الحضرمي قاضي مصر ، عن النبي .
ولكن كتاب أبو عبيد أشار في أكثر من موضع إلى كذب عبد الله بن صالح
في رواياته عن الليث بن سعد .

وذكره محمد بن الحسن (٢١) عن توبه ولم ينفيه ..
وذكره الزبيدي (٢٢) ، قائلاً إن البيهقي أخرجه في «سته» منسوباً إلى
ابن عباس ، لكنه اعتبره حديثاً ضعيفاً . تم ذكره منسوباً إلى أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب مروياً عن سبعة أشخاص ، عدد صفاتهم مشيراً إلى أن خمسة لا يوثق
في رواياتهم .

وهذا الحديث المطعون في رواه ، المشكوك في ثبات نسبة إلى النبي أو إلى
عمر بن الخطاب ، أسقطه كتاب الصحاح الستة ، ولم تشر إليه أهم مراجع
تجميع الأحاديث وتصنيفها سواء «الجامع الكبير» للمسيوطى ، أو «المعجم المفهرس

لألفاظ الحديث النبوى» ، الذى قام بتأليفه فريق من المستشرقين على رأسهم المستشرق نفسيج . وفي العادة فإن ما لا يذكر في هذين المرجعين الكبيرين ، اللذين يضمان أكثر من ١٠٠ ألف حديث شريف ، لا يعتقد به ويرجح أن يكون من الأقوال المأثورة التي لا ترقى إلى مستوى الحديث النبوى .

ليس هنا فقط ، بل إن راوي الحديث ، توبة الحضرمي ، مجهول في كتب الرجال التي اهتمت بتحقيق مواصفات كل من روى عن النبي ، ومدى الثقة في روایته . وفي مقدمة هذه الكتب ، ما ألقه الأئمة ، البخاري ، والمسقلاني ، والذهبي . أي أن كل الشواهد تجمع على أن الحديث لا يowell عليه ، ولا يصح به ، وتلك خلاصة تكفي لصرف النظر عنه ، وعدم الالتفات به ، وإسقاط كل النتائج والاجتهدات المترتبة عليه .

إلا أنه رغم تلك المطاعن ، فموضوع الحديث هام وجدير بالمناقشة . وأهمية ذات وجهين : الوجه الأول أن مسألة بناء الكنائس ذاتها مثاره في مختلف كتب الفقه الإسلامي . وسواء كانت تلك المناقشات قد ازلفت إلى التردد في هذا الموضوع بناء على أحاديث وأقوال صحيحة أو موضوعة ومدسوسة ، فالنتيجة واحدة ، هي أنها صرنا أمام تراث فقهي يتغنى بتجاهله . وهو وإن كان غير ملزم لنا ، إلا أن له جمهوره الذي يستقبل إيهاماته على أنها مسلمات ، ويعتبر كل ما تضمنه تلك الكتب تعاليم إسلامية .

من ذلك مثلاً ما يرويه صاحب كتاب السير الكبير ^(٢٣) عن عمر بن الخطاب أنه قال : امنع أهل الذمة من إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ، ولا أهدم شيئاً مما وجدته قدماً في أيديهم ، ما لم أعلم أنهم أحدثوا ذلك بعدما صار ذلك الموضوع مصراً من أمصار المسلمين .

وثمة قول ينسب إلى الصحابي عبد الله بن عباس يقول فيه : وأبا معاشر مصره العرب ، فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة (معبد) ولا يباع فيه خمر ، ولا يقتني فيه خنزير ، ولا يضرب فيه بناؤوس . وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به ^(٢٤) .

وبناء على هذه الأقوال ، وغيرها ، فقد بني الكثير من الاجتهدات والتأنيريات .

الوجه الثاني لأهمية الموضوع أنه مدخل لمناقشة ما تردد في الفقه عن التزامات أهل السنة في المجتمع الإسلامي . وهو الباب الذي شغل كثيرين من الفقهاء . وقيل فيه كلام إن صح فإنه لا يخلو من تناقض مع روح الإسلام . فضلاً عن تأثر آراء الفقهاء برواسب التاريخ وأهواء الحكماء . الأمر الذي وضع بين أيدينا في النهاية - أيضاً - اجتهدات بغير حصر اختلط فيها الحق بالباطل ، والتاريخ بالفقه والعرف ، حتى بات الفصل بين تأثيرات هذه العناصر المتداخلة أمراً عسراً ، وإن ظل مطلباً ضرورياً وملحاً .

ولا مشكلة فيما هو منصوص عليه صراحة من التزامات غير المسلمين ، كالجزرية مثلاً .

وإنما الإشكال يقع في معاملة ما ليس منصوصاً عليه في الكتاب والسنة ، ما تراث للاجتهد واسترشد فيه الفقهاء بالقياس أو بالعرف أو بالمصلحة ، أو بنصوص ليست ثابتة وشواهد جرت في عصور خلت .

من تلك الالتزامات مثلاً ، ما فصله الماوردي^(٢٠) قائلاً إنه يشرط على غير المسلمين في عقد الجزية شرطان : مستحق ومستحب ، أما المستحق فستة شروط : أحدها أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطنع فيه ولا تحريف له . والثاني أن لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء . والثالث أن لا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه . والرابع أن لا يصيروا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح . والخامس أن لا يفتوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا ماله ولا دينه . والسادس أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودعوا أغنياءهم .

وهذه الشروط في مجموعها مبررة ومنطقية ، وإن كان بعضها ملزم للمسلمين أيضاً ، إذ ليس لهم أن يتعرضوا بتجريح أو ازدراء لكتاب غير المسلمين ، ولا أنبائهم ولا دياناتهم ، بحكم اعتراضهم بتلك الديانات والأنباء والكتب ، وبحكم واجب احترامهم لشاعر الأقليات التي تعيش بينهم .

لكن ما قد يثير جدلاً هو ما وصفه الماوردي «المستحب» ، وحصره في ستة التزامات هي : تغیر هیئاتهم وشد الزنار (الحزام) - ألا يعلوا على المسلمين في الأنبية ويكونوا إن لم ينقصوا مساوين لهم - أن لا يسمعون أصوات نواديهم ولا تلاوة كتبهم ولا قوائم في عزير والمسيح - أن لا يجاهرونهم بشرب خمورهم

ولا يأظهار صلبانهم وختاناتهم - أن يخوضوا دفن موتاهم ولا يجاهرو بذلك عليهم ولا نياحة - أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقاً وهجاناً ، ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير !

وما كلام الماوردي إلا نموذج لتلك الاجتهادات التي توزعت على كتب الفقه ، وعابخت مسائل تفصيلية مماثلة ، وذهبت إلى حد تحديد طلاء باب مسكن غير المسلم ، ولو نعل غير المسلم ، وما ينبغي أن يتميز به الرجل منهم عند دخوله الحمام ^(٢٦) :

ولا مجال ، ولا محل ، للخوض في التفصيات جميعها ، لكننا سنتطع لأن نصنف تلك الاجتهادات طبقاً لنطاقاتها على النحو التالي :

- اجتهادات تستهدف التمييز بين غير المسلمين وبين المسلمين ، منذ خاص المسلمين معاركهم الكبرى ضد القوى العظمى في الزمن القديم ، الروم والفرس ، ومنذ ظهر في الأفق أن بعض غير المسلمين كانوا الاحتياطي الذي حاولت تلك القوى الخارجية استخدامه لضرب الدعوة الإسلامية . فضلاً عن أن هذا التمييز كان ضمن وسائل تبشير تحصيل الجزية من غير المسلمين ، من حيث أنه كان بعد طريقة سهلة للتعریف بهم ، من هيئتهم . وما مطالبهم بالغيار (ارتداء أزياء خاصة) أو شد الرنار إلا من نماذج تلك الاجتهادات ^(٢٧) .

- إجراءات تنطلق من تفسير «الصغر» الذي ذكر في القرآن الكريم في وصف أداء غير المسلمين للجزية ، واعتباره حثاً على إهانة الآخرين وإذلالهم الأمر الذي رتب عليه بعض الفقهاء اشتراطات مختلفة في حق غير المسلمين ، مثل منهم من ركوب الخيل اكتفاء برركوب البغال والحمير ، ومنهم من تقلد السيف «لأنها عز وسلطان» - بتعبير ابن القم - ومنهم من ليس العائش ، باعتبار أنها «تيجان العرب» .

- إجراءات تستهدف الحفاظ على خصوصيات المسلمين ، ومنع غيرهم من الاطلاع عليها بسبب أزمة الثقة التي تولدت بين الفريقين في ظروف تاريخية خاصة ، ومنها على سبيل المثال مطالبهم بعدم تعليمة بيوتهم ، حتى لا تشرف على بيوت المسلمين .

- اجتهادات تحاول ضبط علاقة الأغلبية بالأقلية ، عن طريق وضع

اشتراطات معينة رأى الفقهاء أن مراعاتها واجبة ، حتى لا تستثير الأقلية مشارع الأغلبية . ويندرج في هذا الإطار كل ما قيل عن إقامة الكنائس وإخراج الصليان ودق النواقيس وترديد التراتيل^(٢٨) .

وأكثر ما يلاحظ على هذه الاجتهدات ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنها تعكس في مجموعها مناخاً من عدم الفقة بين المسلمين وغير المسلمين وهو ما لعبت فيه عوامل التاريخ الدور الأكبر ، إذ أنها تعبّر عن علاقة بين طرفين تقوم على الترخيص وتعارض المصالح ، وربما حالة الطوارئ التي تعلن في ظروف الحرب . أي أنها لا تعالج حالة مجتمع مستقر ، وطن واحد ، يتعايش فيه الجميع في مودة وانسجام ، من أجل عمارة الأرض وسعادة الإنسان . ولذلك ينبغي أن نصنف الغالبية العظمى من تلك الاجتهدات في مربع الاستثناء الذي يرد على قاعدة « البر والقسط » التي قدرها القرآن الكريم ، كأساس للتعامل مع الآخرين الذين « لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم » .

والأمر كذلك فينبغي أن يظل مائلاً أمام أعيننا دائمًا الخط الأساسي الذي قرره الإسلام في التعامل مع الآخرين ، والذي يقوم بالدرجة الأولى على الاحترام وصون كرامة الإنسان مسلماً كان أم غير مسلم ، عدواً كان أم صديقاً ، وهو ما فصلناه من قبل .

الأمر الثاني : أن تلك الاجتهدات كانت - كقاعدة - شاغلاً للفقهاء أو بعض الحكماء بأكثر منها شاغلاً لعامة المسلمين وواقعهم ، الأمر الذي يرسّحها لكي تضم إلى قائمة الشواهد العديدة لظاهرة انفصال الفقه عن الحقيقة الاجتماعية . فيما يتعلّق الفقهاء عن أزياء لغير المسلمين ، نجد أن مستشرقاً مثل بارتولد^(٢٩) يقول (كان العمال النصارى يلبسون ثياباً كاثوليك عظاماء المسلمين ، ويجعلون لأنفسهم مقاماً عالياً أمام العامة) . ونجد أن المقدسي^(٣٠) يبني إعجابه عندما زار مدينة شيراز بأن المحسوس لا تميّزهم أرديّة عن غيرهم . وتقراً للسير توomas أرنولد قوله الذي سبق الإشارة إليه في شأن موضوع إقامة الكنائس : أن تلك الفتوى كثيرة من بحوث الفقهاء المسلمين كانت ضعيفة الصلة بالحقائق الواقعية . وعندما ذكر الطبرى أن عامة بغداد ثاروا على النصارى لأنهم « خالقواء »

وركبوا الخيل ، حتى هدمت في هذا الشعب كنيسة كلليل يشو ، في أواخر القرن الثالث الهجري ، عندما حدث ذلك ، اعتبرت القصة فريدة في نوعها ، حتى تربعت مكاناً بارزاً في أكثر الكتب التي تورّخ لتلك الفترة^(٣١) ، أو تورّخ للأقلبات في عالم الإسلام يومه عام .

الأمر الثالث : أن تلك الاجتهدات لا تستند بدورها إلى نصوص شرعية صحيحة وثابتة ، بل إن أول اتفاق عقده النبي ﷺ مع يهود المدينة لم يكن يعرض عليهم أية قيود . ما عدا اعتبارهم طائفة دينية مستقلة ضمن المجتمع الإسلامي الأوسع نطاق .. بل إن اليهود كانوا يعاملون في تلك الوبيقة المأمة على قدم المساواة مع المسلمين .. وحتى بعد أن ترسّخ الإسلام ولا سيما بعد فتح مكة ، لم يطلب منهم النبي أكثر من دفع الجزية^(٣٢) .

ولكن هذه الاجتهدات في مجموعها لا تزيد عن كونها تقديرًا لمصلحة ارتأها أولو الأمر من الأمراء والفقهاء ، كل في ضوء اعتبارات زمانه والمخاطر والمتالب التي استقرت في ذهنه . وفي الحالات الاستثنائية التي احتج فيها الفقهاء بالنصوص ، فإن تلك الاستخدامات كانت إما لنصوص فهمت على غير وجهها الصحيح ، أو لنصوص ليس موثوقة في قوتها وسلامتها .

ومن قبيل النصوص التي استخدمت على غير وجهها الصحيح ، تلك الاجتهدات العديدة المبنية على معنى الآية .. حتى يعطوا الجزية عن بد وهم صاغرون» (القوية - ٢٩) ، وهو ما تعرضنا له من قبل ، سواء في أن المقصود بالصغرى هو الامتثال لحكم الإسلام وليس الإذلال الذي يتناهى مع روح الإسلام ونصوص شريعته ، أو في أن الدين قالوا بفكرة الإذلال والمهانة كانوا متأثرين بتجارب تاريخية مرروا بها ، ليس من الانصاف تعيمها على مستقبل الأمة الإسلامية . ومن قبيل تلك النصوص أيضاً ، الاستدلال في القول بمنع غير المسلمين من تعلية بيوتهم ، بالحديث الشريف «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٣٣) وهو استدلال فيه تبسيط شديد وافتخار غير مبرر ، ذلك أنه إذا كنا نفهم الدوافع التي تلجم الفقهاء إلى الحفاظ على خصوصيات المسلمين في ظروف تاريخية معينة ، عن طريق منع غير المسلمين من تعلية مساكنهم حتى لا تشرف عليهم ، وهو المنطق

الذي كان مقبولاً في ذلك الزمان ، حتى تذكر كتب التاريخ أن البابا الوسنت الثالث شكا من أن اليهود بنوا في مدينة سينس كنيسة لهم تعلو على كنيسة مسيحية مجاورة^(٣٩) تقول إنه إذا كان ذلك مفهوماً ومبرراً ، فإنه من غير المفهوم أن يحتاج في تقرير هذا الحظر بحديث «الإسلام يعلو...» ، فضلاً عن أنه آخر ما يخطر على البال عند قراءة هذا الحديث الشريف أن ينصرف المعنى في علو الإسلام ، لا إلى رفعة الدين وإعلاه كلمة الله ، ولكن إلى تعلية مساكن المسلمين على غيرهم ! ومن قبيل النصوص التي استخدمت في تلك الاجتهادات ، ولا يطمأن إلى صحتها ، ذلك الحديث الذي ينسب إلى الرسول ﷺ قوله : لا خصاء ولا كنيسة في الإسلام . وهو الذي فسره الشيباني بأن المقصود به النبي عن خصاء الرجال «المراد به البطل» . وهو أن يحرم الرجل (من) غشان النساء ، فيجعل نفسه بمثابة الرهبان الذين يحرمون النساء . ثم النبي عن «أحداث الكنائس في أمصار المسلمين» ، فإن أهل الذمة يمنعون من ذلك^(٤٠) .

وقد قلنا إن هذا الحديث لا يعول عليه كثيراً ولا يحتاج به ، وإن كان الموضوع جديراً بالمناقشة لشدة اهتمام الفقهاء به . فضلاً عن أنه إذا كان الحديث عن مختلف الالتزامات الأخرى التي مررت بها لا يبعد كونه مجرد استرجاع - للعلم فقط - لصفحات مطوية من التاريخ ، فإن قضية إقامة الكنائس لا تدخل في هذا التصنيف . إذ أنها لا زالت مثاراً إلى الآن في مجتمعات المسلمين . بل لا أبالغ إذا قلت إنها تشكل ، في بعض الأحيان ، أحد مصادر القلق والتوتر عند الطرفين المسلمين وغير المسلمين . وقد حدث في السنوات الأخيرة أن استمر هذا القلق والتوتر في محاولات مؤسفة ل الفتنة وإحداث الوقعية بين الجانبيين .

هل للكنيسة مكان؟

ولنقل ابتداءً أن موضوع إقامة الكنائس في بلاد الإسلام أخذ حجماً أكثر مما ينبغي ، وأن الجدل قد طال فيه بغير مبرر ، وأن ذلك كله ما كان ليحدث لو أن الفرقاء احتكموا إلى شريعة الله نصها وروحها ، متحللين من تأثيرات الممارسات غير المقبولة على الجانبيين .

فعدما يقرر الإسلام شرعية الآخرين ، ويبحث على وجوب احترام عقائدهم

وعوائدهم فإن أول ما ينبغي أن يكون مصوناً للآخرين من حقوق ، هو حرية العبادة ، كما أشرنا من قبل^(٣) وليس مقبولاً بأي منطق ولا بأي معيار أن تكون حرية العبادة مكفولة لفريق ، على النحو الذي خصمه الإسلام ، ثم لا تكون حرية إقامة العباد مكفولة بنفس القدر . ذلك أساس مستقر ، والإلحاد به يعد نقضاً فادحاً لواحدة من حقائق الإسلام الأساسية .

أما كيف تقام هذه العابد ، وأين ومتى ، وعلى أي نحو تم فيها الصلوات وتدق فيها النواقيس ، فتلك مسائل تفصيلية خاصة في شق منها كما أسميه من قبل مراعاة اعتبارات الذوق العام والشعور العام للأغلبية . وإن كان الشق الأكبر في هذه التفاصيل يمكن علاجه بأساليب تشريعية تراعي اعتبارات العدل والقسط فيما بين حقوق الأقلية غير المسلمة ، وحقوق الأغلبية المسلمة ، وهو ما تعالجه في الواقع بعض اللوائح التنظيمية في الدول العربية ، وفي مقدمتها مصر ، حيث ينظم القانون عملية إنشاء الكنائس من خلال عديد من التفاصيل .

ونذكر هنا بأن ذلك أمر لا ينفرد به المجتمع الإسلامي ، فشلة قواعد معمول بها في أوروبا المعاصرة تشرط شرائط عديدة في إقامة المساجد ، من ضرورة موافقة السلطات المحلية إلى ضرورة الالتزام بخطوط معينة في التصميم المعماري ، إلى تحديد ارتفاع المئذنة بحيث لا تتجاوز طولاً بدانه .

لقد كانت الاتفاقيات والعقود تنظم تلك العملية في الماضي بين المسلمين وغيرهم . من ذلك مثلاً ما جاء في عهد خالد بن الوليد لأهل عاثرات^(٣) الذي نص على أنه «... و لهم أن يضرروا بواقعهم في أي ساعة شاعوا من ليل أو نهار ، إلا في أوقات الصلوات ، وأن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم ».

أي أن الحق ثابت ولا جدال فيه ، أما كيفية استخدامه أو إساءة استخدامه ، فتلت سألة يمكن إخضاعها في النهاية لما يتحقق عليه من أعراف أو قوانين تنظيمية . إننا نستطيع أن نذلل كل صعوبة مفتعلة إذا ما احتجكينا إلى النصوص الشرعية والأصول الثابتة في التفكير الإسلامي ، لكن مسيرتنا سوف تتعثر كثيراً ، وإن تبلغ غايتها أبداً ، إذا ظلت ، ماثلة في أذهاننا حسابات قديمة وصفحات تاريخية عفا عليها الزمن ، وبقيت استثناءات وشلوداً في مسار التاريخ .

فلن تكون هناك مشكلة إذا استرشدنا بنصوص القرآن وما هو صحيح وثابت من السنة .

أما إذا وضعت نصب أعيننا تصرفات العامة من مسلمين أو مسيحيين في القاهرة أو الكوافة أو غيرها ، حرق فيها مسجد هنا أو هدمت من جرائها كنيسة هناك ، فإن ذلك منطق أخرق ، يدفعنا للالتحكام إلى الفعاليات وربما حماقات القلة ، في تغريب مصادر ومصالح الكثرة الساحقة ، والتعلق بشذوذ التاريخ في صنع الحاضر والمستقبل .

إن كل مأثورات ونتائج مرحلة الصراع بين الأديان ينبغي أن يعاد النظر فيها ، في ضوء مرحلة استوجبت إقامة التعايش بين الأديان ، وانتقل فيها الصراع الأساسي إلى مجالات أخرى .

وإذا جاز للبعض أن يحتاج بأن المعركة بين الحق والباطل مستمرة ، تماماً كمعركة الخير والشر ، فإن ردنا على هؤلاء هو أن تلك واحدة من سنن الكون (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً - يوں ۹۹) . وأن سلاح المسلمين الأول في تلك المعركة هو الحوار والحججة منذ نص التكليف الإلهي على الدعوة لله « بالحكمة والموعظة الحسنة » .

وليس مقبولاً في منطق الإسلام الصحيح أن تم الدعوة إلى الله ، أو تثبت إيمان المسلمين ، بوقف بناء معابد غير المسلمين ، أو منهم من دق الأجراس ! كما أنه ليس مقبولاً أن يتحقق في منع إقامة الكنائس مثلاً ، بأن « تمكنهم من إحداث ذلك في موضع صار معداً لإقامة أعلام الإسلام فيه ، كتمكن المسلمين من الشبات على الشرك بعد الردة .. وذلك لا يجوز بأي حال » !^(٢٨)

ذلك أننا نستطيع القول في ثقة تامة بأنه لن يتৎقص شيء من أعلام الإسلام ، إذا ما أقيمت على أرض الإسلام معابد لغير المسلمين ، تماماً كما لم يتৎقص شيء من مسجد رسول الله ، حينما استضاف فيه وفد نصارى لجران ، وحاورهم في رحاب المسجد ، وأذن لهم بالصلوة فيه ، جنباً إلى جنب مع المسلمين !

وبنفس القدر ، فإنه يستغرب القول بأن بناء كنيسة في مصر من أمصار المسلمين يعد من قبيل « إدخال الوهن على المسلمين »^(٢٩) أو القول بأن إخراج صليبيم في الأعياد ، « فيه من الاستخفاف بال المسلمين »^(٣٠) أو القول بأن دقي نوافيهم

في أبراج الكنائس « فيه من معارضه آذان المسلمين »^(١) .. نستغرب ذلك من حيث أن يفترض ضعفًا في إيمان المسلمين ، كما يفترض أن علاقة المسلمين بغيرهم قائمة على متنطق المواجهة والصراع ، الذي يحمل تصرفات غير المسلمين الظاهرة باعتبارها تحدياً لشاعر المسلمين واستخفافاً بهم . وذلك إن حدث في مرحلة ، أو كان هاجساً في مرحلة ، فيبيني أن تعامل معه باعتباره استثناء طارئاً على القاعدة الأساسية في علاقة المسلمين بغير المسلمين .

إن القضية المحورية في كل الاجتهادات والأراء التي تناولت كنائس غير المسلمين وشعائرهم لم تكن في حقيقة الأمر مسألة الحرية الدينية للأخررين ، لذلك ما لا يستطيع أحد أن يجادل في كفالته وثبوته . إنما القضية هي كيفية ممارسة تلك الحرية بصورة لا تخرج مشاعر الأغلبية المسلمة .

ودليلنا على ذلك أن الضجة المثارـةـ والمفتعلةـ حول الكنائس والشعائر ، تقابل بصمت وسكتـةـ تامـنـ على مـسـأـلةـ الأـدـيرـةـ . وآدم مـيـزـ ، الـذـي يـذـكـرـ أنـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ بـغـدـادـ ثـارـوـاـ عـلـىـ النـصـارـىـ لـأـنـهـمـ خـالـقـواـ وـرـكـبـواـ الـخـيلـ ، وـهـدـمـواـ إـحـدىـ الـكـنـائـسـ بـالـمـدـيـنـةـ ، يـقـولـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ إـنـ الـأـدـيرـةـ الـمـسـيـحـيـةـ كـانـتـ فـيـ تـلـكـ الـمـرـاحـةـ مـتـشـرـةـ فـيـ كـلـ أـجـزـاءـ بـغـدـادـ حـتـىـ كـادـتـ لـاـ تـخلـوـ مـنـهـاـ نـاحـيـةـ^(٢) . بلـ إـنـ الشـابـشـيـ المـتـوفـ فيـ أـوـاـخـرـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ الـهـجـريـ (٣٨٨ـهـ) يـسـجـلـ ظـاهـرـةـ تـرـاـيدـ بـنـاءـ الـأـدـيرـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـعـبـاسـيـ ، وـيـقـولـ إـنـ تـلـكـ «ـالـدـيـارـاتـ»ـ كـانـتـ مـلـجـاـ لـيـسـ فـقـطـ لـلـرـهـبـانـ وـالـمـتـدـيـنـ فـيـ الـنـصـارـىـ ، وـإـنـاـ أـصـبـحـتـ مـتـزـهـاتـ بـقـصـدـهـاـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ أـهـيـاءـ الـنـصـارـىـ ...ـ حـتـىـ اـنـ مـنـ الـخـلـفـاءـ الـعـبـاسـيـنـ كـانـ يـقـصـدـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـاسـبـ .ـ فـقـدـ نـزـلـ الرـشـيدـ يـوـمـاـ بـدـيرـ مـارـزـكـيـ الـوـاقـعـ عـلـىـ خـصـةـ الـبـلـيـخـ ، فـاسـطـابـهـ الـخـلـفـةـ وـبـرـ أـهـلـهـ مـنـ الـرـهـبـانـ^(٣) .

وـتـلـكـ الـشـواـهدـ ، وـغـيرـهـاـ كـثـيرـ ، تـعزـزـ فـكـرـةـ أـنـ الـقـضـيـةـ لـمـ تـكـنـ فـيـ الـحـرـيـةـ الـدـيـنـيـةـ بـحـدـ ذـاتـهـاـ وـلـاـ فـيـ أـبـنـيـةـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ ذـاتـهـاـ ، وـإـنـاـ فـيـماـ يـتـصـورـهـ الـبـعـضـ إـيـادـ وـجـرـحـاـ لـلـشـعـورـ الـعـامـ لـلـمـسـلـمـينـ .

إـنـ فـقـهـاءـنـاـ قـسـمـواـ أـمـصـارـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ^(٤) :ـ مـاـ دـخـلـ فـيـ الـإـسـلامـ بـغـيرـ حـربـ مـثـلـ الـمـدـيـنـةـ وـالـطـائـفـ ..ـ وـالـيـمـنـ ، وـمـاـ أـنـشـأـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ بـلـدـانـ ،ـ «ـكـلـ أـرـضـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـهـلـ فـاـخـطـهـاـ الـمـسـلـمـونـ اـخـطـاطـاـ»ـ (ـمـثـلـ الـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـةـ وـبـغـدـادـ

والقاهرة والرملة في فلسطين) ، ثم ما تم فتحه عنوة وبقوة السلاح .
ورأى الفقهاء جواز إقامة الكنائس في المناطق التي فتحت بالصلح مع أهلها
وليس بالحرب وأنه لا يجوز ذلك فيما أشأه المسلمون من مدن ، وقال الربيبة
يجوز لهم ذلك باذن الإمام المصلحة براها .

وما تم فتحه عنوة ، لا يجوز لهم فيه إحداث شيء جديد من البيع والكنائس ،
فيما يبقى القديس على حاله . وقال ابن القاسم المالكي بجواز ذلك إذا أذن
به الإمام (٤٤) .

أي أن قضية المصلحة هي المعيار الحقيقي في تقديرات الفقهاء لاعتبارات
الحظر والإباحة ، الأمر الذي يعني على الفور إمكانية الاختلاف في تقدير طبيعة
تلك المصلحة ، التي تكفل لغير المسلم حرية العبارة ، بما لا يخرج مشاعر المسلمين .
فضلاً عن بدءه الاختلاف في التقدير لصيغة المصلحة وموضعها في ظروف ثبات
الدعوة وانتشار الإسلام ، عنه في ظروف الصراع الدائر من أجل رد الخطط وتثبيت
دعائم الإسلام .

ويشير محمد بن الحسن الشيباني إلى التفرقة بين المدين والقرى في أمصار
المسلمين . فبعد أن يقول : فاما المصر الغالب عليه أهل الذمة مثل الخبرة وغيرها ،
ليست فيه (صلاة) جمعة ولا حدود تقام ، فإنهم لا يمنعون من إحداث ذلك
فيها .. يضيف محمد بن الحسن بعد ذلك : ومشايخ ديارنا يقولون : لا يمنعون
من إحداث ذلك في القرى على كل حال . واستدلوا بلفظ ذكره ها هنا فقال :
القرى التي أهلها مسلمون إلا أنها ليست بأمصار ، فيها جمع وحدود ، إذا اشتري
قوم من أهل الذمة فيها منازل وأخذوا فيها الكنائس والبيع ، وأعلنوا فيها بيع الخمر
والخنزير ، لم يمنعوا من ذلك (٤٥) .

و واضح من التفرقة في حكم استحداث الكنائس بين المصر والقرية ،
إن المصر مركز من مراكز سلطان المسلمين ، والواجب المحافظة على طابعه
الإسلامي . وهو ما يتحقق بأن يكون استحداث الكنائس لسبب يبرره ، وأن
يتضمن مع عدد المرتفقين بالكنائس أو مع توزيعهم الجغرافي .. فالغاية التي قصدتها
الفقهاء بما حددوا من القيد على استحداث الكنائس وعلى الاحتكالات والمواكب
الدينية لغير المسلمين في الأمصار الإسلامية ، إنما هي الحفاظ على الطابع الإسلامي

لراكثر المسلمين الكبرى ، التي ينبغي أن تبرز فيها شخصيتهم الاجتماعية والعقيدية . فإذا تتحقق ذلك ، ولم يخل رفع القيود بالغاية المنشاء ، كان ضمان الحرية أول وأعدل .. وعلى ذلك حرص الفقهاء وتحلى حرصهم في كل كتاباتهم ^(٤) . يقول محمد بن الحسن الشيباني : فإن عطل المسلمين هذا المصر ، حتى تركوا إقامة الحدود والجمع فيها ، فلأهل الذمة أن يتخلوا ما أرادوا من الكثائس وأن يظهروا بيع الخمر والخنزير فيها ، وعلق على ذلك بقوله : لأن المتع من ذلك المعنى قد ارتفع .

.. والآن ، وقد تطاولت الأزمان ومضت القرون على أمصار المسلمين ، وتأصل الطابع الإسلامي فيها بلا جدال ، ولم تؤثر عليه هجمات الصليبيين والمغول والمستعمرین .. هل يبقى ثمة مجال للتوجس من بناء كتبة في مصر من أمصار المسلمين ^(١٧) ؟

أليس السؤال وجيهًا ، وإيجاباته معروفة سلفاً !

الشروط العمرية

أما ما تتناقله كتب التاريخ والفقه عن «عهد عمر» أو «الشروط العمرية» ، إذا استخدمنا عنوان ابن القيم ، فأمره عسير ويسير ! عسير أن نظر على صيغة محددة لذلك العهد ، إذ اختلفت الروايات في شأنه اختلافاً يبعث على الشك من البداية ، ولو أن الاختلاف كان في بعض التفاصيل مع وحدة الموضوع لكان الأمر مقبولاً ، إذ ليس مستغرباً أن مختلف صياغة عهد يفترض أنه تم في ذلك الوقت المبكر من التاريخ ، إنما المفت للنظر أن الاختلاف امتد ليشمل مصدر الرواية ذاته ، وأطراف العهد ومكان حدوثه .

فابن القيم وحده ، يذكر في كتابه ثلاث روايات ^(١٨) ، واحدة تقول إن أهل الجزيرة كتبوا إلى عبد الرحمن بن غنم ، الذي كتب بدوره إلى أمير المؤمنين . وفي الرواية الثانية أن عبد الرحمن كتب مباشرة لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام . ويفهم من الرواية الثالثة أن عبد الرحمن هو الذي صاغ شروط النصارى من جانبه ، وبعث بها إلى خليفة المسلمين . وابن عساكر يذكره منسوباً إلى مصادررين مختلفين . فهو في مرة كتاب من

ال الخليفة ، يتضمن نص رسالة بعث بها إليه نصارى مجهولون ، يحددون فيه التراماتهم^(٤٩) . وفي مرة ثانية هو كتاب إلى أبي عبيدة بن الجراح من نصارى لم يعرفوا عن أنفسهم ، وإن كان مرجحاً بحكم ملابسات الرسالة أنهم أهل دمشق^(٥٠) ، ويفترض في هذه الحالة أن الخليفة عمر بن الخطاب أجازه .

موضوع العهد واحد ، هو الترامات أهل الذمة وواجباتهم ، سواء في عبادتهم وكنيسهم أو في تعاملهم مع المسلمين : أو في أزيائهم ومركباتهم . لكن التفاصيل تختلف اختلافات لبست جوهرية .

وقبل أن نحاول استجلاء الحقيقة في شأن الشروط العمرية ، لنلق نظرة على واحد من تلك المهدود ، وهو أول ما ذكره ابن القمي (ص ٦٥٩) .

بعد الإسناد ، قال : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم «إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا ، على إنا شرطنا لك على أنفسنا ألا تحدث في مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حوطها ديراً ولا قلابة ولا صومعة راهب . ولا تجدد ما خرب من كنائسنا ، ولا ما كان منها في خطط المسلمين . وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار . وأن توسع أبوابها للعمارة وابن السبيل . ولا تزوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً . وألا نكتم غشاً للمسلمين . وألا تصرب بناوقيسا إلا ضرراً خفياً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً . ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمين ، وألا تخرج صليباً ولا كياماً في سوق المسلمين .

والآن نخرج باಗوثاً - قال : والباغوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر - ولا شعائين (أحد أعياد النصارى) ولا نرفع أصواتنا مع موئانا . ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وألا نجاورهم بالخنازير ولا بيع الخمور ..

ولا نظهر شركاً ، ولا نرغب في ديننا ، ولا ندعوه إليه أحداً . ولا نتحذش شيئاً من الرفيق الذي جرت عليه سهام المسلمين . وألا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام . وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وألا نتشبه بال المسلمين في لبس قلنسوة ولا عصامة ، ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا في مراكبيهم ، ولا نكتفي بكنائسهم .. وأن نجز مقاوم رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزناير على أوساطنا ،

ولا ننقش خواتمنا بالعربيه ، ولا نركب السروج ، ولا نتحذل شيئاً من السلاح ولا تحمله ، ولا نقلد السيف ، وأن نوفر المسلمين في مجالسهم ، ونرشدهم الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس ، ولا نطلع عليهم في منازهم ..
ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سيل ثلاثة أيام ، ونطعمه من أوسط ما نجد ..

ضمنا ذلك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكينا ، وإن نحن غيرنا أو خالقنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه ، فلا ذمة لنا ، وقد حل ذلك منا ما يحل لأهل المعاناة والشقاق» .

يقول ابن القم أن عبد الرحمن بن غنم كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر : إن أمضى لهم ما سألاوا ، والحق فيهم حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : ألا يشرروا من سبابانا ، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده ..

فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك ، وأقر من أقام من الروم في مدنان الشام على هذا الشرط .

ومن المفارقات اللائقة للنظر أن قبيها جليلاً مثل ابن القم أعد كتابه الهام «أحكام أهل الذمة» ، مبيناً تلك الشروط العربية ، ومعتمداً عليها كأحد الأعمدة الأساسية في مؤلفه الذي تجاوز ألف صفحة (في جزءين) ، بينما أصدر باحث المجلزي مترسراً هو البروفسور أ. س. ترتون كتاباً خاصاً في الأربعينات بقلم أساساً على نقض هذا العهد ، وإثبات أنه لم يكن صادرًا عن عمر بن الخطاب ، وهو كتاب «أهل الذمة في الإسلام» ، الذي ترجمه إلى العربية في عام ١٩٤٩ الأستاذ حسن حبشي .

وكل من نتمنى لو تناول ابن القم ، وهو العالم الموقن ، هذا التضارب الحادث في اختلاف مصادر العهد ، هل كاتبه هو عبد الرحمن بن غنم أم متحدث باسم النصارى ، أم أنه كتاب من أمير المؤمنين ، وهل المرسل إليه هو أبو عبيدة بن الجراح أم عبد الرحمن بن غنم ، وهل المرسل هو نصاري الشام أم نصارى الجزيرة العربية .. دعك من التضارب في تفصيلات النصوص ،

وهو ما تحفل به الروايات العديدة للعهد . وأقرب مثال على ذلك أن النص الذي بين أيدينا هنا يتضمن شرطين قيل أن عمر بن الخطاب أضافهما ، هما : من الدمين من شراء سبايا المسلمين ، ثم خلع عهدهم إذا ضربوا أحداً من المسلمين . بينما اختفى هذان الشرطان من أكثر النصوص الأخرى المتداولة .

إن تلك التناقضات لم تستوقف ابن القيم الأمر الذي صرفه عن التدقيق في صحة المصادر ، حتى اكتفى بالقول في ختام استعراضه لروايات العهد الثلاث : وشهرة هذه الشروط تغنى عن إسنادها (١) فإن الأئمة تلقواها بالقبول ، وذكروها في كتبهم ، واحتجوا بها (ص ٦٦٤) . وهو ما دفع محقق كتاب ابن القيم ، الدكتور صبحي الصالح ، لأن يقول في الماحشية : من العجيب أن يقول العالم السلفي الكبير في موضوع خطير كهذا الموضوع التاريخي التشريعي ، « إن شهرة هذه الشروط تغنى عن إسنادها » ! - ومنى كانت الاستفاضة دليل الصحة ؟ ومن الذي يسوع للعلماء - حتى المحققين منهم - أن يستغنوا عن إسناد الروايات تعويلاً على شهرتها فقط .. ويضيف الدكتور الصالح في موضوع آخر أن تلك العبارة تعد تبريراً من غربلة الأسانيد ، وخروجاً على منهج المدرسة السلفية ، التي تمحض المتون والأسانيد .. إن إمامانا الكبير - الذي وجدناه خلال بحث هذه الشروط العمride يعني بإيراد عشرات الأحاديث لتأييد رأيه في مسألة جزئية تتعلق مثلاً بمنع الدمين من لبس الأردية أو التلبي أو لبس النعال - لم يتخلى عن مقاييس المحدثين في التقد والتسيحص إلا في هذا الموضوع الخطير : عهد عمر لأهل الكتاب (٢) .

وما هو مثير للانتباه ، أن أكثر تلك الروايات تشير إلى العهد باعتباره صادراً عن المغلوبين إلى الغالب ، الأمر الذي يتضمن شذوذًا واضحًا وقلباً غير مفهوم للأوضاع . حتى ان البروفيسور ترتون اعتبرها نقطة « بالغة الغرابة » ، قائلاً إنه « لم ينجز العادة أن يشرط المغلوبون الشروط التي يرتضونها ليوادعهم الغالب ، إذ العكس هو الصحيح والمنطقى .

لكن ما يدعو إلى الشك والاسترابة حقاً ، أن يظل العهد مجھولاً طوال القرن المجري الأول ، والنصف الأول من القرن الثاني ، ولا يبدأ ظهوره إلا في أواخر القرن الثاني ، عندما كتب الفقيه الحنفي أبو يوسف المتفق سنة ١٨٢ هجرية ،

كتابه الشهير «الخارج» ، وفيه أشار إلى شروط إلزام الديميين بارتداء ثياب خاصة تمييزهم عن المسلمين ، تم نسب هذه الشروط – لأول مرة – إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب^(٤١) .

بينما تذكر مصادر أخرى^(٤٢) أن الفقيه الأندلسي ابن حزم كان أول من نشر نص ما يسمى بعهد عمر ، في منتصف القرن الخامس الهجري .

وإذا أخذنا بالرأي القائل بأن أول من نسب شروط إلزام الديميين بارتداء زي خاص (تسميه كتب الفقه بالغيار) ، هو أبو يوسف ، في أواخر القرن الثاني الهجري ، فإن السؤال البديهي هنا هو : أين كان عهد عمر طوال قرن ونصف من الزمان تقريباً (على أساس أن عمر بن الخطاب مات في سنة ٢٣ هجرية) .. وهل يعقل أن يتضمن عهد الخلفاء الراشدين ، ثم أن يتضمن عصر الأمويين كله ، ولا يذكر اسم عمر بن الخطاب مرتبطة بهذه الشروط إلا في أوائل العصر العباسي ؟ المدهش هنا أن ابن القيم تصدى في مدخل كتابه لتفصيل دعوى يهود خبير بعد وفاة الرسول ﷺ أن لديهم كتاباً يغيبهم من دفع الجزية ، وقال في تفصيل الكتاب وإثبات تزويره حججاً كثيرة ، بينما قوله : لو كان هذا الكتاب صحيحاً لأظهروه في أيام الخلفاء الراشدين ، وفي أيام عمر بن عبد العزيز ، وفي أيام المنصور والرشيد (ج ١ ص ٨) .. ونحن بدورنا نستخدم حجة ابن القيم ذاته ، قائلين : لو كان عهد عمر صحيحاً لاستخدمه خلفاء بني أمية – مثلًا – وقد ترامت أطراف الأمبراطورية الإسلامية في عهدهم حتى امتدت من حدود الهند وبلاط فارس وما وراء القوقاز إلى الأندلس وجنوب فرنسا ، وقد كان احتكار كهم بغير المسلمين أكبر من غيرهم ، وربما كانوا أحوج إلى «قمع» غير المسلمين على التحول الذي يفصله العهد . إلا أن واقع الحال يشهد بعكس ذلك تماماً ، كما سبق وقلنا^(٤٣) .

يستوقفنا – فوق هذا وذاك – أن هذا العهد الفريد ، ليس له مثيل في كافة العهود الأخرى التي عقدتها عمر بن الخطاب مع أية مدينة من مدن الشام . فإذا كانت المدينة المقصودة في النص الذي اختربناه هي دمشق قصب الولاية – يقول الدكتور صبحي الصالح في تقادمه لكتاب ابن القيم – «فإن نصوص عهد دمشق التي أعطاها خالد بن الوليد أهل الشام مختلف اختلافاً جوهرياً عن نصوص هذا

العهد ، وفيها من ساحة الإسلام ما ليس في روايات ابن القيم الثالث : إذ أعطاهم خالد بن الوليد كما في رواية ابن عساكر أماناً على أنفسهم وأموالهم وكتائبهم وسور مدinetهم لا يهدم ، ولا يسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله عليه صلوات الله عليه وذمة الخلفاء والمؤمنين ، لا يعرض لهم إلا بغير إذا أعطوا الجزية وإن – تكن المدينة المقصودة بعبارة «كذا وكذا» – في صيغة أخرى للعهد سجلها ابن القيم ، غير دمشق من مدن الشام فن العجيب المدهش أن عمر نفسه لم يعاهد أهل حمص أو أهل القدس مثلاً إلا عهوداً باللغة السماحة والبساطة ، خالية من العنف والتعقيد : فأهل حمص أمنوا على أنفسهم وأموالهم وسور مدinetهم وكتائبهم وارجائهم ، وأهل القدس أعطوا الأمان لأنفسهم وأموالهم ، ولكن كتائبهم وصلبائهم وسقبيها وبريتها وسائر ملتها : أنه لا تسكن كتائبهم ولا تهدم ، ولا يتৎقص منها ولا من حيزها ولا من صليبيهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ^(٥٤) . ففي هذا الأغفال تحديد اسم المدينة التي جرى فيها العهد ما يثير الريب في الرواية ويحيط رواتها بالشبهات .

و قبل أن نمر على المتن والشروط ، أليس من حق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب علينا أن نتصفه في هذا المقام ، ونحدد بوضوح موقفه من أهل الذمة ، لتعرف عما إذا كان مقبولاً السياق المنطقى لسلوك شخصية مثله شامخة في التاريخ الإسلامي ، وعلى معرفة عميقة بروح الإسلام وعلمه ، أن يصدر عن عمر بن الخطاب مثل هذا العهد ..

وكما أشرنا قبل قليل ، فعمر بن الخطاب هو الذي قال وهو على فراش الموت – فيما يذكر بمحض بن آدم في كتاب الخراج – أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، وأن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم .

إن أمير المؤمنين لم يكن يشغلة وهو يتأهب للقاء ربه ، بعد ما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي ، إلا أمرين : خلافة المسلمين ، ورعاية غير المسلمين .

وهو الذي مر على قوم أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له : إنهم أقيموا في الجزية . فكره ذلك وقال : هم وما يعتذرون به .

قالوا : يقولون لا تجد - قال : دعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطقون . ثم أمر بهم فحلي سبليهم .

وقال أبو يوسف في الخراج : حدت أن مر عمر بباب قوم وعليه سائل يسأل ، وكان شيخاً ضريراً البصر ، فضرب عمر عضده ، وقال له : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي .

فقال أمير المؤمنين : ما ألحاك إلى ما أرى ؟
قال : أسائل الجزية والمحاجة والسن .

فاصطحبه عمر ، وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجد . ثم أرسل به إلى خازن بيت المال وقال له : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفتناه إذ أكلنا شيئاً ثم نخذله عند المرم .

ثم ، أليس عمر بن الخطاب هو الذي كتب إلى قائد جنده سعد بن أبي وفاص ، تلك الرسالة التي أشرت إليها من قبل ، والتي قال فيها (.. ونفع منا لهم عن قرى أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلنها من أصحابك إلا من تلق بيته ... فإن لهم حرمة وذمة ، ابتنئم بالوفاء بها ، كما ابتنوا بالصبر عليها . لما صبروا لكم ، فقوا لهم) :

ولنا أن نسأل بعد ذلك : هل يمكن أن يكون صاحب هذا الكتاب ، هو ذاته الذي وقع ذلك العهد ؟

لترأ الشروط العمارة المزعومة على مهل ..

- فهي تقضي بأن يحرم نصارى الجزيرة وغيرها من مدن الشام على أنفسهم وعلى أولادهم تعلم القرآن ، فهل هذا ما يقره عمر ؟ .. وما الجريمة التي يرتكبونها لو تعلم أحدهم القرآن ؟ .. وكيف يشترطون هذا الشرط على أنفسهم من تلقاء أنفسهم ؟ وكيف تتحقق بين شرطهم هنا وبين اقتباسهم آية الجزية بالفاظها في بعض عهودهم (٥٥) (إذا قالوا إنهم يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون) ..

- تتحدث العهود عن قيود في ارتداء الزي الذي ألزم به النذميون . والحادث أن النصارى كانوا يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم ، ودون جبر أو إلزام ، ولم يكن هناك داع في ذلك الوقت المبكر لصدور ذلك الإلزام ، إذ كان للمسلمين ثباتهم

وللذميين ثيابهم^(٥٦) . ويضيف الدكتور صبحي الصالح إلى ذلك قوله : «وشهد» «الزنابر» على الأوساط عبارة في هذا العهد العمري لا نكاد نصدق ورودها فيه : فالزنابر جمع تكسير للفظ «الزنار» الذي هو لفظ يوناني موضوع للمنطق أو الحرام ، وما كانت الزنابر ، بهذه الصيغة الجماعية ، شائعة الاستعمال في عصر عمر ، وربما لم تدخل العربية إلا عن طريق الآرامية التي كانت لغة أهل الكتاب ، وإنما دخلت العربية بعد أن أصبحت علمًا على الحرام ، وبعد أن أصبح الحرام علامة مميزة فيما بعد ، لأهل الذمة عن المسلمين ، فكيف يستعمل عمر في عهده لفظاً لم يشع ولم يعرفه الناس ؟ وكيف يستعمل هذا اللفظ الأعجمي رغم قيام المنطق أو الحرام مقامه ؟

- تحدثت الشروط العمرية عن قيود أخرى عديدة ألزم بها الديميين ، الأمر الذي فتح الباب لنسب أقوال مئاتة لعمر بن الخطاب ، من ذلك ما رواه أبو عبيد^(٥٧) في الأموال : أن عمر أمر في أهل الذمة أن يجز نواصيم ، وأن يركبوا على الأكف (البرادع) ، وأن يركبوا عرضاً ، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق (يشلواها على أوساطهم) - قال أبو عبيد أن المقصود بها الزنابر . وذكر أبو عبيد هذه الرواية منسوبة إلى عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

وكان كافياً لذلك في الرواية أن يكون السند على هذا التحريف ، الذي لفت نظر محقق كتاب الأموال ، فتساءل في هامشه عما إذا كان محقولاً أن يستقيم هذا الإسناد العجيب ، الذي ينقل عن عبد الله بن عمر ، الذي يأخذه عن مولاه نافع ، الذي سمعه بيوره عن أسلم مولى عمر - ! - وما كان أولى أن يتلقى عبد الله ابن عمر هذا الأمر عن أبيه مباشرة ؟

هل هناك دس وتفويت أفضح من ذلك ؟

ربما كان يغتبنا عن هذا كله أن نقول ابتداءً إن نصوص الشريعة وروحها ترفضان أن يتسبّب عهد كهذا إلى الإسلام والمسلمين . وعلى أحد الفروض وأسوأها ، فإذا صبح أن تلك شروط أقرها عمر بن الخطاب فإن خلق الإسلام يسلّحنا بشجاعة تحكمتنا من القول دون تردد : أخطأ عمر ، تأسياً بالمرأة التي اعترضت رأي أمير المؤمنين في مسألة المهر ، بينما هو واقف يخطب بين المسلمين ، فلم يملك إزاء

اعتراضها إلا أن يقول : أصابت امرأة وأخطأ عمر .
إنا هنا لا نبرئ الإسلام ، فخطه الأساسي في القضية أوضح من أن ندعنه
بتلك القائمة من المجمع والشواهد .

إنما فقط أردنا أن نبرئ أمير المؤمنين في قسمه الشامخة من أن يلصق به مثل هذا
الزيف ، حتى لا يتذرع به الذين أرادوا أن ينالوا من هذه القمة ، في الماضي وفي
الحاضر .

نعم إنه من الثابت تاريخياً أنه كانت لعمر بن الخطاب عهود مع غير المسلمين ،
من أهل الجزيرة والفرس والروم البيزنطيين ، لكن المتفق عليه من تلك العهود
لا يخرج عن ذلك الإطار الذي حددته نصوص الشريعة وروحها ومصلحة تأمين
المجتمع الإسلامي في عهده ، وقد مات أمير المؤمنين ولم يمر ربع قرن على المجردة .
لكن الأهواء والمسائس أضافت الكثير ، وحرفت الكثير ، في كل صفحات
التاريخ الإسلامي ، مبتدئة بمحاولة العبث بالأحاديث النبوية . وكان هدفها الإساءة
إلى كل قيمة ، وتلطيخ كل صفحة نقية وناصعة ، وإحداث الوقعية بين المسلمين
وغير المسلمين أو تصفيق الحساب معهم .

وأحسب أن الوضع والأخلاق في عهد عمر إنما دخل من هذا الباب الأخير ..
وليس هذا رأياً شخصياً فحسب ، ولكنه رأي كثير من الباحثين ، مسلمين
وغير مسلمين . وإذا كانت شبهة الانحياز قائمة بالنسبة للباحثين المسلمين ،
والمعاصرين ، فلربما انتفت هذه الشبهة عن غير المسلمين ..

فالبروفيسور ترتوون ، يختتم كتابه الذي نقاش فيه بتفصيل دقيق كل عناصر
الشروط العمرية - يشيء في آخر سطر لكتابه «أهل السنة في الإسلام» إلى القول
بأن : «الخلاصة ، أن العهد وضع في المدارس الفقهية ، ثم تسب كثير غيره
إلى عمر بن الخطاب» (ص ٢٥٨) .

والسير توماس أرنولد يذكر في كتابه «الدعوة إلى الإسلام» ما نصه :
وتنسب بعض الأجيال المتأخرة إلى عمر عدداً من القيود ، التي حالت بين المسيحيين
 وبين إقامة شعائرهم الدينية في حرية وطلاقة ، إلا أن الباحثين غوريه (الفرنسي)
والأمير كيتاني (الإيطالي) ، قد أقاما الدليل الذي لا يدع مجالاً للشك ، على أن
هذه القيود قد استحدثت في بعض العصور المتأخرة . (ص ٧٥) .

لكن من حق أي أحد أن يسأل : إذا كان الأمر كذلك ، لماذا إذن قبل ابن قيم الجوزية هذه الشروط العصرية ، ودافع عن كل ما تضمنه من الألف إلى الياء ، في مرافعة قوية وبليغة استغرقت ألف صفحة ٩٩

لقد أغناها محقق كتابه الدكتور صبحي الصالح عن الرد ، وسجل في تقادمه لابن القيم (ص ٧١) قوله : ولشن وجدنا صوراً غير قليلة من تشدد ابن القيم مع غير المسلمين ، فلتنتمس له بعض العذر فيما كان يسود عصره من التعصب المذهبي ، والتشدد الديني ، اللذين أذكى نارهما الحروب الصليبية ، وقد استمرت قرنين كاملين (سنة ٤٩٠ هـ إلى سنة ٦٩٠ هـ) .. وعاش ابن القيم في العصر الذي تلا تلك الحروب . بل كان مولده بعد عام واحد من وضعها أو زارها ، وبعد ذهاب الألوف من الأرواح البريئة ضحايا لها ..

لقد رأى ابن القيم ما خلفته تلك الحروب من التدمير والتخريب ، وإن لم يتعذر له أن يعيش فعلاً في جوها الرهيب . وانطبع في نفسه صورة قاتمة مكفهرة من غدر (بعض) الظميين ليس لها سند من التاريخ ، مما يكن قد غلا فيها ..

ثم كانت المصيبة الرهيبة التي ما أصيب الإسلام بعثتها فقط : يوم غزا التتار البلاد الإسلامية ، وخربوا بغداد في منتصف القرن السابع ، وما مرروا بشيء إلا جعلوه حطاماً .. في تلك الحادثة العظمى ، وقف الظميون مرة أخرى يتويدون التتار أعداء الأديان على المسلمين . ولم يكن بد من أن يحترس المسلمون من مكائدتهم ، فنادي المعلم الكبير ابن تيمية يالتزام الظميين بالغيار ، وشدد عليهم التكبير ، وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم ، فدعوا عليهم بالويل والثبور ١

لقد تأثر ابن القيم بنماخ عصره وخصوصية تجربته ، فانطبع ذلك على مؤلفه . وجاءت كتابته دليلاً على ضرورة أن يقرأ «الفقه» غير بعيد عن «التاريخ» ، وأن ثقاس الاجتياحات بمقاييس زمانها . لأن من شأن الفقه أن يخاطب الواقع ، ويتغير بمتغيراته . وهذا التغير لا يكون إيجابياً فقط كما قد يتصور البعض ، بل قد يكون سلبياً أيضاً ، والكثير من آراء ابن القيم في موضوع أهل الذمة خير شاهد على ذلك . وينبغي أن يظل المعيار الأخير هو شريعة الله الثابتة ، نصها وروحها .

وإذا التزمنا بهذا المعيار ، فستظل كرامة كل إنسان مصانة ومحاطة بكل حسنة وأمان .

الهؤامش

- (١) عبد الوهاب خلaf - علم أصول الفقه - ص ٣٦ و ٣٧ .
- (٢) المصدر السابق ص ٤٣ .
- (٣) محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥٠١ .
- (٤) الإمام الشاطبي - المواقف - ج ٣ ص ٣١٣ .
- (٥) ابن قيم الجوزية - أحكام أهل السنة ج ١ من ٢٦٩ .
- (٦) لتفصيل انظر - سيرة ابن هشام ج ٤ - وطبقات ابن سعد ج ٢ - فتح البلدان للبلذري .
- (٧) تفسير الطبرى - ج ١١ ص ٢٣ .
- (٨) محمد بن الشوكانى - المعرفة سنة ١٤٥٥ هـ - نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٢٥ .
- (٩) ابن القيم - أحكام أهل السنة .
- (١٠ و ١١) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - ج ١١ ص ٤٢ و ٤٧ .
- (١٢) لتفصيل انظر نيل الأوطار للشوكانى - وصحيحة البخارى - وأحكام أهل السنة لابن القيم .
- (١٣) ترتوش - أهل السنة في الإسلام - ص ٢٥٦ .
- (١٤) أمين ناجي - لن تعيش ذمياً - ص ٤٤ .
- (١٥) محمد كرد علی - الإسلام والحضارة الغربية - ج ٢ ص ٤٥٧ نقاً عن مصادر أخرى .
- (١٦) نيل الأوطار للشوكانى - ج ٨ ص ٢٢٤ .
- (١٧) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ١٦٨ .
- (١٨ و ١٩) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٢٣ .
- (٢٠) أبو عبيد - كتاب الأموال - تحقيق الشيخ محمد خليل الهراس - ص ١٢٣ - وانظر الهؤامش ص ١١٩ و ١٢٣ .
- (٢١) محمد بن حسن الشيباني - شرح كتاب السير الكبير - أملأه السريحي - تحقيق عبد العزيز أحمد ج ٤ ص ١٥ ، ٨ .
- (٢٢) الإمام جمال الدين الحنفي الزيلعي - نصب الرأبة لأحاديث الهدایة - ج ٣ ص ٤٥٣ - ٤٥٤ .
- (٢٣) محمد بن الحسن الشيباني - السير الكبير - ج ٤ ص ١٥٢٩ .
- (٢٤) أبو عبيد - الأموال - ص ١٢٦ .
- (٢٥) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ١٤٥ .
- (٢٦) لتفصيل ذلك انظر كتاب ابن القيم - أحكام أهل السنة ج ٢ .
- (٢٧) يذكر آدم مير - على سبيل المثال - أن مؤتمر لائين تناقش في عام ١٢١٥ م فكرة تمييز اليهود بعلامة خاصة ، وأن هذه كانت المرة الأولى في الغرب التي يبحث فيها هذا الموضوع (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ج ١ (هؤامش ص ١١٣) .
- (٢٨) يذكر أبو الفرج الأصفهاني في كتابه الأغاني (ج ١٩ ص ٥٩) أنه كان إذا قام المؤذن للأذان في الكوفة ، عمد النصارى إلى دفع الناقوس في الكتبة ، وإذا ما شرح الخطيب في الصلاة أخذ النصارى في الترتيل والاشادة بصوت مرتفع .
- (٢٩) بارنولد - تاريخ الحضارة الإسلامية ص ٥٥ .

- (٣٠) الخريوطلي - للجوس والمجوسية - ص ١٨٣ .
- (٣١) آدم ميتز - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص ١٠٣ .
- (٣٢) د . مجید خدوري - العرب والسلم في شرعة الإسلام - ص ٢٣٩ .
- (٣٣) ابن قيم الجوزي - أحكام أهل السنة ج ٢ ص ٧٥ .
- (٣٤) آدم ميتز - الحضارة الإسلامية ، ج ١ ص ٧٥ .
- (٣٥) الشيباني - السير الكبير - ص ١٥٢٨ .
- (٣٦) انظر فصل سابق بعنوان « مسوأة نعم ، تفرقة أيضاً » .
- (٣٧) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٦ .
- (٣٨) السير الكبير ج ٤ ص ٩ و ١٥ .
- (٣٩) و (٤٠) المصدر السابق ص ١٥٣١ - ١٥٣٣ .
- (٤١) آدم ميتز - الحضارة الإسلامية - ج ١ ص ٥٧ .
- (٤٢) من يبحث للدكتور توفيق سلطان اليزيدي حول موقف الإسلام من أهل السنة - نقل فيه عن كتاب « الديارات » ص ٩٣ و ٩٤ .
- (٤٣) أبو عبيد - الأموال - ص ١٢٧ .
- (٤٤) د . عبد الكريم زيدان - أحكام الديم و المستأمين - ص ٩٦ .
- (٤٥) الشيباني - السير الكبير ج ٤ ص ١٥٣٣ .
- (٤٦) و (٤٧) د . محمد قصي عثمان - بحث « مراجعة الأحكام الفقهية لنمير المسلمين » .
- (٤٨) ابن القم - أحكام أهل السنة - ج ٢ ص ٦٥٧ .
- (٤٩) و (٥٠) ابن عساكر - تاريخ دمشق - ج ١ ص ١٧٨ و ١٤٩ .
- (٥١) ترتون - أهل السنة في الإسلام - ص ١٢٧ .
- (٥٢) توماس أرنولد - الدعوة إلى الإسلام - ص ٧٧ .
- (٥٣) راجع فصل سابق بعنوان « الأقليات شهادة للإسلام » .
- (٥٤) البلاذري - فتوح البلدان - ص ١٣١ .
- (٥٥) د . صبحي الصالح - مقدمة كتاب أحكام أهل السنة .
- (٥٦) ترتون - أهل السنة في الإسلام - ص ١٢٢ .
- (٥٧) أبو عبيد - الأموال - ص ٦٩ .

البَابُ الثَّالِثُ

الْمُتَّمِّنُ وَالْعَالَمُ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : لِيَسَ بِالسَّيْفِ وَحْدَه
الفَصْلُ الثَّانِي : السَّلَام .. عَوْدَةٌ إِلَى الْكَدِيْهَيَاتِ
الفَصْلُ الثَّالِثُ ، عِنْدَمَا يَشْهَرُ سَيْفُ الْإِسْلَامِ
الفَصْلُ السَّرْابُ : النَّصُوص .. قِرَاءَةٌ ثَانِيَةٌ

<http://nj180degree.com>

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

لِيْسَ بِالسَّيْفِ وَحْدَهُ

هل يعتبر كل ما عدا دار الإسلام غير شرعي ولا حق له في الوجود ؟

هل شريعة الإسلام هي قانون حرب في حقيقة الأمر ؟

هل يحتم «الواجب الديني» على كل مسلم أن يخرب العالم بين الدين أو السكين ؟

هل يعد السلام في الإسلام غطاءً مهذباً لخدنة مؤقتة خلال توقيف القتال ضد الآخرين ؟

هذه المقولات ومثيلاتها يطرحها المستشرقون في الغرب والمستغربون في الشرق ، لا كأسئلة تبحث عن إجابة ، ولكن كإيجابيات وشهادات يعتقد بها الإسلام وتنتقض دعوته ، ويقرأ تاريخه .

من ذلك ما كتبه المستشرق المعروف برنارد لويس^(١) ، من أنه يوجد بين المسلمين وبقية العالم حالة من الحرب تفرضها اعتبارات دينية وقانونية ، ولا تشفي حالة الحرب هذه إلا عندما يدخل جميع العالم في الإسلام أو يخضع له . لذا فإن معاهدة سلام بين الدولة الإسلامية ودولة غير إسلامية كانت مستحيلة من الناحية الشرعية . فالحرب لا يمكن إنها عنها ، وإنما يمكن إيقافها فقط لأسباب الضرورة وأسباب فرائية ، عن طريق المددنة .. وهو يؤكد هذا المعنى في موضع آخر بقوله إن «الحرب ضد العالم المسيحي هي النمط التمودجي والأصلي للجهاد» .

وفي هذا المعنى كتب الدكتور مجید خلدوري^(٢) قائلاً في عبارات واضحة :

ـ بقاء دار الحرب (وهو لا يرى في التصور الإسلامي الإداري الإسلام وال الحرب) تحرمه الشريعة الإسلامية . ودار الإسلام ملزمة بالجهاد على الدوام ، حتى تزول دار الحرب من الوجود (ص ٩٢) .

ـ لما كان الإسلام ديناً شاملًا للناس كافة في عقيدته الجامحة ، فهو بالنسبة

للمؤمنين حالة متواصلة من الحرب النفسية منه والسياسية ، إن لم تكن العسكرية بالمعنى الصحيح (ص ٩٣) .

- قانون السلام لم يكن ، نظرياً ، سوى جهاز مؤقت لتنظيم علاقت المسلمين بالعالم الخارجي ، خلال فترات توقف القتال ، أي عندما يكون الجهد معلقاً ، إلى أن تشمل دار الإسلام العالم كله (ص ١٩٧) .

وفي دائرة المعارف الإسلامية - مادة الجهد - ما نصه : إن نشر الإسلام بالسيف ، فرض كفاية على المسلمين كافة !

وأحسب أن القدر من اللبس الذي يشوب علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول ، لا يقل في طبيعته أو في حجمه عن ذلك البُّس الذي تسم به علاقة المسلمين بغير المسلمين في الدولة الواحدة - وهذا القدر المشترك من البُّس ، لا يقابلـه - أيضاً - إلا قدر مشترك آخر من سوء الفهم ، لا يخلو من محاولة الواقعية والدنس ، بحيث يظل مستمراً أبداً ، عند من لا يعلم ، أن الإسلام والمسلمين لا يرون في الآخرين إلا ما هو جحيم وشر ، أفراداً كانوا أم دولاً .

الجهاد والعرب المقدسة

ونقرر ابتداء إننا قد نلتقط بعض العذر لحسني الباي من هؤلاء الغرباء والمستغربين إذا لم يجذروا قراءة بعض التوجهات الإسلامية ، وإذا وقعوا في بُس لا بد منه ، لأنهم بطبيعة خلفياتهم الثقافية والعقيدية ، غير مهتمين من الأساس لاستقبال تلك التوجهات في صيغتها الصحيحة .

ذلك أن هناك عبارات ومفردات محملة في ذهن المسلم بأبعاد إيمانية يعجز غير المسلم ، الغربي بوجه أخص ، عن إدراكها ، بحيث أن استخدامها قد يعطي انطباعاً معيناً عند المسلم . وانطباعاً آخر - قد يكون سلبياً - عند أولئك الغرباء والمستغربين .

إن المسلم يفهم الدين مثلاً على أنه نظام حياة تتعذر فيه التجزئة والتعامل بالتقسيط ، كما يفهم العبادة على أنها كل عمل إيجابي يقوم به وهو متزه في عن الموى والغرض ، مبتغاً به صلاح الدنيا والآخرة . وبهذا التصور فإن الصلاة

والصوم والحج مثلاً ليست إلا بعضاً من العبادات ، وليست كل العبادات بأي حال . ولكن الدين عند غير المسلم ليس إلا الصلاة والصيام وبعض الفضائل والأخلاق الحميدة . والعبادة لا يمكن أن تخرج عن ممارسات مختلفة في تلك الدائرة . وهو لا يستطيع أن يتصور الدين بأكمله من ذلك ، وبستريب في كل تصرف يحدث خارج الكنيسة والدين ، مشككاً في إمكانية أن يكون تديناً أو عبادة .

ولهذا السبب فإن الأوروبي أو الأمريكي - مثلاً - يعتبر أن الفصل بين الدين والدولة شيئاً طبيعياً ، وأمراً يستقيم تماماً مع نصوروه وخلفيه الثقافية . بينما هذا الفصل بتلك الصيغة الغربية يعد عند المسلم الحق هدماً لأحد الأعمدة الأساسية في التزامه تجاه دينه .

ومن تلك المفردات التي لا يستطيع الغربي أن يستوعبها ويقرأها قراءة صحيحة كلمة «الجهاد» أو «الفتح» .

ذلك أن العقل الغربي يعرف «الحرب المقدسة» ويعرف «التحرير» و«الغزو» و«الاستعمار» و«الاستيلاء» ، يعرف هذه المفردات جيداً ، ولكل منها صياغة واضحة وتعرضاً محدداً ، وخلفية هي حصيلة تجربته التاريخية عبر القرون . أما الجهاد في سبيل الله ، فهو شيء لا يعرفه على الإطلاق .

والجهاد عند العقل الغربي فكرة غريبة وغير مفهومة ، وهو في أحسن الفروض لا يزيد عن كونه «حرباً مقدسة» Holy War من ذلك النوع الذي كان يغلب به الساسة مختلف ممارسات الاستعمار والنخب التي باركت الكنيسة بعضها ، منذ اعتبارت الامبراطورية الرومانية «المقدسة» أن العالم بأسره مملوكة لها ، وحتى عصور الرمح الاستعماري في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر . وحتى الحروب الصليبية التي قد تكون الأقرب إلى معنى الحرب المقدسة ، فإنها لم تستهدف سوى تقويض دولة الإسلام والانتقام من المسلمين ، والرد على المد الإسلامي الذي طرق أبواب أوروبا .

إن اليهودية لم تكن ديناً تشيرياً ، لأن اليهود يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار .. أما المسيحية ، فهي منذ ظهورها دين خلاص ، ولم تكن دين دولة ، حتى عندما ارتبطت بالكنيسة ، بقيت الكنيسة والدولة متباuditين⁽³⁾ . وفي إنجلترا يقول

ال المسيح عليه السلام : مملكتي ليست من هذا العالم (الاصحاح ١٨ - آية ٣٦) .
خذلنا السبيلين ، التارىخي والدينى ، لم يفهم الغربيون المعنى الصحيح للجهاد ..
وقد كانت النتيجة أنهم كلما سمعوا كلمة «الجهاد» تمثلت أمام أعينهم ،
كما يقول الماوردي بحق ، صورة مواكب من المهرج المحتشدة ، شاهرة سيفها ،
متقدة صدورها بنار التعصب والغضب ، متطايرًا من عيونها شرار القتل والت Hib ،
عالمة أصواتها يهتف «الله أكبر» زاحفة إلى الأمام . ما أن رأت كافراً حتى
 أمسكت بخناقه وجعلته بين أمرتين : إما أن يقول لا إله إلا الله ، فينجو بنفسه ،
وإما أن يضرب عنقه فتشتبك أوداجه دمًا^(٤) ।

إن الكلمة جهاد أو مجاهد لا تجد ترجمة حقيقة لها في اللغتين الإنجليزية
والفرنسية ، الأمر الذي حدا بالكتاب المنصفين إلى أن يستخدمو الكلمة العربية
ذاتها مكتوبة بالحروف اللاتينية . فالجهاد يتميز عن القتال والتصال ، بتنوع صوره
وبأنه في سبيل الله . أما القتال أو النصال فقد يكون لأى سبيل آخر ، ولا يتوقف
منه شيئاً . بينما أسلوب الجهاد يفقد مضمونه ، ويغدو مشروعيته ، إذا لم يكن في سبيل الله .
والفرنسيون هم مع وصف «المجاهد» تجربة خاصة في حرب التحرير
الجزائرية . فقد واجهوا في الحرب طرائزاً من البشر مختلف تماماً عن أنهاط
«المحاربين» و «المتأذلين» و «رجال العصابات» ، طرائزاً من الناس مقبل على
الموت ، طامعاً في الشهادة ، تلك المكانة الرفيعة التي تلهب خيال المسلم ، وبجعل
لقتاله مذاقاً آخر لا يعرفه غيره .. عندئذ لم يملك الفرنسيون إلا أن يصفوه بالصفة
التي اختارها لنفسه ، والتي صنعتها الإسلام منذ قرون ، وهي «المجاهد» حتى
باتت الكلمة شائعة في الكتب والصحف الفرنسية إلى الآن .

إن الذين اعتبروا الجهاد هو سيف مشرعة لا نهاد ، قرأوا التاريخ والتفسير
والشروح ، أكثر مما قرأوا النصوص الإسلامية الثابتة .

قرأوا التاريخ من حيث أن الأصل في مسيرة الإنسان هو القتال وال الحرب
وليس السلام . تشهد بذلك الإحصائية التي تقول بأنه ما بين ١٤٣٦ق . م وسنة
١٩٢٥م ، أي خلال ثلاثة آلاف عام ، لم تتعنت البشرية بسلام لأكثر من
٣٠٠ سنة فقط ، بينما كان قانون الحرب هو السائد طوال كل تلك القرون
والسنوات الأخرى^(٥) .

وقرأوا التفاسير والشروح التي كتب معظمها في ظروف الصراع المسلح التي أحاطت بدعوة الإسلام من كل جانب ، وفي ظل عالم شرعيه القتال ولغته قعقة السيف ، وهاجسه الغائم والسبايا ، ولم تقن فيه لغة السلام وصيغته إلا في منتصف القرن السابع عشر ، عندما وقعت معااهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ ، التي اتفق فيها على تبادل التمثيل والسفارات بين الدول .

إن ثمة سبباً آخر أسمى في بناء تلك الصورة المغربية للإسلام والجهاد فيه ، هو تلك السرعة العظيمة التي انتشر بها الإسلام . فابى حين ظلت المسيحية طوال قرون تحفي نفسها في الزوابع والمنعطفات ، وإلى أن استطاعت أن تكتس وتمثل الوثنية ، وحتى دخل في حظيرتها ملك لصف ونبي ساعدها ، بأن طبق بعض أهدافها وتعاليمها . إلى ذلك الحين ، وليس قبله ، غدا بوسع المسيحية أن تثبت وجودها بين مذاهب العالم . أما الإسلام فخلال فترة لا تتعدي ثلاثين سنة بعد موئع معلمه الأكبر ، شق لنفسه طريقاً راسخاً ، بأن تقد إلى قلوب أعداد هائلة من البشر . وقبل أن ينضي قرن واحد ، كان صدى وحي غار «حراء» يزحف بعيداً بعيداً عبر قارات ثلاث . أما كتاب الأكاسرة والقياصرة الذين حاولوا أن يوقفوا المد الإسلامي في شبه الجزيرة العربية ، فقد تفرقت شذر مذر^(١) .

إن هذا النجاح السريع للإسلام ، والتأثير المدهش الذي أحدثه في عقول الناس ، عبر فترة وجيزة ، بشكل عنصراً لا يمكن تجاهله ، في أي محاولة لتفصي دوافع وأسباب رواج فكرة انتشار الإسلام بالسيف عند العقل الغربي . إذ لم يستطع الغربيون أن يتصوروا إمكان حدوث تلك «المعجزة» إلا بحد السيف ، والسيف وحده !

ثلاث عشرة مرتبة للجهاد

إن الجهاد لغة هو بذل الجهد والطاقة ..

والجهاد ديناً يعطي مساحة واسعة من حركة المسلم ..

فقد يكون الجهاد بالحججة والبيان . فعندما بعث الله نبيه بالقرآن الكريم كان التوجه الإلهي : فلا تطع الكافرين ، وجاهدهم به جهاداً كبيراً (الفرقان - ٥٢) - أي جاهد المشركين بهذا القرآن .

وقد يكون بمحاجة الباطل والتصدي له : ... وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله (الحجرات ١٥) .

وفي الأحاديث : المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله - رواه الديلمي .
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جابر - رواه أبو داود والترمذني .
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنكم - رواه أحمد والنسائي .
وعن عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد ،
قال : أحيٌ والداك ؟ قال : نعم . قال : فقيبها فجاهد - متفق عليه .
وعن عائشة قالت : قلت يا رسول الله : على النساء جهاد ؟ قال نعم ، جهاد
لا قتال فيه . هو الحج والعمرة - رواه ابن ماجة .
وقال الحسن البصري : إن الرجل ليجاهد ، وما ضرب يوماً من الدهر
بسيف^(٧) .
وقد عرف ابن عباس الجهاد بأنه : استفراغ الطاقة فيه ، ولا أن يخاف في الله
لومة لائم .

وقال عنه ابن المبارك : هو مجاهدة النفس والموى^(٨) .
وفي كتاب الجهاد ، صنف الإمام مالك في الموطأ قوله عبادة بن الصامت
عن أبيه عن جده «بابعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في البسر والعسر ،
والنشط والمكره ، والا ننزع الأمر أهلـه ، وأن تقول ونقوم بالحق حيثـا كـنا ،
لا تخاف في الله لومة لائم» .

وفي حديثه عن الجهاد ، قال ابن القيم إن الرسول عليه الصلاة والسلام استوى
على أنواعه كلها ، فجاهد في الله حق جهاده « بالقلب والبنان ، والدعوة والبيان ،
والسيف والسان»^(٩) .

وقد قسم ابن الجوزية الجهاد أربع مراتب^(١٠) : جهاد النفس ، وجهاد
الشيطان ، وجهاد الكفار والمنافقين ، وجهاد دار باب الظلم والبدع .
وعنته أن جهاد النفس - أيضاً - أربع مراتب : الأولى أن يجاهدها على
تعلم المدى - والثانية على العمل به بعد علمه - والثالثة على الدعوة إليه - والرابعة
على الصبر على مشاق الدعوة وتحمّل ذلك كله لله .
والمرتبة الثانية ، جهاد الشيطان ، درجتان ، إحداهما جهاد المرء على دفع

ما يلقى من الشهادات - والثانية ، على دفع ما يلقى من الشهوات . الأول بعده
الثين ، والثاني بعده الصبر .

والمرتبة الثالثة ، جهاد الكفار والمنافقين ، وهو أربع مراتب ، بالقلب واللسان
والمال والنفس . وجهاد الكفار أحسن باليد ، وجهاد المنافقين أحسن باللسان .
والمرتبة الرابعة ، جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع ، وهو ثلاثة مراتب ،
الأولى باليد إذا قدر ، فإن عجز انتقل إلى اللسان ، فإن عجز جاهد بقلبه .
ويذلك يكون مجموع مراتب الجهاد عند ابن القيم ثلات عشرة مرتبة ، موزعة
على أربع صور للجهاد .

إن الأفرنج ومقولتهم وتلاميذهم في المشرق يزعمون أن الجهاد هو قتال
ال المسلمين لكل من ليس مسلم ، لا كراهيهم على الإسلام^(١) .

إن الجهاد موقف يستغرق المسلم الحق ، والقتال في سبيل الله أحد صوره ،
وإن تربع على القمة بكل جدارة ، إذ ليس فوق أن يبذل المرء روحه في سبيل الله
مقام ، كما أنه ليس ثمة تضحية أعلى من الشهادة ، حتى عد هذا النوع من الجهاد
«ذروة سلام الإسلام» ، كما يقول الحديث الشريف .

إن كل قتال في سبيل الله جهاد ، ولكن ليس كل جهاد في سبيل الله ينافي
أن يكون قتالاً .

إن الجهاد أنواع ودرجات ، ولكن القتال نوع واحد وصيغة واحدة .

الجهاد بمعناه الشامل فرض عين على كل مسلم ، يجب أن يمارسه في أي صورة
 يستطيعها .

والقتال - عند جمهور الفقهاء - فرض كفایة إذا أداء بعض المسلمين سقط عن
البعض الآخر .

الجهاد بهذا المعنى متصل وماضٍ إلى يوم القيمة ، كما يقول الحديث الشريف .
والقتال عارض يقوم ويزول بقيام أو زوال سبيه ..

وليس يعيّب الإسلام أن يكون رسوله ورسالته موجهة للناس كافة . وليس
يعيّه أيضاً أن يطمح إلى هداية البشر جميعاً إلى تعاليمه وشريعته . وليس يعيّب
الإسلام أن يظل شاغله أن تكون كلمة الله هي العليا ..

إن كل صاحب مبدأ يسرّ على الترويج لمقيمه ، بل إن كل حزب سياسي

يُسْتَهْدِفُ فِي النِّهايَةِ الْوَصْولُ إِلَى سَدَّةِ الْحُكْمِ لِيُطَبَّقَ بِرَنَامِجِهِ وَسَبِيلِهِ فِي الإِصْلَاحِ .
وَذَلِكَ هُدُفُ مَشْرُوعٍ لَا يَتَّهِمُ بِهِ أَحَدٌ ، وَلَكِنَّ الْاِتَّهَامَ يَطْلُبُ بِرَأْسِهِ إِذَا اتَّهَجَ هَذَا
الْفَرِيقُ أَوْ ذَلِكَ سَبِيلًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِتَحْقِيقِ هَدْفِهِ .
إِنَّ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَغْيِيرَ وَجْهَ الْعَالَمِ ، يَنْكِرُونَ عَلَيْهِ
حَقًّا تَسْتَعْنُ بِهِ أَنَّهُ فَكْرَةٌ «أَمْمِيَّةٌ» فِي عَالَمِنَا الْمُعَاصِرِ ..

إِنَّ التَّغْيِيرَ حَقٌّ مَشْرُوعٌ لَا غَيْرَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ كَيْفَ ؟ هَذَا هُوَ السُّؤَالُ !
إِنَّ الْعَالَمَ لَمْ يَتَخَلَّ لَا فِي الْمَاضِي لَا فِي الْحَاضِرِ عَنْ لُغَةِ الْقُوَّةِ . وَالْمُوْلَى الْكَبِيرُ
تَمَارِسُ يَوْمِيًّا مُخْتَلِفَ أَسَابِيبِ الْعَنْفِ وَالْقُهْرِ فِي آسِيَا وَإِفْرِيْقِيَا وَأَمْرِيْكَا الْلَّاتِينِيَّةِ .
وَمَا الْقَوَاعِدُ الْمُسَكِّرَيَّةُ الْمُتَشَّرِّهَةُ هَنَا وَهُنَّاكَ ، وَمَا قَوَاعِدُ التَّدْخِلِ الْمُسَرِّعِ الَّتِي قَرَرَتْ
إِدَارَةُ الرَّئِيسِ الْأَمْرِيْكِيِّيِّيِّ كَارْتِرُ إِنْشَاءَهَا فِي عَامِ ۱۹۸۰ ، إِلَّا إِعْلَانُ صَرِيعٍ عَنْ
أَنَّ الْقُوَّةَ يَاتِي سَلَاحًا شَرِيعًا فِي الْعَالَمِ الْدُّولِيِّ وَأَنَّ اسْتِخْدَامَهَا لِلْدِفاعِ عَنْ
رَفَاهِيَّةِ وَرِحَامِ الْإِنْسَانِ الْغَرْبِيِّ ، أَوْ أَطْمَاعِ الدُّولِ الْكَبِيرِ ، يَاتِي أَمْرًا مُسْلِمًا بِهِ
وَمُقْبِلًا فِي مَنْطَقَ حَضَارَةِ الْغَربِ .

وَتَلَكَّ حَرُوبٌ تَعْتَبَرُ مِنْ وَجْهَةِ النَّظرِ الْإِسْلَامِيَّةِ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ ، لَأَنَّهَا لَيْسَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، كَمَا سَنَرِيَ . وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْفُونَ عَنْ اتِّقادِ الْإِسْلَامِ
وَتَجْرِيْهُ ، بِحُجَّةٍ أَنَّهُ قَانُونَ حَرْبٍ وَشَرِيعَةٍ غَابَ !

إِنَّ هَذَا خَلْطًا آخِرَ فَادْحَأَ - حَتَّى عِنْدَ بَعْضِ الْإِسْلَامِيِّينَ - بَيْنَ الاعْتَرَافِ
بِشَرِيعَةِ الْآخَرِيْنَ ، وَبَيْنَ اعْتِقَادِهِمْ . فَالبعْضُ يَتَصَوَّرُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَعْرِفُ بِغَيْرِ
الْمُسْلِمِيْنَ فِي الْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدُوا مَا نَعْتَقِدُ ، وَصَارُوا مُوْحَدِينَ بِاللَّهِ مُؤْمِنِينَ
بِرَسُولِهِ وَشَرِيعَتِهِ . أَيُّ أَنْ شَرْطُ الشَّرِيعَةِ هَنَا هُوَ خَلْطُ الْآخَرِيْنَ عَنْ عَقَائِدِهِمْ .

الْاِتَّهَاقُ فِي الاعْتِقَادِ لَيْسَ شَرِطاً

وَالبعْضُ يَنْتَصِرُ أَنَّ الاعْتَرَافَ بِشَرِيعَةِ الْآخَرِيْنَ ، يَعْنِي الإِقْرَارُ بِسَلَامَةِ
اعْتِقَادِهِمْ وَصَحَّتِهِ .

لَكِنَّ الْقَضِيبَيَّانَ مُنْفَصِّلَتَانَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ ، إِذَا لَا عَلَاقَةَ فِي التَّصَوُّرِ الْإِسْلَامِيِّ
بِيَنْ شَرِيعَةِ وَجْدِ الْآخَرِيْنَ وَبَيْنَ اعْتِقَادِهِمْ ، وَهُوَ مَعْنَى سَبْقِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ ،
لَكِنَّهُ يَهْمِنَا فِي السِّيَاقِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدِّدِهِ ..

لقد سلم الإسلام من البداية بوجود هؤلاء الآخرين ، أفراداً كانوا أم دولاً ..
ـ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابرون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر
و عمل صالحًا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (المائدة - ٦٩) .
ـ لكم دينكم ولهم دين (الكافرون - ٦) .
ـ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة (المائدة - ٤٨) .
ـ ولو شاء الله لجمعهم على المدى فلا تكون من الجاهلين (الأنعام - ٣٥) .
ـ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً ، أفانت تكره الناس حتى
يكونوا مؤمنين (يونس - ٩٩) .

لقد قلنا إن هنالك وسائل ثلات تربط المسلمين بغيرهم :
ـ أخوة في الدين يلتقي عليها المسلمون جميعاً .
ـ أخوة في عبادة الله يلتقي عليها المسلمون مع أصحاب الديانات السماوية .
ـ أخوة في الإنسانية يلتقي عليها المسلمون مع البشر كافة ، سواء كانوا من
أصحاب ديانات السماء أو مذاهب وملل الأرض .
وتلك درجات ثلات في الشرعية ، ذروتها أخوة الدين ، وأدنها أخوة
الإنسانية .

إن اعتبار المجوس أهل ذمة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، واعتبار
الزرادشت أهل ذمة في العصر العباسي الأول ، لم يكن نابعاً من افتئاف بصحبة
اعتقادهم ، ولكنه كان نابعاً من اعتبار آخر ، هو هذه الأخيرة الإنسانية المبنية
على تكريم الله للإنسان من الأساس ، واعتباره مخلوق الله المختار .
هنا انفصلت الشرعية عن الضمير ...

إن الانفصال في الاعتقاد ليس شرطاً لاستمرار الوجود ، في التصور الإسلامي ،
وبنفس القدر فإن الاختلاف في الاعتقاد ليس سبباً في حد ذاته لإلغاء الوجود .
وقصة إبليس وآدم التي يسجلها القرآن الكريم ، رمز لهذه الحقيقة الجوهرية
الهامّة .

فقد عصى إبليس ربه ، وعندما أمره الله سبحانه وتعالى بأن يسجد لآدم ،
في بهذه التكوين ، فإنه «أبى واستكبر وكان من الكافرين» (البقرة - ٣٤) .
عندئذ جرى هذا الحوار ذو المغزى العميق الذي تسجله سورة الأعراف :

قال ما منعك الا تسجد إذ أمرتك ؟

قال أنا خبر منه خلقتني من نار وخلقته من طين .

قال فاهبط منها ، لما يكون لك أن تكبر فيها ، فانخرج إنك من الصاغرين .

قال انظرني إلى يوم يبعثون

قال إنك من المنظرين» (الأعراف - ١٢ - ١٥) .

إن عصيان ابليس لربه وكفره به كانا سبباً كافياً لإلغاء وجوده ، ولكن الله لم يشا إلا أن يخرجه من الجنة ، ويؤجل حسابه إلى يوم البعث والحساب .

لقد اعترض ابليس وكفر وبقي على قيد الحياة ..

وإذا كانت هذه مشيئة الله جلت قدرته مع رمز الشر في الكون ، أفالاً يكون هذا الموقف نموذجاً يرد به على القائلين بأنه لا حق للآخرين في الوجود والحياة ، فقط لأنهم على غير ملتنا .

إن هذا النطق الإلهي الحكم يعالج به القرآن الكريم مختلف الإشارات التي تجيء في سياق التعامل مع الآخرين من غير المسلمين ، أفراداً ودولأً ..

- إن إلينا إيتا بهم ، ثم إن علينا حسابهم (العاشرة - ٢٥ - ٢٦) .

- ما عليك من حسابهم من شيء (الأنعام - ٥٢) .

- إن الله بفضل بيدهم يوم القيمة (الحج - ١٧) .

- قل اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون (الزمر - ٤٦) .

هل يبقى بعد ذلك محل لتلك المفرة الجائرة التي تردد أنبقاء دار الحرب تحرمه الشريعة الإسلامية ، وهي المفولة المبنية على اعتبار كل ما لا يدخل في دار الإسلام بصفة تلقائياً داراً للحرب ؟

هل يستقيم مع ذلك ، الرعم بأن أية فتنة تختار البقاء على غير الإسلام ، عليها أن تخضع للحكم الإسلامي ؟

أما إيمان المسلم بأنه على الحق وغيره على الباطل ، فهذا صحيح ، أحد أركان الإيمان بالعقيدة . وهل هناك صاحب عقيدة أو فكرة لا يعبر نفسه على صواب ، وأن الآخرين على خطأ ؟

إن هذا الموقف بحد ذاته - أيضاً - لا يعيب ولا يشنن . إنما يبقى بعد ذلك

السؤال معلقاً : كيف يتعامل صاحب الحق مع غيره ، وكيف يبلغه بدعوه : بالحججة أم بالسيف ؟
وهو سؤال يقودنا بالضرورة إلى مناقشة موقف الإسلام من قضيتي السلام وال الحرب ، اللتان اختلط أمرهما على كثيرين ، حتى بات البعض لا يعرف الفاصلة فيها وال الاستثناء !

الهوامش

- (١) برنارد نوريس - السياسة والعرب - قصل في الجزء الأول من كتاب ثراث الإسلام (سلسلة عالم المعرفة الكوبية) ص ٢٥٥ و ٢٦١ .
- (٢) مجید خدوري - العرب والسلم في شرعة الإسلام .
- (٣) المصدر السابق ص ٩٢ .
- (٤) أبى الأعلى المودودى - الجihad فى سبيل الله - عربه عن الأردية مسعود التدوى - ص ٢ .
- (٥) د . صحي حمصانى - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام - ص ١٧١ تقلاً عن المترجم دورانى .
- (٦) سيد أمير على - روح الإسلام - ترجمة عمر الشراوى ص ٤٣٢ .
- (٧) مختصر تفسير ابن كثير - ج ٣ - ص ٢٩ .
- (٨) الإمام محمد بن عبد الوهاب - مختصر زاد المعاد للإمام ابن قيم الجوزية - ص ٨١ و ٨٧ .
- (٩) المصدر السابق ص ١٨١ .
- (١٠) محمد رشيد رضا - تفسير المنار ج ١٠ ص ٢٦٩ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

السَّلام .. عَوْدَةً إِلَى الْبَدِيئَاتِ

إن الذين يقولون بأن الإسلام يخاطب العالم بالسيف ، يصورون المسلمين باعتبارهم « جماعة من قطاع الطرق ، لا أصحاب دعوة شريفة حصيفة ». وصاحب هذه العبارة الأخيرة هو أحد كبار الدعاة الإسلاميين المعاصرين ، الشيخ محمد الغزالى ^(١) .

نعم ، إن المروجين للغة السيف في الخطاب الإسلامي ، لم يختلفوا كلامهم هنا ، ولكنهم اعتمدوا على مقولات ترددت بين بعض فقهاء السلف ، ناسين - أو متتجاهلين - أن هذه المقولات ظلت شذوذًا واستثناءً في المسار العام للتفكير الإسلامي ، وأن القاعدة كانت على التفاصيل مما تبنوا أو ادعوا . فضلاً عن أنهم - على أحسن الفروض - قفزوا قفزًا إلى بعض النصوص المتقدة ، وسلحوها عن سبقاتها ولاحقاتها - وأحياناً عن سياق الإسلام وروحه - ثم تعاملوا معها على أنها رأي الإسلام وكلمته الأخيرة . ذلك إذا لم يكونوا قد أسقطوا النصوص من الأساس واعتمدوا منها منهج تلك القراءة لصفحات التاريخ ، واجتهدات بعض الفقهاء ، الذين استفزاهم عداوات غير المسلمين ، حيناً ، وبالغوا في الحماس والغيرة على دين الله حيناً آخر .

لقد تجاوز المروجون للغة السيف حدود الإنفاق والمنهج الموضوعي ، عندما بلغوا إلى التصعيد والانتقام ، فأسدلوا الستار على موقف أغلبية فقهاء السلف ، وقصروا تعاملهم مع مقولات الأقلية دون غيرها ، فصوروا الاستثناء على أنه قاعدة ، بل أن بعضهم - إمعاناً في التصعيد والإساءة - لم يشر حتى إلى الرأي الآخر ، الذي هو قاعدة في الأساس !

من خلق المسلم ؟

إن السلام جزء من التركيب العقلي والتفسيري للسلم ، بل جزء من خلقه الذي
نفه إيهاد الإسلام ..

وفضلاً عن ذلك فالسلام بالنسبة للمسلم ليس اختياراً له أن يقبله أو يرفضه ،
وليس تطوعاً له أن يقدم عليه أو يتخلى عنه ، ولكنه تكليف وضرورة ا

إن كلمة الإسلام ذاتها مشتقة من نفس الجليل الذي اشتقت منه كلمات
السلم والسلام والسلامة . ففي مفهومها جميعاً نفس معنى الاستسلام
لتواميس الكون ولسن الله التي قدرها وتفس معنى المسالمة في معاملة الناس مع ما
يستتبعه هذا المعنى من مدلول السكينة والطمأنينة ورضى النفس ^(١) ..

وقد صدرت هداية الإسلام في القرآن الكريم بأنها تخرج المؤمنين من
ظلمات الجاهلية إلى نور الحق ، وتهديهم إلى طريق السلام ، كما ورد في الآية
الكريمة « يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى
النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم » - (المائدة - ١٦) .

« والسلام من أسماء الله الحسنى . وقد ورد ذكره في القرآن الكريم نفسه
في الآية « هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدس السلام .. » - (الحشر - ٤٣) .
وكذلك أوضحه الحديث الشريف : « إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع
على الأرض ، فافشوا السلام بينكم » . ثم كرر هذا الاسم الدعاء النبوى : « اللهم
أنت السلام ومنك السلام ، تبارك يا ذا الجلال والاكرام » ^(٢) .

« وكذلك أيضاً سميت الجنة بدار السلام في أكثر من آية كريمة « ووالله يدخلون
إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » - (يونس - ٤٥) - « هم
دار السلام عند ربهم ، وهو ولهم بما كانوا يعملون » - (الانعام - ١٢٧) .

وقد اختلف بسبب تسمية الجنة بدار السلام . فقيل : السلام هو الله ، والجنة
داره وقيل السلام هو السلام والجنة دار السلام من كل آفة وعيوب ، وقيل :
سميت دار السلام ، لأن تحيّهم فيها سلام ، ولا تناهى بين هذه المعاني كلها ^(٣) .

وإراسمه للقيمة فقد جعل الله السلام تحية عباده الصالحين :

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم يا إيمانهم ، تجري من تحتهم

الأنهار في جنات النعم ، دعواهم فيها سبحانه اللهم ، وتحييهم فيها سلام -
(يونس - ٩ و ١٠) .

وجعله تحيية المؤمنين لتهييهم عليه الصلاة والسلام :
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَّ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا
تَسْلِيمًا (الأحزاب - ٥٦) .

وجعله تحيية المؤمنين بعضهم لبعض :
فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَاتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ، تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةً طَيِّبَةً
(النور - ٦١) .

وجعله مفتاحاً لدخول البيوت :
لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ ، حَتَّى تَسْأَسِّسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا (النور - ٢٧) .
وجعله تحيية لجميع رسله :
سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ - سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ - سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ -
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (الصافات) .

وهكذا أشاع الله سبحانه وتعالي السلام في هدايته ، وجعله تحيية لأصناف
خلقه وشعاراً لعباده المترفين بفضله ، المؤمنين بحكمته^(٤) .
وعلى هذا الأساس قامت هداية الله ، وكان الخارجون على مبدأ السلام ،
خارجين على هداية الله^(٥) .

وقد انعكس هذا الموقف على مختلف كتب الفقه والحديث ، التي لا يكاد
يخلو كتاب منها في فصل مخصص للسلام ، وكتاب السلام في مصنف الامام
النووي - مثلاً - يتضمن عشرة أبواب^(٦) منها : باب فضل السلام والأمر بإفشاءه .
وتحت هذا العنوان جمع النووي الآيات التي سبق ذكرها ، وعديداً من الأحاديث
في مقدمتها قوله عليه السلام :

- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ السَّلَامَ تَحْيَةً لِأَمْتَنَا ، وَأَمَانَةً لِأَهْلِ ذَمَنَا - رواه الطبراني
والبيهقي في حديث إلى إمامه .

- عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أي الإسلام خير ؟
قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف - متفق عليه .
- عن أبي هريرة : قال رسول الله : لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَوْمَنُوا ، وَلَا تَوْمَنُوا

حتى تهابوا . أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تهابتم ؟ .. افشو السلام بينكم -
رواه مسلم .

- عن أبي يوسف عبد الله بن سلام قال ، سمعت رسول الله يقول « يا أيها
الناس : افشو السلام ، واطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا والناس نائم ،
ندخلوا الجنة بسلام » ، رواه الترمذى .

وتحت عنوان « باب آداب السلام » ، صنف الإمام التوسي من أقوال رسول
الله ﷺ ..

- يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير
- متفق عليه - وفي رواية البخاري « والصغير على الكبير » .

- إن أولى الناس بالله من يبدأهم بالسلام - رواه أبو داود والترمذى .

وفي باب « استحباب إعادة السلام » ذكر حديث رسول الله : إذا لقي
أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه ،
فليسلم عليه - رواه أبو داود .

وهكذا ، تجتمع نصوص عديدة في الكتاب والسنّة ، تسعى كلها إلى تكرير
قيمة السلام في مجتمع المسلمين ، حتى ليكاد المسلم يلهم بالكلمة طيبة النهار ،
في اللقاء والدخول والخروج ، « على من عرف ومن لم يعرف » .

ولا يقف الإسلام عند هذه الحدود ، بل يدفع المسلمين دفعاً لاستجاشة
شعور الود واحساس الألفة ، محولاً السلام إلى نبع في الحياة ، فهو يدعوا إلى
إشاعة الكلمة الطيبة بين الناس : « قل لعبادتي يقولوا التي هي أحسن » (الاسراء -
٥٣) - « وقولوا للناس حسناً » (البقرة - ٨٣) - وإذا حييت بتجة فحيوا بأحسن
منها أو ردوها » (النساء - ٨٦) ...

وهو يدعوا إلى مقابلة السيئة بالحسنة (٨) « ادفع بالتي هي أحسن ، فإذا الذي
بيثك وبيته عداوة كأنه ملي حميم » - (فصلت - ٣٤) - « وعباد الرحمن الذين
يعيشون على الأرض هؤلاء ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا إسلاماً » - (الفرقان - ٦٣) .
« وهو يدعوا إلى الصفع عن المساعدة ، وضبط النفس عند الغضب ، وجهادها
لا لتضطعن وتتحقد ، ولكن لتعفو وتغفر ، وبنصرف ما بها من افعال ، ويحل
 محلها البر والسماح » « ولن صبر وغفر أن ذلك لمن عزم الأمور » - (الشورى - ٤٣)

.. «وَأَنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» - (التغابن - ١٤) ..
«وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ» - (آل عمران - ١٣٤) .. «وَإِذَا مَا غَضِبُوا
هُمْ يَغْفِرُونَ» (الشورى - ٣٧) .

إن هناك تربية أخلاقية للفرد المسلم تزرع في أعماقه وتطبع في سلوكه - من البداية - نزوعاً تلقائياً إلى السلام والمسالمة ، وتحمل من المجموع خلاباً حية متحركة تنشئ السلام والطمأنينة بين البشر ، حتى لقد ذكرت كلمة السلام ومشتقاتها في القرآن الكريم أكثر من مائة مرة ، بينما لم تذكر كلمة الحرب ومشتقاتها إلا في ست آيات فقط .

إن التكوين الفكري للفرد المسلم يقيم - من البداية أيضاً - عدلياً من الجسور بينه وبين غيره من يختلفون معه في العقيدة ، أيًا كان اعتقادهم أو موقعهم في الأرض ، وهو ما فصلناه من قبل ^(٩) .

لقد صاح الإسلام في الناس بوحدتهم في عبادة رب واحد ، وبوحدتهم في البنوة لرجل واحد . وبوحدتهم في الإنسانية هدف واحد ، صاح فيهم بالوحدة في كل ذلك ، وقضى على مظاهر التفرقة التي اخترعها الإنسان وجعل بها من نفسه طبقات : السادة والأرذل ، الأغنياء والقراء ، الألوان والعنصرية ، الغربية والشرقية ^(١٠) :

- يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم (الحجرات - ١٣) .

- يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام - (النساء الآية الأولى) .

أعلن الإسلام الناس تلك الوحدة ، ومن مقتضياتها المساواة بينبني الإنسان في الحقوق والواجبات . والعدل هو الشعار الصادق لهذه الوحدة ، يكون حيث يكون ، ويفقد حيث تفقد .

وإذا كانت الفروق الشخصية في نظر الإسلام بمعنى عن محيط الوحدة ، وكان العدل شعارها الدال عليها وسورة المحدد لها ، لزم أن تكون تلك الفروق بمعنى كذلك عن محيط العدل ، ويستوي فيه القوي والضعيف ، والغني والفقير ،

والقريب والبعيد ، والمسلم وغير المسلم^(١١) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ » - (النساء - ١٣٥) - « وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْدُوا ، اعْدُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » (المائدة - ٨) . وعلى هذه الأسس بنى الإسلام سياسة الإصلاحية فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم المختلفة .

وبذلك كان السلم هو الحالة الأصلية التي تهوي للتعاون والتعرف وإشاعة الخير بين الناس عامة ، وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفروا شرهم عن دعوته وأهله ، وألا يشرروا عليه^(١٢) الفتن والمشاكل .

إن أرضية الوحدة التي هيأها الإسلام في ضمير المسلم .. ووشائج الأخوة التي أكدتها بدءاً بأخوةبني الإنسان ، وصعوداً إلى الأخوة في الإيمان بالله .. وقناعة المسلم بأن اختلاف الأجناس والمعتقدات ستة من سنن الكون « وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا بِقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوهَا » - (الحجرات ١٣) - « لَكُلَّ جَمْعٍ مِّنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجٌ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً » . (المائدة - ٤٨) - هذه الحلقات كلها تهوي المسلم لنظره إلى الآخرين ملؤها المودة والبر ، وتدفعه دفعاً لأن ينعد بيده - بل يفتح ذراعيه - لكل من بادهه الود والبر من غير المسلمين .

وهي يد لا تمسك بسيف ولا طريق دماً ، ولكنها يد تستجيب للأمر الإلهي : وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعوران (المائدة - ٢) .

الفتال يغسل رسالة التبليغ

إن المسألة واجب يلزم به الإسلام معتقده ..

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوهُمْ فِي السَّلَامِ كَافَّةً^(١٣) - (البقرة - ٢٠٨) .

- فَإِنْ أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاَسْتَقِمُوا لَهُمْ (التوبه - ٧) .

- وَإِنْ جَنحُوا لِلْسَّلَامِ فَاجْنِحْهُمْ ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (الأنفال - ٦١)

- فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَنْقَوْهُمْ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا (النساء - ٩٠) .

- لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ

أن تبروهم وتقسّطوا إليهم . (المتحفه - ٨) .

ـ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (البقرة - ١٩٠) .

إن محمل هذه الآيات يرسم لنا صورة واضحة المعالم لطبيعة علاقات المجتمع الإسلامي بغرضه من المجتمعات في الأرض . وهي علاقات ترتكز أساساً على اعتبار أن الأصل هو السلام ، وتدعى المسلمين للانحياز إليه . وإن ظل ذلك معاً على شرط أن يمحن الآخرون إلى هذا السلام ، ويرتضوه صيغة للتعامل مع المسلمين .

ويتفق مع هذا السياق قول الله سبحانه وتعالى : كتب عليكم القتال وهو كره لكم (البقرة - ٢١٦) أي أنه أمر شرطه عليكم عداوات الآخرين وظلمهم لكم ، عليكم أن تقبلوه مضطرين ، على ما فيه من كراهة ومقت . والذين يجترئون الشق الأول من الآية ، ليدللوا بها على أن القتال قدر كل مسلم طوال حياته ، يقرأون الآية على طريقة «لا تقربوا الصلاة» ، فضلاً عن أنهم في ذلك لا يختلفون عن القائلين بأن قول الله سبحانه «كتب عليكم الصيام» ، يعني أن يظل المسلمون في صيام أبد الدهر !

ويتفق مع السياق أيضاً حديث رسول الله ﷺ لا تتموا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا (١٤) .

ذلك أن المجتمع المسلم تشغله مهام وأهداف ، ليس بينها القتال ، ولا يتمنى أن يكون بينها . ولو انتهك الجميع في القتال – كما يصور البعض المسلمين – «لاشتعل الناس به عن العمارة وطلب المعاش» ، فيؤدي ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق (١٥) .

ليس هذا فقط ، لأن هناك اعتباراً آخر أهم وأخطر ، هو أن المجتمع الإسلامي له رسالة أبعد من «العمارة وطلب المعاش» . وهو إذا كان لا يقوم إلا إذا تحققت فيه تلك «العمارة» – وهي القاعدة الاقتصادية لأي مجتمع – إلا أنه مكلف بتبليغ الرسالة إلى عموم البشر ، انطلاقاً من أن الإسلام دين هداية لبني الإنسان ، ونبيه عليه الصلاة والسلام بعث «للناس كافة» بشيراً ونذيراً ، وليس خازياً أو سلطاناً .

وقد رسم التوجيه الإلهي طريق الدعوة إلى الإسلام ، بصورة لا تحتمل التبس ،

وهو طريق يقوم على ثلاث دعائم يلزم بها مجتمع المسلمين ، تتمثل في الآيات القرآنية التالية :

- ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (النحل - ١٢٥) .

- لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي (البقرة - ٢٥٦) .

- وإن تولوا ، فإنما عليك البلاغ (آل عمران - ٢٠) .

في هذه الآيات الثلاث تحديد واضح لأسلوب الدعوة الذي ينبغي أن يدور في فلك الحكمة والموعظة الحسنة - وفيها تحذير واضح من اللجوء إلى وسيلة عنف أو إكراه ..

وفيها أيضاً إعلان واضح عن أن حساب المعرضين عن الدعوة على الله سبحانه ، لأن الرسول مذكر وليس بمحضه ، كما تقول الآية : فلذك إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمحضه (الغاشية - ٢١ - ٢٢) .

إن طريق الدعوة إلى الإسلام لا يمر بساحة الحرب في أي موضع وتحت أي اعتبار ، وينبغي الا يمر !

هذا إذا ترك الأمر لاختيار المسلم وامتثاله للتوجيه الإلهي ...

أما الذين يعترضون هذا الطريق بالعنوان ، فإنهم لا يتركون المسلمين خياراً ، إذ يصبح من واجب الأمة الإسلامية أن يهب أبناؤها بغير تردد للدفاع ، مضحين بالأنفس والأموال ، تأميناً للدعوة ودفعاً للمخاطر التي تهدد مجتمع المسلمين .

وعلى المسلمين ألا يركعوا إلى الدعوة حتى يفاجئهم الخطر وهم قaudون أو لاهون . إنما هم مطالبون بأن يتحسوا لذلك اليوم ، استجابة للتوجيه الإلهي : واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل (الأناشيد - ٦٠) .

إن سيف الإسلام إذا شر وأخرج من غمه فينبغي أن يظل تعيناً عن القوة التي تحمي الحق ، لا القوة التي تهدر حقوق الآخرين أو مجرور عليهم بالعنوان .

إن الإسلام لا يعتمد القتال وسيلة للتبلیغ ، وآيات القرآن تشدد في النهي عن ذلك واستنكاره . ذلك أن حملة مشارق المدايم لا يستطيعون أن يقتسموا ضيائرك الناس وقلوبهم بالسهام والسيوف ، والذين يلمجاون إلى تلك الأساليب يعلمون عجز حجتهم ويشهرون إفلاتهم من اللحظة الأولى .

و تلك صفات ينزعه الإسلام نفسه عنها ، ولا يرتكبها الله سبحانه و تعالى
للمؤمنين به .

ومنذ البداية ، سلّح الله المسلمين بالكلمة ، وكان أول ما أزله الله على نبيه هو :
«اقرأ - وليس اضرب » أو «ابطش» - وكان كتاب المسلمين هو «القرآن الكريم» ..
لم يكن سلاح المسلمين ميفاً ولا سوطاً ، ولم تكن شريعتهم قانون حرب .
والأمر كذلك ، فإن القتال في التصور الإسلامي ينبغي أن يظل منعطفاً يكره
إليه المسلمون ، أو نوعاً من «المهبط الإضطراري» الذي يعرض المدار الطبيعي
لرحلة التبلیغ الإسلامية .

من هنا فإن السلام يظل ضرورة لازمة لكي يؤدي المسلمون رسالة التبلیغ ،
ويظل القتال عنصراً معللاً لأداء هذا التكليف الإلهي .

ونظل حماقة ما بعدها حماقة ، أن يتطوع قوم إلى تعطيل مسيرتهم بسيوفهم !!
لكن الضرورة - أيضاً - لها أحكام !

والقتال ، وإن كان استثناء ، فإن له ضوابط ومعايير ..
ذلك أن حرباً غير مشروعة ، وأخرى مشروعة في التصور الإسلامي ..
فقد أبطل الإسلام حروب العصبية المنصرية ، مقرراً أن الناس كلهم من
أصل واحد ، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ، موجهاً النساء إلى
الجمعـع «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة» (النساء - ١) .
وأبطل حروب العصبية الدينية ^(١) : لا إكراه في الدين (البقرة - ٢٥٦) -
آفـات تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين (يونس - ٩٩) .

ومنع حروب التشفي والانتقام للإساءات الأدبية : ولا يجرمنكم شأنـان قوم
أن صدوكـم عن المسجد المـحرام أن يعتذـروا (المائدة - ٢) .
وأنـكـر حروب التـغـيرـ والتـدمـيرـ ، وحـرـوبـ الفـتحـ والتـوـسـعـ والـاستـيلـاهـ :
تلك الدار الآخرة تجعلـها للـذـينـ لا يـرـيدـونـ عـلـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـاـ فـسـادـاـ (القصـصـ -
٨٣) .

وـاستـنـكـرـ حـرـوبـ التـنـافـسـ بـيـنـ الـأـمـمـ فـيـ مـجـالـ الصـخـامـةـ وـالـفـخـامـةـ : ولا تكونـواـ
كـالـيـنـقـضـتـ غـزـلـهـاـ مـنـ بـعـدـ قـوـةـ أـنـكـاثـاـ تـخـذـلـوـنـ أـيـمـانـكـمـ دـخـلـاـ يـنـكـمـ أـنـ تكونـ أـمـةـ هـيـ
أـرـبـىـ مـنـ أـمـةـ (الـنـحـلـ - ٩٢) .

إن سيف الإسلام ينبغي أن يحجب عن هذا كله ، وقتل المسلمين ينبغي
أن يترفع عن ذلك كله .
إن المسلمين ينبغي أن يظلوا - أولاً وأخيراً - دعوة لا بغاة !

الهوامش

- (١) محمد الفرازي - دستور الرجدة الثقافية بين المسلمين ص ١٢٢ .
- (٢) د . صبيحي محمصاني - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص ٥١ .
- (٣) الجامع الصغير للسيوطى - ج ١ رقم ٢٠١١ .
- (٤) ابن قيم الجوزية ج ١ ص ١٩٥ .
- (٥) محمود شلتوت - من توجيهات الإسلام - ص ٩١ .
- (٦) المصدر السابق ص ٩٢ .
- (٧) الإمام أبو زكريا محيي الدين النووي - ترجمة المتن في شرح رياض الصالحين ج ٢ ص ٦٥٩ .
- (٨) سيد قطب - السلام العالمي والإسلام - ص ٨٧ .
- (٩) انظر فصل - جسور مفتوحة في الأرض وفي السماء .
- (١٠) محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - ص ٤٥٢ - ٤٥٣ .
- (١١) المصدر السابق ص ٤٥٣ .
- (١٢) السنم في هذه الآية يطلق على الصلح والسلام وعلى دين الإسلام - انظر تفسير المغار - ج ٢ .
- (١٣) الجامع الصغير - ج ٢ رقم ٩٧٣٧ - عن الصحابة وغيرهم .
- (١٤) القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام - ص ١٨٤ نقلأً عن تفسير الجلالين .
- (١٥) د . محمد عبد الله دراز - نظارات في الإسلام ص ١٩٧ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

عِنْدَمَا يُشَهِّرُ سَيِّفُ الْإِسْلَامِ

لماذا ، ومتى ، يقاتل المسلمون ؟

السؤال مطروح على الفقهاء منذ نشأة المدارس الفقهية بصيغة أخرى هي : هل يقاتل الكفار مجرد الكفر ، أم بسبب عداوتهم على المسلمين ؟ وفي الإجابة عليه كان هناك رأيان بين فقهاء السلف^(١) :

– رأي يقول بأن الإسلام يدعو مخالفيه لأن يديروا به ، باللسان أولاً ، ثم بالستان ثانياً . وسواء كانوا مشركين أو أهل كتاب ، وبعد البلاغ يكون القتال واجباً ، الأولون حتى يسلموا ، والآخرون حتى يدفعوا الجزية عن يدهم صاغرون ، وقد تبني الشافعية هذا الرأي .

– ورأي آخر يقول بأن أساس علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول لا تغير ما قرره علماء القانون الدولي أساساً لعلاقات الدول في المصر الحديث . وأن الإسلام يمنع للسلم لا للحرب . وأنه لا يجوز قتل النفس مجرد أنها تدين بغير الإسلام ، ولا يبيح للمسلمين قتل مخالفاتهم لمخالفتهم في الدين ، وإنما يأخذون في قتالهم ويوجهه إذا اعتدوا على المسلمين أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الإسلامية ، ليحولو دون تبليغها إلى الناس .

وقد أيد هذا الرأي الثاني جمهور فقهاء من مالكية وأحناف وحنابلة^(٢) .

وشرح الإمام ابن تيمية في رسالة القتال الآثار السبعة المترتبة على القول الأول ، والتي ترجع رفضه ، وقال مؤيداً الرأي الثاني : قوله الجمahir هو الذي يدل عليه الكتاب والسنّة والاعتبار . فإن الله سبحانه وتعالى يقول (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) – البقرة ١٩٠ – فقوله الذين يقاتلونكم تعليق للحكم بأنهم يقاتلوننا ، فدل على ذلك أن علة الأمر بالقتال .

ثم قال : (ولا تعتدوا) ، والعداوة مجازة الحد . فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان . ويدل عليه قوله بعد هذا (فإن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) – البقرة ١٩٤ – فدل على أنه لا يجوز الزيادة . ثم قال (وقاتلهم حتى لا تكون فتنه ويبكون الدين كله الله) الأنفال – ٣٩ – . والفتنة أن يقتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفعلون . فلما كانت لهم سلطة حينئذ يجب قتالهم حتى لا يفتوا أحداً ، وهذا يتحقق بعجزهم عن القتال .
ولم يقل جل شأنه : وقاتلهم حتى يسلموا .. الخ ..

ثم قال : وادع特 طائفة أن هذه الآية منسوخة .. وبعد أن حكى قوله قال : إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل ، وليس في القرآن ما ينافق هذه الآية ، بل فيه ما يوافقها ، فأين النسخ ^(٢) ؟

وفي موضع آخر يقول ابن تيمية : وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فن منع هذا قتال باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة .. فلا يقتل عند جمهور العلماء .. ثم أضاف أنه «من لم يمنع من إقامة دين الله ، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه» ^(٤) .. وبعدهما عزز رأيه بآيات كتاب الله ، روى ما ذكر في السنن من أن النبي ﷺ «مر على امرأة مقتولة في بعض مغازييه ، قد وقف عليها الناس ، فقال : ما كانت هذه لقتائل» . واستدل من النبي على قتل النساء والصبيان والرهبان وكبار السن ، على أنه إذا كان مجرد الكفر مبرراً للقتل ، لأذن الرسول بقتل هؤلاء جميعاً ، ولما احتاج على قتل المرأة غير المحاربة . وفي هذا المعنى يقول ابن الصلاح مقرراً مذهب الجمورو : إن الأصل هو إيقاع الكفار وتقديرهم . لأن الله تعالى ما أراد إبقاء الخلق ، ولا خلقهم ليقتلوه . وإنما أبىع قتلهم لعارض ضرر وجد منهم .. فإن قيل إن ذلك جزاء على كفرهم ، فإن الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة ^(٥) .

وإذا كان فقهاء السلف قد اختلفوا بين أقلية تؤيد الدعوة بالسيف ، وأكثرية تقول بأن السيف لحماية الدعوة وليس لبئها ، فإن الخلاف من الفقهاء وقروا جميعاً مع رأي الأغلبية من الإمام محمد عبد ورشيد رضا ، إلى الشيخ محمود شلتوت وعبد الوهاب خلاف ودراز والمودودي وسيد قطب ومحمد الغزالى .

ومن العبارات المأثورة عن الشيخ شلتوت^(٤) في هذا الصدد قوله : إن الإسلام لا يحمل مجرد المخالف في الدين سبباً يحمل على التقطيع بالفريق وسلب المحرمات والخروج من الديار ، وإنما يجعل العداء الذي يدفع المخالفين إلى الإيذاء والفتنة ، سبباً مائعاً من موالاتهم والامتناع بهم والاعتداء عليهم . وقد قرر ذلك في آيتين وأصختهن ، (٨ و ٩) بسورة المتحدة .

الحرب المشروعة إسلامياً

لقد اعتبر ابن خلدون أن الحروب المشروعة صنفان :
صنف ينطلق من الغضب لله ولدينه . وهو أحد أوجه الجهاد الشرعي .
وصنف ثان ينطلق من العناية بالملك والسعى في تمهيده ، كما يكون ذلك
في حروب الدول على الخارجيين عليها والمانعين لطاعتها .

ووصف ابن خلدون حروب الغيرة والمنافسة ، وحروب العداون ، بأنها حروب
بغى وفتن ، بينما اعتبر صنفي الحرب المشروعة « حروب جهاد وعدل »^(٧) .
أي أنه في حقيقة الأمر ، فإن ابن خلدون اعتبر أن الحرب المشروعة هي
تلك التي يكون الحافر إليها هو الجهاد في سبيل الله والدين ، أو تأديب البغاء
العصاة ، إذا ما شهروا السلاح في وجه المجتمع الإسلامي .

وئمه اجتهادات حديثة في تحديد الحرب المشروعة في الإسلام ، تتفق
منها وجهي نظر ، لفقيره بارز هو الشيخ محمد رشيد رضا ، وقانوني بارز هو
الدكتور صبحي محمصاني^(٨) .

يرى الشيخ رشيد رضا أن الحرب الإسلامية المشروعة تحكمها عدة قواعد^(٩) :

القاعدة الأولى : أن الأمر بالقتال ورد في سياق الرد على عدوان المعتدين ،
درءاً للمفاسد وتوطيداً لمصالح المسلمين ، وأن هذا الأمر جاء مقتراً بالنهي عن
قتال الاعتداء والبغى والظلم . وهو ما يشهد عليه قوله تعالى : وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعذبو ، إن الله لا يحب المعتدين (البقرة - ١٩٠) .

ونك الآية مما نزل في آخر أحكام القتال ، ومضمونها يتفق مع أول ما نزل من القرآن في الإذن لل المسلمين بالقتال ، وهي قوله تعالى في سورة الحج : أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله (الآياتان ٣٩ و ٤٠) .

إن هذا «بيان العسكري» الأول في التاريخ الإسلامي يحدد بوضوح حبيبات ومبررات قرار إعلان الحرب . فالمسلمون لم يشرروا سبوفهم منذ اللحظة الأولى إلا لأنهم « ظلموا » وأخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله .

القاعدة الثانية : أن تكون الغاية الإيجابية من القتال بعد دفع الاعتداء والظلم واستباب الأمن ، هي حماية الأديان كلها من اضطهاد فيها أو الإكراه عليها ، وعبادة المسلمين لله وحده ، وإعلامه كلامه وتأمين دعوه وتنفيذ شريعة . يشهد على ذلك قوله تعالى فيما تلا مباشرةً الإذن الوارد في القاعدة الأولى : ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لنقوى عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور (الحج - ٤٠ و ٤١) .

وبذا يكون الله سبحانه وتعالى قد ذكر في تعليل أذنه لل المسلمين بالقتال ثلاثة أمور :

- كونهم مظلومين معتدى عليهم في أنفسهم ، ومحرجين نفياً من أوطانهم وأموالهم لأجل دينهم وإيمانهم ، وهو ما يستهدف في النهاية إقرار حرية الدين ومنع فتنون أحد واضطهاده لإرجاعه عن دينه . وهو ما يستدل عليه بالآية : وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير (الأنفال - ٣٩) .

- أنه لو لا إذن الله للناس يمثل هذا الدفاع ، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها أتباع الأنبياء اسم الله تعالى ، كصوماع العباد ، وبئر النصارى وصلوات اليهود وكائناتهم ، ومساجد المسلمين . وذلك بظلم عباد الأصنام ، ومنكري البعث والجزاء . وهذا سبب ديني عام وصريح في حرية الأديان في الإسلام ، وحماية

ال المسلمين لها ، ولعابد أهلها .. وكذلك كان .

- أن يكون غرضهم من التمكّن في الأرض ، والحكم فيها ، إقامة الصلاة المركبة للأنفس ، بنيها عن الفحشاء والمنكر ، كما وصفها الله تعالى ، والمربيه للأنفس على مراقبة الله وخشيته ومحبته وإيتاء الزكاة المصلحة للأمور الاجتماعية والاقتصادية - والأمر بالمعروف الشامل لكل خير ونفع للناس والنهي عن المنكر الشامل لكل شر وضرر يلحق صاحبه أو غيره من الناس .

وفي اجتيازه حول ميررات الحرب الإسلامية المشروعة ، يرى الدكتور صبحي محمصاني (١٠) أن الحرب تعد مباحة ومشروعة فقط عندما تبررها ضرورة قطعية ، وتستوي شروطها المفروضة ، ويمكن تقسيم مسوغات تلك الحرب إلى أربعة أقسام :

١ - حماية الحرية الدينية : والقاعدة الذهبية في هذا الخصوص وردت في الآية الكريمة : لا إكراه في الدين (البقرة - ٢٥٦) . وهذه الآية الموجهة إلى المسلمين في معاملتهم مع غير المسلمين تدل ضمناً على أنه يباح للMuslimين أن يقاتلوا دفاعاً عن دينهم هم ، كما يباح لهم ذلك لتأمين حرية الدين والعبادة لغيرهم ، خاصة إذا كان الأمر موافقاً بعهد صريح .

ويستشهد الدكتور محمصاني في ذلك بالآيات : وقاتلهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله (البقرة - ١٩٣) .

- لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخربوكم من دياركم أن تبروهم وتنسظروا إليهم ، إن الله يحب المقطفين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون (المتحدة ٨ و ٩) - .. ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لخدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً .. - (الحج - ٤٠) .

ويلاحظ في هذه الآية الأخيرة أن أماكن العبادة لنغير المسلمين وردت قبل مساجد المسلمين . إذ تباح الحرب للدفاع عنها وعن سائر أماكن العبادة ، لمنع هدمها وتخريبها . ذلك لأنها جميراً حرب في سبيل الله ، ودفاع عن حرية العقيدة ،

وعن أماكن يعبد فيها الله عز وجل ، ويُشاد فيها بذكر اسمه المخالد أبداً . وإنما اسمه ، جل جلاله لأكبر شفيع بمنعة كل مكان بذكر فيه .

ويذكر الدكتور محمصاني بأن الشرع لا يعتبر الحرب عادة ومشروعة حتى في هذه الحالة - أي حماية الحرية الدينية - ما لم تكن ضرورة لمنع الإسلام والمعاهدة الأديان السماوية جميعاً .

٢ - الدافع عن العدوان : الذي هو حق طبيعي وقانوني ثابت ، سواء في القانون الداخلي أم في القانون الدولي . وهو ما تشير إليه آيات عديدة أشرنا إليها من قبل ، وفي مقدمتها قوله سبحانه وتعالى : وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب العتدين (البقرة - ١٩٠) .

غير أن القتال إذا جاز ووجب في سبيل دفع العدوان ، فإنه لا يجوز ابتداء ولا اعتداء بحال . فالآيات القرآنية صريحة بتحريم الحرب العدوانية ، وكلها محكمة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، ولا تحتمل أي تأويل أو تفسير آخر ، في قول أهل العلم من الأقدمين والمحدثين ^(١) .

وكذلك لا يجوز قتال من ألقى السلم ، ورد الغصب ، وكف عن الحرب ، ولا قتال غير المحاربين من النساء والشيوخ والمرضى ، لأن النص واضح : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » ، أما الذين لا يقاتلون المسلمين فلا يُؤخذون بحريرة المقاتلين .

وعليه ، فلا يجوز مقابلة الاعتداء إلا بهته ، وفقاً لنص القرآن : وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به (النحل - ١٢٦) - فمن اعتمد عليكم فاعتذروا عليه بمثل ما اعتمد عليكم (البقرة - ١٩٤) .

٣ - منع الظلم : والتوجيه القرآني هنا صريح : وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقاتلون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها .. (النساء - ٧٥) - « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ..» (الحج - ٣٩) - وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان (المائدة - ٢) .

وليست هذه الحرب الدفاعية عن العدل أو الاحترازية من الظلم ، مباحة عندما يقع العذوان أو الظلم على الدولة الإسلامية فحسب . بل هي تباح أيضاً عندما تكون هذه الحرب مطلوبة لمساعدة دولة مظلومة أخرى ، حتى وإن كانت غير إسلامية ، وتصبح هذه المساعدة واجبة إذا كانت مستندة إلى معاهدة للتعاون المتبادل . تشير إلى ذلك نصوص قرآنية عديدة بينها قوله تعالى : وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم يبنكم وبينهم ميثاق (الأفال - ٧٢) .

٤ - حماية النظام العام : ذلك أن الدولة قد تلجأ إلى استخدام القوة ، في تدابير شبه حرية ، بغية توطيد السلطة وحماية النظام العام في داخل أراضيها ، ولذا فإن ثمة أحوالاً ، هي البغي (يعني الخروج على طاعة الإمام) وقطع الطرق والردة ، يبحث فيها الفقهاء تحت عنوان السير والجهاد ، لأنها اتصفت أحياناً بالخطر الذي يهدد الدولة ، ومن ثم اقتضى مواجهتها بالتجوؤ إلى التدابير العنيفة . إذ احذرت المواجهة في هذه الحالة شكل الحرب التأديبية ، أو ما سماه الفقهاء بحرب المصالح . وهي في الحقيقة من نوع البرائم التي تمس الدين وأمن الدولة ، وتتخضع من ثم لأحكام قانون العقوبات الداخلي^(١٢) .

الغزوات أمم محكمة التاريخ

إن السؤال الذي قد يطرح نفسه هنا هو : في ضوء هذه الاعتبارات ، كيف يمكن أن نقرأ «غزوات النبي» عليه السلام وحروب الإسلام الأولى ؟ إن أول حرب في الاسم لم يوقدها المسلمون ، بل كانوا وقودها^(١٣) . وأن أعداء الإسلام هم الذين أشعلوا نارها ، وأطاروا شرارها ، لا أقول إنهم كانوا سبباً بعيداً فحسب بل كانوا هم ملديها عملياً ، والمتسبين فيها من طريق مباشر . وما كان من المسلمين إلا أنهم قبلوا التحدى ، وردوا التحدى .

إن قريشاً غيرت أسلوبها – بعد المجزرة – في معاملة المسلمين المستوطنين في مكة . خلا لها الجلو فوالت التنكيل بهم ، وما زال طغيانها عليهم يزداد يوماً بعد يوم ، حتى عيل صبرهم ، وطفع كيلاً بلائهم ، فهناك أخذوا يجأرون إلى الله مستغيثين ، في صرخات عالية تسمع دويها في القرآن الكريم .. وهنالك فقط

أمر الله المهاجرين والأنصار أن يخروا لاغاثتهم ، فكان ذلك هو أول تحريض على القتال : « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمتضعين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك ولينا ، واجعل لنا من لدنك نصيراً (النساء - ٧٥) .

« لم تكن الغزوة الأولى إذا حملة تحرش وبعداً بالعدوان ، كما زعم الجاهلون ، فذلك خلائق أن يعتذر منه لو وقع . ولم تكن دفعة ثأر وانتقام بثروج قديمة قد اندرلت ، أو محاولة تعويض واسترداد لحقوق استولى عليها الأعداء من ديار المهاجرين وأموالهم ، كما قد يظن بأدبي الرأي ، ولو فعلوا لكان حقاً لهم ، تقره كل الشرائع السماوية والوضعية . ولكنه حق مشروع فحسب ، وكان من الشائع التنازل عنه . كلا ، لم تكن هذا ولا ذاك ، ولكنها كانت عملاً أعلى من ذلك كله وأسمى . لقد كانت قياماً بواجب منه القصد مبرأ الغابة عن كل الأغراض والمنافع العاجلة . واجب نجدته المظلوم وإغاثة الملهوف (١٤) » .

هذا عن حروب المسلمين داخل الجزيرة العربية ..

أما الحروب التي امتدت خارج الجزيرة العربية ، فلنقرأ في حقها هذه الشهادات ، التي تستكمل بها الصورة التي طالعناها في مستهل هذا الكتاب .

« لقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة ومنع المسلمين من تغلب الظالمين - لا لأجل العداون ... فالروم كانوا يعتذرون على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الإسلام ، ويؤذون - وأولياً لهم من العرب المتنصرة - من يقفون به من المسلمين . وكان الفرس أشد إيداء للمؤمنين منهم ، فقد مزقوا كتاب النبي ورفضوا دعوته وهددوا رسوله .. (١٥) » .

« في السنة السادسة بعث رسول الله رسلاه إلى الملوكي بكبه ... أرسل شجاع ابن وهب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني (وقد كان الغساسنة تحت نفوذ الروم) ... فلما أتاه الكتاب قال : أنا سائر إليه - يعني محارباً ، فقال رسول الله وقد بلغه ذلك عنه : باد ملكه .. وبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى ملك فارس ، فرق الكتاب فقال رسول الله : مرق الله ملكه » .

« ثم كتب كسرى إلى باذان وهو على اليمين « أبعث إلى هنا الرجل الذي بالحجاز رجلين من عندك جلدتين فليأتيني به . فبعث باذان فهرمانه - وهو بابوه

وكان كاتباً حاسباً - بكتاب فارس ويعت معه رجلاً من الفرس . وكتب معهما إلى رسول الله يأمره بأن ينصرف معهما إلى كسرى . وقال لبابويه : أنت بلد هذا الرجل وكلمه واتني بمخبره . فخرجا حتى قدموا الطائف فوجدا رجالاً من قريش فسألهم عنه - فقالوا : هو بالمدينة . واستبشروا بهما وفرحوا وقال بعضهم البعض : أبشروا فقد نصب له كسرى ملك الملوك ، كفيم الرجل ١١١ فخرجا حتى قدموا على رسول الله فكلمه بابويه فقال : إن شاهنشاه ملك الملوك كسرى قد كتب إلى باذان يأمره أن يبعث إليك من يأتيه بك ، وقد بعثني إليك لتنطلق معي ، فإن فعلت كتب فيك إلى ملك الملوك بتفعله ويكتبه عنك ، وإن أبيت فهو من قد علمت - فهو مهلكك ومهلك قومك ومهلك بلادك ... »^(١)

« ثم كانت غزوة مؤة من عمل البلقاء بالشام دون دمشق في جمادى الأولى (٨ هـ) . وسبب ذلك أن العارث بن عمير الأزدي لما نزل مؤة بكتاب رسول الله إلى صاحب بصرى ، أخذله شرحبيل بن عمرو الغساني وضرب عنقه ، فاشتد ذلك على رسول الله وندب الناس وشييعهم رسول الله إلى ثنية الوداع وقال : (.. لا تغدوا ولا تغلو ولا تقتلوا وليديا .. وستجدون رجالاً في الصوامع معتزلين للناس فلا تعرضوا لهم ... ولا تقتلن امرأة ولا صغيراً ولا كبيراً فانياً . ولا تحرقن نخلاً ولا تقلعن شجراً ، ولا تهدمن بيته ...) ... ومضى المسلمون ، وسمع العدو بمسيرهم فجمعوا لهم ، فبلغهم أن هرقل قد نزل مؤة من البلقاء في مائة ألف من الروم ومعه من ببراء وروائل وبكر ولخم وجذام مائة ألف ... ».

ثم كانت غزوة تبوك في غرة رجب (٩ هـ) وسيبيها «أن أخبار الشام كانت بالمدينة عند المسلمين لكثرتها من يقدم من الأنباط بالدرماتك (الدقين الأبيض) والزيت ، فذكرها أن الروم قد جمعت جموعاً كبيرة بالشام وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة ، وأجلبت معه لخم وجذام وغضان وعامة وزحفوا ، وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء وعسكروا بها ، وتختلف هرقل بحمص .. ولم يكن ذلك ، إنما ذلك شيء قيل لهم فقالوه» .

« ثم كان بعث أسامة بن زيد إلى أهل ابني بالسراة ناحية البلقاء ، وذلك أن رسول الله أقام بعد حجته بالمدينة بقية ذي الحجة والمحرم (سنة ١٠ ، ١١ هـ) وما زال يذكر مقتل زيد بن حارثة ومجعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم ،

ووجد عليهم وجداً شديداً ، فلما كان يوم الاثنين لأربعين من صفر أمر رسول الله بالنهي لغزو الروم » .

وهذا نصف على عتبة التاريخ ، بين عهد الرسول وعهد الخلفاء ...

« يستغرب كثيرون كيف يهم الفرس والروم بالجزيرة القاحلة والقبائل البدية مجرد رسالة تلقواها من شخص بها ... والحق أن الامبراطوريتين العظيمتين لم يسلم تارikhem من احتكاك بالعرب واهتمام يجزيرتهم من قبل الإسلام ، فقد ربس التفود الفارسي في الحيرة ، فاستعمل هذا التفود العرب للخمسين حاجزاً يصد عنهم أحذار العذود . وربض التفود البيزنطي على مشارف الجزيرة الشالية وقد أخذ من العرب الغساسنة درعاً ووقاء ، وحدث التصادم بين الفرس وبين العرب المخاضعين لهم ، كما حدث أيضاً بين الروم وبين المخاضعين لهم . كذلك حصل التصادم بين الفرس والخمسين متحالفين من جهة ، وبين الروم والغساسنة متحالفين من جهة أخرى ... وكانت اليمن مسرحاً لصراع القوى بين الروم وحلفائهم الأحباش من جانب ، وبين الفرس من جانب آخر . وكان الشريان التجاري الذي يمر بالجانب الغربي من الجزيرة ، ويمثل طريقاً برياً في البحر الأحمر وساحله محور التراث . فلم تكن بلاد العرب في ميزان القوى المتصارعة على التفود بهذه الدرجة من الإهمال كما يحسبها الناس .

هذا في الجهة الشامية الرومية ، أما في الجهة العراقية الفارسية فإن عمر كان يتمنى أن يكون بينه وبين الفرس جبل من نار يحجز بين الفريقين ، فما كان أقل التضحيات حين ثار الصراع « فتدب عمر الناس إلى فارس ... كل يوم يندبهم - فلا يتدب أحد إلى فارس ، وكان وجه فارس من أكبر الوجوه إليهم وأنقلها عليهم - لشدة سلطانهم وشركتهم وعزهم وقهرهم الأمم » .

وما زال الخليفة وقواته بال المسلمين حتى تقدموا للجهاد ... وكان كلما عزم على الوقوف عند حد للفتح اضطره مؤامرات العدو أن يستأنف القتال ..

« وكتب رسم إلى دهاقين السود أن يثوروا بال المسلمين ، ودس في كل رستاق رجالاً ليثور بأهله ... وبلغ المنشى ذلك - فضم إليه مسالحة وجندوه » .

واستطاع المسلمون بكافحهم إحباط المؤامرة واقتلاع عاصمة دولة الأكاسرة .. وأرادوا أن يهدأوا « ونهاهم - عمر - عما وراء ذلك ، ولم يأذن لهم في الانسياح »

ولكن عدوهم كان لهم بالمرصاد : « قال عمر للوقد : لعل المسلمين يفضّلون إلى أهل الذمة باذن وباصر - هؤلاء يستفهون بكم !! فقالوا : ما نعلم إلا وفاء وحسن ملكة .. قال : فكيف هذا !! .. فقال الأحنف : يا أمير المؤمنين أخبرك أنك نهيتنا عن الانسياح في البلاد ، وأمرتنا بالاقتصار على ما في أيدينا ، وأن ملك فارس حي بين أظهرهم ، وأنهم لا يزالون يساجلتنا ما دام ملكهم فيهم ، ولم يجتمع ملكان فانتفقا - حتى يخرج أحدهما صاحبه !! وقد رأيت إنما لم تأخذ شيئاً بعد شيء إلا بانبعاثهم ، وأن ملكهم هو الذي يبعثهم . ولا يزال هذا دأبهم - حتى تاذن لنا فلننسع في بلادهم حتى نزيله عن فارس ونخرجه من مملكته وعزّ أمره ، فهناك ينقطع رجاء أهل فارس ... فذلك كان سبب اذن عمر لهم في الانسياح والروايات تقرّر أن خطة عمرو بن العاص في فتح مصر بعد الشام إنما أملتها اعتبارات عسكرية فنية بحتة ، ولقد كان الخليفة عمر بن الخطاب متربّداً في إقرارها : « فلما ظهر العرب وانتهت الحرب أو كادت عاد عمرو إلى عرض رأيه ، وجعل يبين لل الخليفة ما كانت عليه مصر من الغنى وما كان عليه فتحها من السهولة ... ثم قال له : إن (أرطبون) حاكم الروم على بيت المقدس - وكان قد هرب من المدينة قبل تسليمها إليهم - قد لا يذهب مصر ، وأنه كان يجمع فيها جنود الدولة ، وأن على العرب لا يضيّعوا الوقت - بل أن يوّقعوا به قبل أن يستحصل الأمر ... فبعث الخليفة وراءه بكتاب مع شريك بن عبد يقول له فيه : إنه قد رضي بغزو مصر ، وتقدم إليه أن يجعل الأمر سراً وأن يسرّ يجنه إلى الجنوب سيراً هيناً ... وقد كان الخليفة كلام عثمان - فأجابه عثمان : إن تلك الفراوة عظيمة الخطورة ، وعلى ذلك أرسل كتابه وتقدم فيه إلى عمرو أن يعود إذا كان بعد في فلسطين »^(١٧) .

واستعاد الروم في مصر لاسترجاع الشام ، والاطلاق على العرب من الشهاب - حيث دولتهم الأصلية . ومن الجنوب من مصر ، ومن البر والبحر - أمر طبيعي لا غرابة فيه بالنسبة لامبراطورية عظمى ... وقد كانت لا تستكين أبداً لغارات البرابرة الذين يتقدّضون على حدودها ويتقدّضون من أراضيها^(١٨) .

« وألح معاوية في زمانه على عمر بن الخطاب في غزو البحر وقرب الروم من حمص ، وقال « إن قرية من قرى حمص ليسع أهلها نباح كلابهم وصياح

دجاجهم .. ، لكنه رفض بعد دراسة الموقف^(١٩) .

وهكذا تابعت الفتوح بمحكم الضرورات المحرية وحدها ...

وواجه المسلمين أنفسهم والناس جهاداً كبيراً ليؤمنوا دولتهم . «والذي يبدو أن المسلمين نظروا فوجدوا أن الروم يتربصون بهم وراء جبال طوروس أو في ولاية إفريقية ، وأن الفرس يتربصون بهم فيما وراء المدائن وجولاوه في منطقة الجبال وما وراءها وفي منطقة فارس قبالة الشاطئ الغربي العربي للخليج الفارسي ، وتوزعت هذه المناطق واستبدلت بجهودهم تبعاً لما يكون من مقاومتها وأهميتها»^(٢٠) .

النقطة الأخيرة التي يجعلها الدكتور فتحي عثمان في هذا الاستعراض ، ويركز عليها غيره من الكتاب المنصفين ، هي أن جيوش المسلمين على كثرة ما طوفت شرقاً وغرباً ، وعلى ما حققته من انتصارات ضد القوى الكبرى في ذلك الزمان ، فإنهم لم يقربوا الحبشة . وإذا كان الوفاء عنصراً له تأثيره في هذا الموقف ، على اعتبار أن أول هجرة للمسلمين توجهت إلى الحبشة ، حيث قبل التجاشي بجموعهم ورفض تسليمهم لوفد مشركي مكة ، ثم سمح لهم أن يبلغوا رسالة الإسلام في أمان ، حتى عد مسلمو الحبشة هم أول من أسلم خارج الجزيرة العربية . أقول إنه إذا كان وفاء المسلمين عاملاً مؤثراً هنا ، إلا أن العنصر الذي لا يمكن إنكاره أيضاً أن المسلمين لم يقادوهم لأن الأحباش لم يقادوهم لا بعذوان ولا بظلم . والحديث النبوى صريح في ذلك : «دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم» - وذلك يقطع بأن موادعة الأحباش للمسلمين وعدم مبادئهم بالعدوان ، هو السبب الرئيسي في عدم اقتراب جيوش المسلمين من بلادهم . كما يقطع ذلك أيضاً بأن المسلمين لم يحاربوا إلا الطغیان والعدوان ، عندما كان يعرض مسیرتهم أو يهدى دعوتهم بالخطر .

وبسبب هذا الموقف ، فقد بقيت الحبشة على نصراتها ، حتى باتت إحدى المعاقل التاريخية لل المسيحية في القارة الإفريقية .

إننا لا نستطيع أن نعمم هذه النظرة على مسيرة التاريخ الإسلامي كله ، ونجد التزاماً موضوعياً بقواعد الحرب المشروعة في الإسلام عبر تلك القرون جميعها ، وإلا تكون قد مارستها أيضاً قدرًا من الانفعال والتتجي على الحقيقة . ذلك أن أحداً لا ينكر أن الممارسات تراوحت بين الالتزام بحدود الإسلام وروحه ،

وبيه تجاوز هذه الحدود بشكل أو آخر .

لقد كانت هناك ممارسات لبعض الولاة والحكام تتنافى مع تلك التعامل الإسلامية ، وربما تناقضت معها أيضاً . وكانت هناك أعمال عسكرية وحروب ليست في سبيل الله في شيء . ذلك كله صحيح ، نعرف به ولا ننكره ، ولكننا نشدد أيضاً على أن ذلك كله كان استثناء وليس قاعدة ، وأن المسار العام للفتوحات الإسلامية كان في الاتجاه الصحيح من الأساس ، كما بينا .

نشدد أيضاً على أننا لا نريد أن نرد اتهامات الآخرين للMuslimين بأنهم قتلة وأشرار بمحاولة إثبات أنهم كانوا ملائكة واطهار ، لا نريد أن نذهب من التقييم إلى التقييم ، أو الانتقال من الأسود إلى الأبيض ، ليس فقط لأن موضوعنا هو الإسلام وليس المسلمين ، العقيدة والفكرة وليس التاريخ والمعارضات ، ولكن أيضاً لأن المسلمين كانوا بشرًا تنازعهم عوامل الخير والشر ، واحتلوافهم عن غيرهم يتمثل في مثلهم العليا التي يستضيفون بها والقيم الثابتة التي يكفلون بإرساءها في أنفسهم وفيهن حولهم .

إن التفرقة بين الإسلام والMuslimين هنا هامة وأساسية ، فليس كل ما مارسه المسلمين عبر التاريخ هو إسلام بعد حجة علينا . ذلك أن تصرفات المسلمين ينبغي أن تمقس بمعايير الإسلام . والعكس ليس صحيحاً بأي حال . إذ لا ينبغي أن يحاكم الإسلام بتصرفات المسلمين .

إن شئنا فبمثل العقيدة ينبغي أن نقرأ التاريخ - وليس العكس - هذه هي

الخلاصة ١

وهذا هو المعيار الذي نقرأ به تاريخ الكنيسة ، على سبيل المثال ، ونفرق فيه بين تعالم المسجية ، وبين تصرفات الباباوات ، أو تلك الجرائم الإنسانية التي ارتكبت عبر التاريخ باسم الكنيسة ومشيّة الإله .

نشدد أخيراً ، وهذا هو الأهم ، على أن نصوص القرآن وما هو ثابت وصح من السنة . هو معيارنا الأول الذي تحتكم إليه . لأن هذه النصوص هي التي يقبلها أي مسلم حجة عليه ، في الماضي والحاضر والمستقبل . ما وافق النصوص فهو من الإسلام ، وما خالفها فليس من الإسلام في شيء . وهو بعيد عن الإسلام ، بمقدار بعده عن النصوص ، وعن مقاصدها الكلية .

الهوامش

- (١) انظر ما فصله أستاذنا عبد الوهاب حلال في كتابه السياسة الشرعية ، أو نظام الدولة الإسلامية - فصلعنوان علاقـة الدولة الإسلامية بالدول غير الإسلامية - ص ٦٤ وما بعدها - طبع دار الأنصار سنة ١٩٧٧ .
- (٢) وهـي الرـحـيل - آثارـ الحربـ فيـ الفـقهـ الإـسـلامـيـ - صـ ٨٩ـ .
- (٣) مـحمدـ الغـزالـيـ - دـسـتـورـ الـوـحدـةـ الـفـقـاهـيـ صـ ٦٤ـ .
- (٤) ابنـ نـبـيـةـ - السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ اـصـلـاحـ الرـاعـيـ وـالـرـعـيـةـ - صـ ١٣١ـ .
- (٥) وهـي الرـحـيلـ - آثارـ الحربـ - صـ ٩ـ .
- (٦) مـحـمـودـ شـلـوتـ - مـنـ تـوـجـيهـاتـ الـإـسـلامـ - صـ ٢٦٣ـ .
- (٧) مـقـدـمةـ ابنـ خـلـدونـ - صـ ٢٣٥ـ .
- (٨) أـسـتـاذـ فـيـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ الـمـرـسـيـةـ بـبـرـوـتـ .
- (٩) تـقـسـيرـ المـتـارـ جـ ١٠ـ - وـالـوـحـيـ الـمـحـمـدـيـ لـلـمـؤـلـفـ صـ ٣٠٨ـ .
- (١٠) الـقـانـونـ وـالـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ صـ ٤١٠ـ رـمـاـ بـعـدـهاـ .
- (١١) وـ(١٢) الـمـصـدـرـ السـابـقـ صـ ٤٥٣ـ .
- (١٣) دـ.ـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ درـارـ - مـظـرـاتـ فـيـ الـإـسـلامـ - صـ ١٩٢ـ .
- (١٤) الـمـصـدـرـ السـابـقـ صـ ١٩٢ـ .
- (١٥) دـ.ـ مـحـمـدـ فـتحـيـ عـلـيـانـ - الـفـكـرـ إـسـلامـيـ وـالـطـوـرـ صـ ٤٥٦ـ - نـقـلاـ عـنـ مـصـادـرـ آخـرىـ .
- (١٦) الـمـصـدـرـ السـابـقـ نـقـلاـ عـنـ المـقـرـبـيـ فـيـ اـمـتـاجـ الـأـمـمـ صـ ٣٠٧ـ - ٣٠٩ـ .
- (١٧) نـقـلاـ عـنـ بـطـرـوـ - فـقـحـ الـرـبـ لـمـصـرـ - صـ ١٧٢ـ - ١٧٤ـ .
- (١٨) الـفـكـرـ إـسـلامـيـ وـالـطـوـرـ صـ ٤٦٠ـ .
- (١٩) نـقـلاـ عـنـ تـارـيـخـ الـطـرـيـ - جـ ٥ـ صـ ٥١ـ - ٥٢ـ .
- (٢٠) نـقـلاـ عـنـ شـكـريـ فـيـصـلـ - حـرـكـةـ فـقـحـ إـسـلامـيـ صـ ١٤٥ـ .

الفَصْلُ السَّرَّابِعُ

النَّصُوصُ .. قِرَاءَةٌ ثَانِيَةٌ

جميعاً سلحوا بالنصوص : الذين قالوا ان القتال سبيل للدعوة إلى الله ، والقائلون بأنه سبيل لحماية دين الله ، الأمر الذي يدعونا لأن نتوقف عند هذه النصوص ، في قراءة ثانية ، متأنية وروشيدة .

وإذا كنا قد مررتنا بمحاولة لطرح «المسيح» في قراءة السنة النبوية^(۱) ، فإن الموقف هنا يفرض علينا أن نبه إلى أمرين :

ـ الأمر الأول يتعلق بمعنى قراءة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية . ذلك أنه ليس مقبولاً بأي معيار علمي أو موضوعي أن تقرأ تلك النصوص منفصلة عن سياقها ، سواء سياق الآيات السابقة أو اللاحقة للآية المعنية ، أو السياق التاريخي للأحاديث النبوية . فعندما يجترئ أحد من الناس عبارة «واقتلوهم حيث شفتموهم» أي وجدتموهم ، ثم يقول لنا إن هذا هو شعار الإسلام في التعامل مع غير المسلمين ، فلا بد أن تتشكل في علمه وغرضه . لأن السؤال الذي لا بد أن يخطر على بال أي باحث ساذج هو : هل هذه العبارة وردت في سياق حديث عن ميدان قتال ، أو سوق تجارية ، أو أي ميدان عادي في مدينة ناسعة ؟ هل هو وصف لاثنين يتقايلان ، أم الاثنين يتبايعان ويترارعن ويتراؤران^(۲) ؟

في ضوء السؤال يجب أن يكون الحكم . إذا لم تكن العبارة في سياق قتال ، فالرجل على حق في اتهامه ، أما إذا لم يكن الأمر كذلك ، فالرجل جاهل أو معرض ، أو الاثنين معاً !

ـ الأمر الثاني يتعلق بما يقال عن التفرقة بين الآيات المكية والمدنية . أي التي نزلت في مرحلة الدعوة ، وتلك التي نزلت في مرحلة الدولة ، والغالبية العظمى من المستشرقين بوجه أخص يتبينون هذه التفرقة ، ويتؤسرون عليها نتائج عده ،

أهمها أن الإسلام - مثلاً في آيات القرآن - كان يجذب إلى المسالمة ومد يد العون إلى الآخرين في ظروف الضعف والذلة . ولكن الموقف انقلب بعد الهجرة من مكة إلى المدينة حيث وضع النبي أسس الدولة ، وعقد المعاهدات وشن الغزوات ، في تلك المرحلة «المدنية» - يقولون - أصبحت آيات القرآن تجذب إلى الشدة والعنف .

يريدون أن يقولوا - باختصار - إن المسلمين تمسكوا حتى تحكموا ، بحسب التعبير الشائع !

إن قلة من الفقهاء من قال كلاماً يستدل منه على هذا المعنى ، واعتبروا أن آيات القتال التي نزلت في المرحلة المدنية نسخت الكثير مما قيل عن مسالة الآخرين في المرحلة المكية .

والإمام الشافعي على رأس هؤلاء ، فبعدما استعرض ظروف الهجرة والأذن بالقتال في الآية «اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ...» ثم ذكر الآية «قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» .. بعد هذا الاستعراض أضاف أنه «يقال نسخ هذا كله ، والنهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام ، بقوله عز وجل «وقاتلهم حتى لا تكون فتنة»^(٢) .

وهذا القول مردود من عدة أوجه .. ذلك أن هذا الفصل المفصل بين الآيات المكية والمدنية ، ليس كما يصوره البعض .

فليس صحيحاً أن الآيات المدنية كانت دعوة إلى العنف واستعراضاً لقوتها ، ولم يحدث «القلاب» في التوجيهات القرآنية مجرد الانتقال من مرحلة الدعوة إلى مرحلة الدولة . فالخطيب واحد ، والمبادئ المقررة في السورة المكية لم يتخل عنها الإسلام في المرحلة المدنية . شاهدنا على ذلك نماذج عديدة من الآيات والتعاليم التي نزلت في تلك المرحلة الثانية ، بعد الهجرة من مكة إلى المدينة ..

من هذه الآيات قوله تعالى :

- لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي (البقرة - ٢٥٦) .

- قل يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين (الحج - ٤٩) .

- فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين (المائدة - ١٣) .
- قل أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ، فَإِن تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ ، وَإِن تَطْبِعُوهُ تَهْتَدُوا ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (النُّورُ - ٥٤) .
- وَقُلْ لِلَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمْيَنَ أَسْلَمُتُمْ فَإِنَّ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدُوا وَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (آل عمران - ٢٠) .
- وَمِنَ الْآيَاتِ سُورَةُ التُّورَةِ - وَهِيَ مِنْ أُواخِرِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنْ سُورَ ، قَوْلُهُ تَعَالَى :
- وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ (التُّورَةُ - ٦) .

إن تلك الآيات التي نزلت بعد أن «تمكّن» المسلمين في المدينة ، تبطل دعوة «الظُّلُون» التي يتّهم بها كثيرون من المستشرقين التعاليم الإسلامية^(٣) إذ تنطلق الآيات من ذات المنطلق الرحّب ، وتسير على ذات الطريق السوي ، الذي بدأه الرحلة في مكة . لا نشم منها رائحة القوة ، ولا يلمع فيها بريق السيف ، ولا تقطّر دماً كما يزعم الراعنون !

نعم إن التوجّه العام للآيات مختلف ، فمِنْمَةُ التَّوْحِيدِ وَالتأسِيسِ غَلَابةُ فِي الْآيَاتِ الْمُكَبَّةِ ، وَمِنْمَةُ التَّشْرِيعِ وَالْبَنَاءِ غَلَابةُ فِي الْآيَاتِ الْمَدِينَةِ ، إِنَّمَا الْمِسْرَةُ وَاحِدَةٌ ، وَالْخُطُّ وَاحِدٌ . غَلَابةُ مَا هَنَاكَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَدْعُ إِلَى السَّلَامِ فِي ظَرُوفٍ وَمَلَابِسٍ عَادِيَةٍ تَوَالِمُهُ ، وَيَأْمُرُ بِالْقِتَالِ فِي ظَرُوفٍ وَمَلَابِسٍ اسْتَثَانِيَةٍ تَحْتَهُ^(٤) . وَهُوَ مَا لَا يُعِيبُ الْمُنْطَقَ الإِسْلَامِيَّ أَوْ يُسْبِّهُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ . اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ قَصْدُ الْمَرْوِجِينَ لِتَلْكَ الْفَكْرَةِ يُرْمَى إِلَى مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْمُقَابَلَةِ بَيْنِ الْآيَاتِ الْمُكَبَّةِ وَالْمَدِينَةِ ، بَحِثْ تَفَوُّدُ فِي النَّهَايَةِ إِلَى الْإِبْحَارِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَتَابٌ سِيَاسَةٌ لَا يَسْتَبِعُ الْمَنَاوِرَةَ ، وَلَيْسَ كَتَابٌ هَدَايَةٌ يَقُومُ عَلَى أَسْسٍ وَقِيمٍ رَاسِخَةٍ لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَتَبَدَّلُ .

أما القول بنسخ الآيات التي تنهي المسلمين عن البدء بالعدوان ، بالآية التي تقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، فهو ما يحتاج إلى مراجعة ، ليس فقط لأن هناك فقهاء آخرين قالوا بأن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ^(٥) ، ولكن أيضاً لأن النهي عن البدء بالعدوان يمثل الجحاماً عاماً في آيات القتال ، ينسجم مع المنطلقات الأساسية للتعاليم الإسلامية . فضلاً عن أن النهي في الموضع الذي نحن بصدده ، جاء مقرروناً بتقرير أن الله سبحانه وتعالى «لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» وهو ما

ينبغي أن تأخذه على الإطلاق الذي ورد به في السياق . إذ ليس معقولاً أن يكون العداون مذعوماً في موضع أو مرحلة ، ومحبولاً في موضع آخر ومرحلة أخرى . وهو مما ينزعه عنه الله سبحانه وتعالى . وهو أيضاً مما يدعونا إلى رفض مقوله النسخ ، والتمسك بالنص على إطلاقه في النبي عن المبادرة بالعدوان .

أما الذين احتجوا في مقوله النسخ بأن بعض الآيات تدعو إلى القتال بصيغة مطلقة ، بينما البعض الآخر يدعوا إلى القتال بصورة مقيدة ، فإن ذلك ليس برهاناً قاطعاً لأنه يوفق بين هذه الآيات بحمل المطلق على المقيد . على معنى أن الله أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية المدعوة ، وتارة ذكره مقررونا بسيه وتارة ذكره مطلقاً اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرى . ولو كان بين الآيات تعارض ، وكانت المتأخرة ناسخة للمقدمة ، فلم يذكر السبب الذي من أجله أذن في القتال آخرأ . وكيف تكون الآيات المقيدة منسوخة ، مع أن وجوب القتال لدفع العداون مجمع عليه ؟^(٤) .

تجربة في القراءة الرشيدة !

إننا لا نستطيع أن نتصدى بالمناقشة والإيضاح لكل ما يثار من لفظ وأقاويل حول النصوص الداعية إلى الجهاد والقتال ، فربما كان ذلك موضوعه في تفاسير القرآن وشرح الأحاديث البوية ، إنما سنجعل فقط أن نتوقف عند تماذج من النصوص التي شاع استخدامها في كتابات الناقدين للإسلام والناقمين عليه ... فالآلية : وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله (البقرة - ١٩٣) ، من تماذج التوجيهات الإلهية التي يساء فهمها إذا قررت بكلماتها وحدها ، دون النظر إلى سياقها . إذ أنها بصورتها هذه قد تفهم باعتبارها دعوة شاملة إلى قتال غير المسلمين جميعاً بغير ثرفة أو تمييز ، وتلك مغالطة كبرى ، تنكشف فور قراءتها في سياقها الطبيعي في سورة البقرة ..

في السياق تتواتي الآيات على النحو التالي : وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعنوا إن الله لا يحب المعتدين ، وقاتلواهم حيث ثقتوهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل . ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فقاتلواهم كذلك جزاء الكافرين ، فإن

انهوا فإن الله غفور رحيم . وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فإن انهوا فلا عدوan إلا على الظالمين . (البقرة - ١٩٠ - ١٩٣) .
إن الصورة الآن أكثر وضوحاً ..

فهذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة . كما يقول الطبرى ، وطرفاها هم مشركون قريش والمسلمون . وموضوعها القتال في الأشهر الحرام . وأبرز وقائهما عدوan المشركين على المسلمين ، والمدف منها هو الاذن للMuslimين بالقتال في تلك الفترة ، ودعوتهم إلى الرد بقتل المعتدين أيها أدركواهم ، لا يصدّهم عنهم حرمة الأرض وحرمة تلك الأشهر . فإن انهوا عن القتال فكفوا عن المسلمين ، أو عن الكفر ^(٧) ، فإن الله يقبل منهم ويغفر لهم .

ثم أن هناك استطراداً هاماً خصصت له آية منفصلة ، وفيه يقول الله سبحانه للMuslimين : وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ... والعطف هنا على (قاتلوا) في الآية الأولى ، التي بيّنت بداية القتال ، إذ الدعوة للقتال ليس هدفها فقط رد العدوan وتأديب المعتدين ، وإنما هدفها الأهم هو : ألا يوجد شيء من الفتنة في الدين ، «أي حتى لا تكون لهم قوة يفتونكم بها ويؤذونكم لأجل الدين ، ويمنعونكم من إظهاره أو الدعوة إليه» ^(٨) .

وهذا يعني أن لا تفوتنا ملاحظة أن التوجيه الإلهي نص على أن القتال ، في هذه الحالة ، «حتى لا تكون فتنة» ، وأن الله سبحانه وتعالى لم يقل : وقاتلواهم حتى يسلموا . والفرق كبير وهام بين المدفين .

وزيادة في التأكيد والتبيّه ، يذكر الله سبحانه المسلمين بأنه إذا انهى المشركون بما كانوا عليه من القتال والفتنة ، فلا عدوan بعد ذلك إلا على من كان منهم ظلماً بارتكابه ما يوجب القصاص . أي لا يحاربون عامة ، وإنما يؤخذ المجرم بغير كتفه .

ثم زاد الله سبحانه تعليلاً لاذن بالقتال بياناً ، بنائه على قاعدة عادلة معقولة ، فقال تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام . والحرمات قصاص ، فمن اعترض عليكم فاعتذروا عليه بمثل ما اعترضتم عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين (البقرة - ١٩٤) .

هذا هو السياق الذي ورد فيه التوجيه القرآني : وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ،

ويكون الدين لله . وهو سياق يعطي قارئه انطباعاً مختلفاً تماماً ، عن ذلك الذي يتلقاه إذا قرئ التوجيه مبتوراً ، بعد انتزاعه من سياقه الذي أنزله الله في كتابه . يتصل بهذا الموضوع آيات أخرى واردة في سورة الأنفال ، يقول فيها الله سبحانه وتعالى ..

قل للذين كفروا إن يتبوا يغفر لهم ما قد سلف ، وإن يعودوا فقد مضت ستة الأولين . وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فإن اتبوا فإن الله بما يعملون بصير ، وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم ، نعم المولى ونعم النصير (الآيات ٣٨ - ٤٠) .

إن سياق سورة الأنفال يتحدث في الآيات السابقة عن الكفار الذين يصررون على كفرهم عن سبل الله وقتل رسوله والمؤمنين ، وما لهم في الدنيا والآخرة ، ثم يتغلب في الآيات التي بين أيدينا إلى بيان حكم الذين يرجعون عن الكفر ويدخلون في الإسلام ، وكان الموضوع مثاراً في عهد النبوة الأولى ، هؤلاء يقرر الله سبحانه أنه يغفر لهم ، أما إذا عادوا إلى العداء والصد والقتال (فقد مضت ستة الأولين) ، أي يجري عليهم ما جرى على الأولين منهم ، الذين عادوا المسلمين وقاتلواهم (١) . وإذا حدث ذلك ، فإن التوجيه الإلهي هو : قاتلهم حيثذاك أياها الرسول أنت ومن معك ، حتى ترول الفتنة في الدين بالتعذيب وضروب الإيذاء ، كما فعلوا فيكم عندما كانت لهم القوة والسلطان في مكة ، وحتى يكون الدين كله لله ، أي حتى لا يفتن أحد عن دينه ويكره على تركه ، أي أن يكون الناس أحراضاً في الدين لا يكره أحد على تركه إكراماً ، ولا يؤذى وبعذاب لأجله تعذيباً .

والشرك هو المقصود بالفتنة ، وينقل البخاري عن أبي عمر قوله في الآية : وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ، فقد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ ، إذ كان الإسلام قليلاً ، فكان الرجل يفتن في دينه ، إما يقتلوه وإما يوثقوه ، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة .

ويشرح رشيد رضا رأي ابن عمر بقوله أن هذه الفتنة «قد زالت بكثرة المسلمين وقوتهم» فلا يقدر المشركون على اضطهادهم وتعذيبهم .

فإن اتبوا عن الكفر وعن قتال المسلمين ، فيجازيهم الله عليه بحسب علمه ، وإن اعرضوا عن سباع الدعوة ، واستنصروا في عداء المسلمين وقتلهم ، فثقوا أياها

الملعون أن الله هو ناصركم ومتولي أموركم ، فهو نعم المولى ونعم النصير ...
هل في هذه الآيات ما يستعدي المسلمين على أحد ؟
هل فيها ما يهدى حق أحد ؟
هل يفهم منها تحرير جيوش المسلمين على أن تطوف بالدنيا لتجبر الناس
على الإسلام ؟

إن مؤلف كتاب «لن نعيش ذميين»^(١) يتبنى فكرة أن المسلمين يخرون العالم
بين الدين أو السكين ، ويستدل على ذلك بقوله تعالى : فاقتلوا المشركين حيث
ووجدتموهم وخذلهم واحصروههم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم (التوبه - ٥) .

والفهم المغلوط للأية ناشئ - أيضاً - عن برتها ، ليس فقط عن سياقها
العام ، بل أيضاً عن طريق إسقاط شق من الآية ذاتها ، وسياق النص القرآني
يقول فيه سبحانه وتعالى : فإذا أسلحنا الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم
.. إلى آخر الآية ، وبعدها يتواصل التوجيه الإلهي : وإن أحد من المشركين استجارك
فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون (التوبه ٦) .
إن موضوع الحديث وسياقه يدوران حول مشركي قربش ، الذين كانوا قد
نقضوا صلح الحديبية عهد الأمان الذي عقده معهم الرسول صلوات الله عليه لمدة عشر
سنوات ، مما أعاد حالة العداء وال الحرب التي لم يخفها المشركون إلى ما كانت عليه
قبل الصلح .

إدراك هذه الحقيقة يزيل كل لبس أو شبهة ، فالنوجيه ليس عاماً كما
يتصور البعض ، ولكنه يتصل بحالة نقض للهدنة من جانب الوثنيين في قربش
التي تعني - حتى في الأعراف السائدة الآن - العودة إلى الحرب مرة أخرى . ومع
ذلك ، فإن هذه الحرب ينبغي أن تظل في الحدود التي قررها الإسلام ، وعلى
رأسها النبي عن بدء العداون ، كما يقول صاحب تفسير المثار .

يؤكد ذلك نص الآية التالية « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى
يسمع كلام الله .. » أي حيث يكون هناك عدوان فلا بد من الصد والرد بقوة ،
وإن طلب بعضهم الأمان ، فاستجب واسمعه كلام الله ، ليس هذا فقط ، بل
ليصطحبه المسلمون إلى حيث يبلغ مكاناً يشعر فيه بالسکينة والاطمئنان .

هل تعني هذه الصورة أن هناك أمراً عاماً يحظره غير المسلمين وقتلهم ؟ قد يرد قائل : إذا كان المعنى غير مؤكد في هذا الموضع ، فهو ثابت ومؤكد ، فيما يسميه البعض «آية السيف» ، التي نسخت كل ما قبلها ، وفيها يقول الله سبحانه وتعالى : وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة (التوبه - ٣٦) .

وهذا القول مردود من وجهين ، وجده يدل عليه سياق الآية ، وهذا شطر واحد منها ، بينما نصها كما أنزل هو : إن عدته الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض ، منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم ، فلا نظلموا فيهن أنفسكم ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا أن الله مع المتقين .

وفي السياق يفهم أن الأمر متعلق بالقتال في الشهر الحرام ، وأن المعنى به هو مشركون قريش من عبدة الأصنام .

الوجه الثاني في الرد على تلك الشبهة ، هو تفسير الآية ذاتها فالأمر بالقتال هنا - كما يقول ابن كثير - يحتمل أنه متقطع عما قبله ، وأنه حكم مستأنف ، ويكون من باب التبيح والتحريم . أي كما يجتمعون لحربكم إذا حاربواكم ، فاجتمعوا أنتم أيضاً إذا حاربتموهم وقاتلتهم بنظير ما يفعلون ، ويعتبر أنه أدنى للمؤمنين بقتال المشركين في الأشهر الحرم ، إذا كانت البدعة منهم^(١) ! كما قال تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص .

هل هذه حفاظاً مواصفات ترشيح الآية لكي تكتسب تلك الشهرة ، وتتداول باعتبارها «آية السيف»^(٢) .

إن الذين يصررون على اتهام الإسلام ، يقدمون «دليلًا آخر يتمثل في الآية : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (التوبه - ٢٩) .

نعم ، إن هذه هي أول ما نزل في قتال أهل الكتاب ، وأن نزولها جاء متوافقاً مع اتجاه المسلمين إلى لقاء الروم في غزوة تبوك ، كما سبق القول عند استعراض موضوع الجزية .

لكن هذه دعوة لقتال فريق من أهل الكتاب - وليس كلهم - لهم مواصفات

خاصة ، نوافض أربعة حددتها «اللاءات» الواردۃ في الآیة . «وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي أَسْنَدَ إِلَيْهِمْ تِرْكَاهَا هِيَ أَصْوَلُ الدِّينِ الْإِلَهِيِّ عِنْدَ كُلِّ أُمَّةٍ»^(١٢) ، كَمَا يَبَيِّنُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآیَةِ : أَنَّ الدِّينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ ، مِنْ آمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا ، فَلَهُمْ أَجْرٌ مِّنْ رَبِّهِمْ ، وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (البقرة - ٦٢) .

«وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقتالِ الظَّالِمِينَ لَا يَقِيمُونَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَقُولُونَ السَّبِبَ الشَّرِيعِيَّ لِفَتْحِهِمْ»^(١٣) ، أَيْ عِنْدَمَا يَمْارِسُونَ فِي حُقُّ الْمُسْلِمِينَ عَدْوَانًاً أَوْ ظُلْمًاً . وَهِيَ الْقَاعِدَةُ الْمُرْتَرَةُ سَلْفًا ، وَالَّتِي يَقْبِلُ مُنْطَقِيًّا أَنْ تُسْجَلُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ النَّبِيِّ ، وَلَيْسَ هَذَا ضَرُورًا بَعْدَ ذَلِكَ لِتَتَبَيَّنَ إِلَيْهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُذَكَّرُ فِيهِ مَوْضِعُ الْقِتَالِ ، وَخَصْوَصًا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْآيَاتُ لَاحِقَةً فِي تَارِيخِ التَّرْوِيلِ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقْرَرَتْ سَلْفًا .

وَمَا تَعْرَضَتْ لَهُ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ مِنْ سُوءِ فَهْمٍ ، تَعْرَضَتْ لَهُ الْأَحَادِيثُ الْبَيْوِيَّةُ بِنَفْسِ الْمَقْدَارِ ...

أَرْبَعَةُ أَحَادِيثُ نَبِيَّة

وَسِنْكَتْفِي هُنَا بِاستِعْرَاضِ الْمَدْلُولِ الْحَقِيقِيِّ لِأَرْبَعَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ ، لَا يَكَادُ يَخْلُو بَحْثٌ فِي مَوْضِعِ عَلَاقَةِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِهِمْ مِنْ اشْارةٍ إِلَى أَحَدِهَا أَوْ كُلِّهَا .

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

– أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَوَةَ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنْ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِعِنْدِ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ – مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

– بَعَثَتْ بَيْنَ يَدِيِّ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَعْدِ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجَعَلَ رَزْقَهُ تَحْتَ ظَلِّ رَمْحِيٍّ ، وَجَعَلَ الذَّلِّ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي – رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ وَالْطَّبَرَانِيِّ .

– مِنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ وَلَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ بِالْغَزوَ ، مَاتَ عَلَى شَعْبَةِ مِنْ تَفَاقٍ – رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

– الْجَنَّةُ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيْفِ – رَوَاهُ الْبَخَارِيِّ .

وحدث «أمرت أن أقاتل الناس ..» إذا فهم باعتباره دعوة إلى قتال كل أهل الأرض حتى ينطقو بالشهادتين ، فإن ذلك يعد ظلماً للإسلام ما بعده ظلم ، فضلاً عن أن ذلك المعنى يهدى كل الدعائين التي أقامها القرآن ليؤسس تلك الجسور مع غير المسلمين .

وحقيقة الأمر أن المعنى بالناس هنا ليس كل البشر ، وإنما هم جماعة من البشر ، وهو المعنى المستخدم في بعض آيات القرآن ، مثل قوله تعالى : الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم (آل عمران - ١٧٣) وهو سياق يستحيل فيه عملياً أن تستقبل كلمة «الناس» باعتبارها كل خلق الله ، وكذلك الحال بالنسبة للحديث النبوي الذي نحن بصدده . وثمة اتفاق بين جميع المسلمين على أن المراد بالناس (في الحديث) هم مشركون جزيرة العرب بوجه خاص^(١) لأن غيرهم من أهل الكتاب ومشركي غير العرب حكمهم يخالف ما جاء في الحديث ، ذلك أنهم يقاتلون عندما يتوفّر السبب الشرعي لذلك ، حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية . وإذا كان المراد من الناس مشركي العرب خاصة – وهؤلاء حالمون من العذوان على المسلمين والدعوة غير مجهرة – فالحديث لطائفة خاصة ، والقتال فيه لدفع الشر لا للدعوة . ولو كان للدعوة لكانوا هم وغيرهم سواسية .

وحدث «بعثت بين يدي الساعة بالسيف ..» ، ليس مقطوعاً بصحّته ، الأمر الذي دعا الإمام البخاري لأن يذكره في باب الجهاد ، ويعتبره حدثاً معلقاً ، أي لا تتوفر له شروط صحة الإسناد . وإن كان الاتجاه الغالب بين أهل الحديث يرجح أنه صحيح . وفي «فيض القدر» شرح له يقول أن المقصود بعبارة بعثت بين يدي الساعة بالسيف هو أن سيف الإسلام إنما يشير لإنفاق الحق . «وجعل رزقي تحت ظل رمي» تعني أن غنائم العرب أحلت لي ، وكانت لا تحل لأحد من قبلـ ، بحسب منطق ذلك الرمان . وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، أي على كل من عادى الحق وانحاز إلى الباطل^(٢) .

وفي شرح معاصر للحديث أنه يعني : أن سيف الإسلام حاضر للقتال في سبيل الله كلما دعى إلى ذلك . وأن مصدر الشرك والوثنية هو المزينة والامتثال لأحكام الله وتعاليمه^(٣) . وأن الشق الأخير المتعلق بالعنادم خاص برسول الله ، الذي أبى له أن يأخذ نصيباً منها .

وهذا الحديث يفهم خطأً إذا عزل عن الموقف الإسلامي الأصيل من قضية الحرب والسلام ، الذي تحدده نصوص القرآن الكريم بالدرجة الأولى . وهي النصوص القاطعة في منع العدوان وإشاعة السلام . وفي كل الأحوال ، فيبني أن يوضع في إطار الإعلان عن القوة التي تحمي الحق وتتصدى عنه كل عدوان . والمنطق الذي يبني أن نقرأ به هذا الحديث النبوى ، هو ذاته الذي يبني أن نفهم به عبارة السيد المسيح في الإصلاح العاشر من إنجيل متى : «ما جئت لأنقي سلاماً بل سيفاً» . إذ لا يمكن أن يزعم زاعم أنها دعوة لقتال العالم ومخاطبه بالسيف . وهو ما تقطع بكتابه التعاليم الأساسية للديانة المسيحية . وإنما يقتضي الإنصاف أن تستقبل هذه العبارة باعتبارها تلويعاً من جانبه بأن القتال في سبيل الدفاع عن العقيدة يظل وارداً إذا لزم الأمر .

أما حديث «من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو ..» فلنا أن نتكلم فيه من زاويتين : - الزاوية الأولى أن الحديث يتناول حالتي القتال في سبيل الله ، ونية القتال في سبيل الله ، وكل مسلم غيره على دينه لا بد وأن يداعب خياله ذلك الحلم العظيم الذي يلهب المشاعر ويتجوّجها ، وهو أن يلقى ربه شهيداً مع النبيين والصديقين .. حتى أن النبي ذاته تمنى تحقيق هذا الحلم ، وهاهـ قائلـاً «والذي نفس محمد بيده ، لو ددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل .. رواه مسلم .

إن الحديث لا يدين كل مسلم لا يقاتل في سبيل الله ، الأمر الذي قد تشن منه رائحة التحرير التي يحاول البعض اصطيادها من السياق ، ولكنه يدين أيضاً من لم يراوده خاطر الغزو ، حتى وإن لم يقاتل . الأول ينهم في إيمانه لأنه تقاعس عن النداء - إذا كان مكلفاً - والثاني ينهم في إيمانه لأنه يأسأه الأمر من وعيه كافية يبرهن أنه على غير استعداد للتضحية دفاعاً عن عقيدته .

وذلك لا يعد تحريضاً ولا تهريجاً ، ولكنه نوع من التربية السامية التي تغرس في أعماق المسلم قيم القداء والتضحية وبذل النفس والتقبس دفاعاً عن دينه .

- الزاوية الثانية أن هذا الحديث الذي لا نرى فيه وجهاً لاستئثار المسلمين على غيرهم - يعتبره بعض فقهاء المسلمين منصباً فقط على المرحلة الأولى في الدعوة الإسلامية ، فقد ورد نصه في صحيح مسلم^(١٧) مشفوعاً بتعليق يقول : قال :

ابن سهم قال عبد الله بن المبارك ان ذلك كان على عهد رسول الله .

أما قوله عليه السلام : الجنة تحت ظلال السيف ، فقد نكتفي في شأنه بما قرره العسقلاني في شرحه^(١٨) حيث أوضح أنه «أفاد الحض على الجهاد والأخبار بالثواب عليه والحضر على مقاربة العدو ، واستعمال السيف والاجتماع حتى الترصف ، حتى تصير السيف تظلل المقاتلين .. وقال ابن الجوزي إن الجنة تحصل بالجهاد . وقال المهلب : في هذه الأحاديث جواز القول بأن قتل المسلمين في الجنة . إن الحديث لم يقل أن السيف طريق وحيد للجنة . ولم يقل لا نقتلوا حتى تأتوا رضا الله سبحانه وتعملون بالنعم في الآخرة ، ولكنه فقط «أفاد الحض على الجهاد» مثل أحاديث أخرى منسوبة إلى الرسول يقول فيها : السيف ممكّن باب الجنة - السيف أردية المجاهدين^(١٩) .

ثم إن المناسب هنا لها أهميتها ، وكون الحديث قبل في إطار التعبئة لحركة أمر وارد بل ربما مرجع ، خصوصاً وأن العسقلاني يذكر وهو يعدد مصادر الحديث ، أنه قد رواه عمر بن شعبة عن أوس ، فيين أن ذلك كان يوم الخندق . ومع ذلك ، فإذا ثبت أن الحديث صدر عن الرسول في غير ظروف غزوة الخندق ، فإنه ينبغي ألا نسقط من أذهاننا أن المرحلة المدنية كانت بمثابة حالة حرب دائمة بالنسبة للدعوة الإسلامية الوليدة .

تلك نماذج من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي يساء تأويلها اتهاماً للإسلام وانتقاداً منه ، نسوقها للذين يتحرون الحقيقة يائضاف وإخلاص . أما الذين يتعمدون بمحاجل الحقيقة أو إخفاءها ، فهؤلاء لن يجدوا معهم شرح ولا إيضاح .

لكني قد بلشت ، اللهم فأشهد .

الهوامش

- (١) انظر فصل « شبكات وأباطيل » .
- (٢) الام ج ٤ - ص ٨٤ .
- (٣) نذكر هنا أن السير توماس أرنولد قد خالف الاتجاه العام للمستشرقين في هذه النقطة وأوضح الموقف الحقيقي للإسلام إزاءها في كتابه « الدعوة إلى الإسلام » ص ٢٧ و ٢٨ .
- (٤) د. محمد عبد الله دراز - نظارات في الإسلام ص ١٩٥ .
- (٥) محمد رشيد رضا - الوجي الحمدلي - ص ٢٠٨ .
- (٦) عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - ص ٧٦ .
- (٧ و ٨) محمد عبده - تفسير القرآن الكريم - الأعمال الكاملة للإمام - تحقيق محمد عمارة - ص ٤ - ص ٤٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ .
- (٩) محمد رشيد رضا - تفسير القرآن ج ٩ ص ٥٥٢ .
- (١٠) أمين ناجي - لن نعيش قديرين ص ٣٥ .
- (١١) مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٤٢ .
- (١٢ و ١٣) تفسير القرآن ج ١٠ ص ٢٤٩ .
- (١٤) عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية ص ٦٦ .
- (١٥) قيس التدبر للمناوي - ج ٣ ص ٢٠٣ .
- (١٦) د. وهبة الرجبي - آثار العرب في الفقه الإسلامي - ص ١٠٥ .
- (١٧) صحيح سسلم - ج ٦ ص ٤٩ .
- (١٨ و ١٩) أحمد بن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٣٣ .

المحتويات

صفحة

v تقدیم :

الباب الأول

١١ **كلمات للتاريخ**
١٣ **الفصل الأول :** تلك المفاسع الفيّاضة

جيّات الصراع - حصيلة ؟ مواجهات - التجربة مع الروم - في ظل
المد والجزر - الويساء يعم الجميع - وجاء الصليبيون - المغول حماة
المسيحية ١ - الاختراق تحت مظلة الملل - صاري عسکر في مصر -
وحل دور الانجلیز - درس التاريخ ومنطق السماء - المرامش .

٦٠ **الفصل الثاني :** الأقلیات شهادة للإسلام
عندنا وعندهم - معايشة متذبذبة الدعوة - « كان النصارى يحكمون »
المرامش .

الباب الثاني

٧٧ **في عالم الإسلام**
٧٩ **الفصل الأول :** جسور مفتوحة في الأرض وفي السماء

هذا المخلوق المكرم - أليست نفساً ؟ - نداءات لكل البشر - شهادات
من التاريخ - المرامش .

٨٩ **الفصل الثاني :** لكم دينكم وضميركم
محصنون لأنهم بشر - إلى ساحة التلاقي - المرامش .

صفحة

- الفصل الثالث : الآخرون بين الحق والهوية
حقوق قررها الله - الحرب والأمان أم العقيدة - اجتهادات وليس
نصوصاً شرعية - الهوامش . ٩٧
- الفصل الرابع : ذميون .. لا يزالون ؟؟
قبل الإسلام وبعده - ذمة الله ورسوله - هل هم مواطنون ؟ - مع
المسلمين أمة واحدة - الهوامش . ١١٠
- الفصل الخامس : الجزية التي كانت
ليست ابتكاراً إسلامياً - وقفه مع ابن القم - شروط الجزية وشروط
الجندية - وهم صاغرون .. كيف ؟ - في منظور العصر - الهوامش . ١٢٨
- الفصل السادس : مساواة نعم .. وتفرقة أيضاً
ماذا تريده الأقلية ؟ - تصنيف وليس تمييزاً - ليس في آيات ثلاث -
الهوامش . ١٤٧
- الفصل السابع : كلمات ليست أخيرة
في استعمال الأصلع - الأحكام السلطانية - اجتهادات معاصرة -
الحق في عدم الافتئاع - الهوامش . ١٦١
- الفصل الثامن : شبّهات وأباطيل
حتى تلزمنا السنة - إجراء استثنائي في ظروف استثنائية - حبة صارت
قبة ! - تأمين البيت من الداخل - تلك الشروط : المستحبسة
والمستحبة - هل للكتبة مكان ؟ - الشروط العبرية - الهوامش . ١٧٧

الباب الثالث

المسلمون والعالم

- الفصل الأول : ليس بالسيف وحده
الجهاد وال الحرب المقدسة - ثلاث عشرة مرتبة للجهاد - الاتفاق في
الاعتقاد ليس شرطاً - الهوامش . ٢١٥
- الفصل الثاني :
الجهاد وال الحرب المقدسة - ثلاث عشرة مرتبة للجهاد - الاتفاق في
الاعتقاد ليس شرطاً - الهوامش . ٢١٧

صفحة

- الفصل الثاني : السلام .. عودة إلى البديهيات
من خلق المسلم - القتال يعطل رسالة التبليغ - المهامش .
٢٢٨
- الفصل الثالث : عندما يشهر سيف الإسلام
الحرب المشروعة إسلامياً - الغزوات أمام محكمة التاريخ - المهامش
٢٣٨
- الفصل الرابع : النصوص .. قراءة ثانية ..
تجربة في القراءة الرشيدة - أربعة أحاديث نبوية - المهامش .
٢٥٢

رقم الاربع : ١٤٤٠/٤٣٤٢

I.S.B.N.
977-09-0001-X

مطابع الشروق

القاهرة - ٨ شارع سيرين المجرى - ت. ٢٣٣٩٩ - ٤ - مكش (٢٠٣٧٦٣٧)
بيروت : مص. بـ - ٨ - عاصف : ٣١٥٨٥٩ - ٢١٢٢١٢١٢١٢ - مكش (٠١٢٣٧٧٦)

<http://nj180degree.com>

مواطنة نون لأنميون

- * لا يستطيع أحد أن ينكر أن ثمة أزمة ثقة تشوب العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، وأن هذه الأزمة محصلة لتراكمات كثيرة، تاريخية ومعاصرة، بعضها تم بطريق المصدفة والخطأ، وبعضها وقع عمداً ويسوء قصد.
 - * ولا سبيل إلى تخطي هذه الأزمة إلا بمواجهة أسبابها، بأقصى قدر ممكن من الصراحة والشجاعة والحسن.
 - * فلنحن نواجه موقفاً يتهدد المسلمين وغير المسلمين، والاستسلام له سيقود الجميع إلى قاع اليم، والسكوت عليه اشتراك في الجريمة يقترب من التواطؤ والتستر وليس أمامنا - إذا أردنا لأنفسنا بقاءً واستمراراً - إلا أن تستجمع القوى، وتشتت بما تبقى من خير وعقل لدى هذه الأمة، لثبت ونقاوم ونمسك بالزمام قبل أن يفلت.
 - * وغاية ما يطمح إليه هذا الكتاب أن يسهم - مع ما سبقه من كتابات - في إضافة الطريق أمام أبناء هذه الأمة، مسلمين وغير مسلمين، ليتبينوا بوضوح موضع خطائهم، ويلملموا شتائمهم المبعثرة، وطاقاتهم المهدورة، تكريساً لأواصر المودة والرحمة، وإنطلاقاً نحو مستقبل يسع الجميع، ويسعد فيه الجميع.

دارالشروق

الظاهر ٢: شرح مبادئ التصريح - دراسة تأثيرية - ملحة نصوص
عن ب- ٣٣ المطلوب اعتماده - قطريون ١٩٦٧ - ٤ - ملاكتس ١٩٧٤ - ٤ - (٢) - (٢) - (٢)
بعض - عن ب- ٦٤ - ملاكتس ١٩٧٤ - ٢١ - ٢١ - ٢١ - ٢١ - ٢١ - ٢١ - ٢١ - ٢١ - ٢١ - ٢١